

لِتَخَافُوا بِالْعَمَلِ

بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ

طَبْعَةٌ مَزِيدَةٌ وَمُنْقَحَةٌ

تَأَلِيفُ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

عَلِيٍّ صَفْوَانِيٍّ تَوْرَثَ الرَّبِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية

اعتنى به

الأخوين سليمان

مكتبة دار القرآن

لِتَخَافُوا لِقَاءَ رَبِّكُمْ

عزيم



بِحُكْمِ الصِّيَامِ

طَبْعَةٌ مَزِيدَةٌ وَمُنْقَحَةٌ

تَأَلَّفَ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية

اعتنى به

العزيم بن سليمان

مكتبة دار القرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حقوق الطبعة محفوظة للناشر

مكتبة دار القرآن
الطبعة الأولى

رمضان 1426 هـ - 2006 م

مكتبة دار القرآن

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/١٦٤٧٠

التزقيم الدولي I.S.B.N
977-338-151-X

مصر - الشرقية - بلبليس 0124081168 (002)
خلف مسجد التوحيد 0125949743 (002)
055 2854934 (002)

مكتبة دار القرآن
للنشر والتوزيع

إشراف / عباس عبد العزيز

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
 وبعد ، فبين يديك أخي القارئ الطبعة الثالثة من كنوز شيخنا
 محمد صفوت نور الدين - عليه رحمة الله ومغفرته - .
 وقد زدنا فيها زيادات هامة وأعدنا ترتيب بعض أبوابه لتتمشى مع
 تبويات أهل العلم في أسفارهم العظام وليسهل تناولها والوقوف
 على مواضعها بيسر وسهولة .
 وكانت للشيخ - رحمه الله - عدة افتتاحيات كتبها عن رمضان في
 أعوام متعاقبة فكملنا بها الإتحاف كي يكون مرجعاً شاملاً لكل ما
 كتبه الشيخ - رحمه الله - عن رمضان والصيام والاعتكاف .
 وها هو بين يديك سفر نفيس ، ومرجع عزيز تمس الحاجة إليه ،
 وتهفوا القلوب عليه إذا دنا رمضان واقتربت لياليه ، وشمر
 المجدون وقرءوا القرآن فيه صار «الإتحاف» تحفة للأنام ومفزعاً
 للعوام ، وواعظاً للنيام .
 فنسأل الله أن يجعله في ميزان كاتبه وجامعه وأن يتقبل منا صالح
 الأعمال .

وصل اللهم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

كتبه

أحمد سليمان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل إلينا خير رسله ، وأنزل عليه خير كتبه ، وشرع لنا فيه أفضل شرائع دينه ، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس .
وصلاة وسلاماً على خير من صلى وصام ، وعلم الأمة الكتاب والحكمة والأحكام . . وبعد :

فهذا مصنفٌ نفيسٌ فريدٌ في بابه ، جمعناه بعد رحيل الشيخ وغيابه ، وتكونت مادته من مقالاته - رحمه الله تعالى - في «باب السنة» بمجلة التوحيد الغراء ، وقد عرضناها عليه قبل وفاته ، بعد ترتيبها ترتيباً يتناسب مع متعلقات الصيام بدءاً بالاستهلال واستطلاع الهلال ، ثم بسائر أحكام الصوم وأعمال الصالحين في رمضان وبعد رمضان ، مع بيان الكفارات لكل مخالفة تقع في خلال ذلك ، فلما رآها الشيخ أعجب بها وسُر ، وعلاه الفرح والبشر ؛ حتى أنه راجعها مرتين ، وعزم على إخراجها لأحبابه المسلمين عامة ، والصائمين خاصة مع بداية رمضان من هذا العام ، وها نحن ننجز له ما أراد ، ضمن سلسلة كتب له من هذا الباب ، تلك السلسلة التي اختير لها اسم «من كنوز السنة» ، وكان ترتيب هذا الكتاب فيها «٣» .

نسأل الله تعالى أن يغفر لوالدنا الشيخ / صفوت نور الدين ، وأن يرحمه رحمة واسعة ، وأن يجعل هذا العمل علماً ينتفع به المسلمون ويفرح به الموحدون وأن يتقبله منه ويثقل به موازينه .

إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين

بين يدي رمضان

رمضان وترويض الشهوات (*)

يهل علينا شهر رمضان المبارك فيستقبله الناس بأعمال كثيرة .
منها : أعمال فاضلة كالصيام ، والقيام ، وقراءة القرآن ، وبر
الوالدين ، وصلة الأرحام ، ومدارسة العلم ، ومجاهدة النفس
والشيطان ، والصبر على الطاعات وإحسانها ، والصبر على اجتناب
المنكرات ، والبعد عن المحرمات ، وغير ذلك من الأعمال التي
تقرب إلى الله تعالى ؛ فيصل من قطعه ، ويعطي من حرمه ، ويحسن
إلى من أساء إليه ويعفو عن ظلمه .

ومنها : الأعمال المباحة كالتجارة التي تروج في رمضان ، خاصة
وأن الناس يستعدون لاستقبال عيد الفطر بالتوسعة على الأهل وعلى
الفقراء والإحسان إليهم ، وذلك بصنوف الأطعمة والملابس
والهدايا وما يحتاجه الناس فتروج التجارة في هذا الشهر الكريم .
ومنها : الأعمال المحرمة بدءاً من الإسراف في المباحات
والاعراض عن أماكن الطاعات .

ثم المشاركة والانشغال والمشاهدة للمحرمات من تلك البرامج
التي أعدت لتشغل المسلم عن دينه وتدخله في الشهوات وتصرفه
عن المساجد ؛ فلا يسهر في طاعة وقيام إنما يسهر في ما يهيج
الغرائز ويفقد أثر الصيام ، والحديث عن ذلك معروف لا يحتاج
إلى بيان أو تفصيل .

(*) هذه بعض الافتتاحيات كتبها الشيخ - رحمه الله - في صدر «مجلة التوحيد»

ألحقناها هنا تتمماً للفائدة .

والله - سبحانه وتعالى - يقول : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿ النساء : ٢٧ - ٢٨ ﴾ .

والميل العظيم - كما قال الطبري : أن تواقعوا الفواحش فتستحلوها كما يستحلونها .

والذين يتبعون الشهوات هم الزناة - كما قال الكلبي - أو المجوس أو اليهود والنصارى - كما قال الطبري - لكن الذين يتبعون الشهوات يريدون من أهل الإيمان أن يوافقوهم على ذلك ، والله يريد أن يتوب على المؤمنين ويريد أن يخفف عنهم وهو أعلم بضعف الإنسان .

فالآية الكريمة تحكي صراعاً واقعاً بين أهل الشهوات من جانب ، والشرع الشريف من جانب آخر ، والإنسان ضعيف ، وقد امتن الله - سبحانه وتعالى - عليه بالشرع تقوية لضعفه وسمواً لنفسه ؛ لذلك فربُّ العزة يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ «النور : ٢١» فمن فضل الله ورحمته أنزل هذا الشرع ، ومنه الصوم الذي يزكي الله به المؤمنين ، ويضيق مداخل الشياطين ، ويقوي ضعف المؤمنين ، ويخيب كيد الذين يتبعون الشهوات .

قال صاحب الظلال في أوائل سورة آل عمران : إن الاستغراق في شهوات الدنيا ورغائب النفوس ودوافع الميول الفطرية هو الذي يشغل القلب عن التبصر والاعتبار ، ويدفع الناس للغرق في لجة اللذة القريبة المحسوسة ، ويحجب عنهم ما هو أرفع وأعلى ، ويغلظ الحس فيحرمه متعة التطلع إلى ما وراء اللذة القريبة ومتعة الاهتمامات الكبيرة اللائقة بدور الإنسان العظيم في هذه الأرض واللائقة كذلك بمخلوق يستخلفه الله في هذا الملك العريض .

ولما كانت هذه الرغائب وتلك الدوافع مع هذا طبيعيةً وفطريةً مكلفةً من قبل الباري - جل وعلا - أن تؤدي للبشرية دوراً أساسياً في حفظ الحياة وامتدادها ، فإن الإسلام لا يُعنى بكتبها وقتلها ، ولكن بضبطها وتنظيمها وتخفيف حدتها واندفاعها ، وإلى أن يكون الإنسان مالكاً متصرفاً فيها ، لا أن تكون مالكة له متحكمة فيه ، وإلى تقوية روح التسامي فيه والتطلع إلى ما هو أعلى .

« انتهى من الظلال ج ١ ص ٣٧٣ »

فهذه الدعوات السافرة للفواحش والمنكرات تتبناها دول الغرب فتبلغ في الفحش مداه وفي الفسوق منتهاه ، فكيف يتخلص المسلم من ذلك خاصة وأن دول الإسلام قد مالت إلى التقليد ميلاً عظيماً ، فصارت تقلد تقليد العميان وتسير وراءهم سير الهائم الولهان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

عندئذ يتوجه المسلم إلى ربه فهو الذي ينقذه ، يريد أن يتوب عليه - يريد أن يخفف عنه - يزيه بالشرع القائل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ «النساء: ٤٥» .

وهو القائل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ «البقرة: ١٨٣» . فالشرع يذكرنا ويبصرنا .

يذكرنا بسلف الأمة الأبرار الذين دخلوا الإسلام عن يقين واقتدار ، والأمة غارقة في الشهوات فحماهم الله بشرعه وقواهم بعبادته وسدد خطواتهم بفضلته فتغلبوا على الشيطان وجنده ورد الله عنهم كيده وتديير أعوانه وحزبه .

ويبصرنا بأننا جننا من بعدهم فإن نحن خلفناهم بإضاعة الصلاة واتباع الشهوات فعقوبة رب العالمين قريبة يسلمنا لضعفنا فنهلك في الشر بسبب عملنا ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ «مريم: ٥٩» ، أي فسوف يلقون شرًّا لا خير فيه ، وقيل : الغي واد في جهنم .

وإن خلفناهم باتباع سبيلهم والسير على نهجهم فإن باب الرحمة مفتوح ، يقول سبحانه : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ (٦٠) جنات عدن التي وعد الرحمن عباده بالغيب إنه كان وعده مأتياً (٦١) لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً ولهم رزقهم فيها بكرةً وعشيًّا (٦٢) تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً ﴿

فالصيام ورمضان من أعظم الرحمات على المؤمنين في هذه الفتن المتلاطمة والأمواج العارمة .

يقول ابن القيم : وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحماتها من التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها .

واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، وقال ﷺ : « الصوم جنة » وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء لهذه الشهوة .

والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة بهم وإحساناً إليهم وحمية لهم وجنة . انتهى .

إخوة الإسلام هيا نستقبلُ رمضان استقبال الفاتحين الخاشعين فَنُحِلَّه بيوتنا وقلوبنا وأبناءنا امتثالاً لأمر ربنا ، فتتهذب النفوسُ ، وتحيا القلوب وتنتشر الأخوة والمحبة وتندثر الفواحش والمنكرات . هيا إخوة الإسلام نفرح برمضان اليوم لنفرح به عند لقاء ربنا .

واحذر أخوا الإسلام من تهديد النبي ﷺ لما آمن على دعاء جبريل
عندما قال : «بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ . قُلْتُ : آمِينَ» (١) .

فَاللَّهُمَّ أَعِنَّا وَلَا تُعِنْ عَلَيْنَا وَاهْدِنَا ، وَيَسِّرْ الْهُدَى لَنَا ، وَقَوِّ
ضِعْفَنَا ، وَاجْبُرْ عَجْزًا وَسَدِّدْ خَطَانًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

والله من وراء القصد .



(١) أخرجه الطبراني من حديث جابر بن سمرة ، وانظر : «صحيح الجامع» (٧٥) .

رمضان شهر الصالحات

إن العبد إذا عرف نعم الله عليه لم يزل له حامداً شاكراً مسبحاً .
ومن ذنوبه تائباً مستغفراً . والكيس في الدنيا يتحرى أوقات عمله ،
فيتحرى موسم المطر لبذره وغرسه ، وموسم الإثمار لجنيه
وحصاده . ويتحرى شروق الشمس لما يحتاج فيه إلى الضوء ،
ودخول الليل لما يحتاج السكون . وهكذا .

وهذا رمضان أقبل ، وهو موسم الخيرات المجتمعة ، فمن اغتم
فاز ، ومن ضيعه فقد ضيع خيراً كثيراً . والله رب العالمين جمع
الخير في قوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ
مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ «البقرة: ١٨٥» .

وفي الحديث : «بعد من أدرك رمضان ولم يغفر له» (١) .

وفي الحديث : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت
أبواب النار ، وصدفت مردة الشياطين» (٢) .

ومرور هذه الأيام والشهور إنما هي من عمر العبد ، الذي يلقي
ربه فيسأله عما عمل فيها ، فمن لم يغتنم العمل في رمضان وضيعه
فقد ضيع خيراً كثيراً ولذا ، فإننا ندعو أنفسنا والناس جميعاً إلى
الانشغال في رمضان بالصالحات من الأعمال ، والمكفرات من

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة ، وانظر : «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٧) .

الذنوب ، طمعاً في مغفرة الله وعفوه ، وأملاً في رضوانه وجنته ، وحرراً من عقوبته ونقمته .

وإن الذنوب التي تقع من العباد هي سبب بوار الدنيا ، وسبب عذاب الله يوم القيامة . وإن دفع هذه الذنوب له أسباب ، من قام بها كان الرجاء أن يحميه الله من بوار الدنيا وعذاب الآخرة ، ومن هذه الأسباب التي ننصح أنفسنا وإخواننا بها في كل وقت خاصة في شهر رمضان .

أولاً : التوبة النصوح :

فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . والله يقبل التوبة من جميع الذنوب «الكفر - والشرك - والقتل فما دونه» .

فيقول سبحانه : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾

« الأنفال : ٣٨ » .

وإن توبة العبد من الذنب تمحو الإثم بفضل الله وعطائه سبحانه ، بل إن التوبة من الذنب توجب لصاحبها من العبودية والخشوع والتواضع والدعاء ، ما لا يحصل له بغير التوبة من الذنب ، لذا كان حري بالعبد إذا وقع منه ذنب بغفلة أو غلبة الشهوة عليه ، أسرع إلى ربه ومولاه قائلاً : رب قد أذنبت فاغفر لي ، فمن كان هذا حاله يقول سبحانه له : «عبي افعل ما شئت فقد غفرت لك» .

ثانياً : الاستغفار :

وهو قد يكون مع التوبة أو بدونها ، فإن كان معها فالتوبة تمحو جميع الذنوب والسيئات ، وإن كان بدونها ، فهو من جنس الدعاء والسؤال . فهو من أسباب دفع العذاب ، وقد ساق الله في كتابه استغفار الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ، فقال سبحانه : ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ «البقرة : ٣٧» ، وتحقيق ذلك في قوله تعالى : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ «الأعراف : ٢٣» .

ويقول إبراهيم وإسماعيل : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ وَأَرْنَاكَ مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ «البقرة : ١٢٧-١٢٨» .

وقول موسى : ﴿ أَنْتَ وَلَيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴾ (١٥٥) وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُّنَا إِلَيْكَ ﴾ «الأعراف : ١٥٥-١٥٦» .

ثالثاً : الأعمال الصالحة :

لحديث : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهم إذا اجتنبت الكبائر» ، وحديث : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ، وحديث : «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» ، وحديث : «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(١)

(١) يأتي تخريج هذه الأحاديث في أبوابها .

وإن فضل الأعمال وثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة ، بل حقائقها التي في القلوب ، والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً بالإيمان والتقوى .

والله عز وجل يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ «الصف : ١٠-١٢» .

وليحذر المسلم في رمضان وغيره من محبطات الأعمال ، ففي الحديث : «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها» (١) ، وفي ذلك أحاديث عن الصوم والحج كذلك .

وقد يكون العمل الصالح إحساناً إلى عبدٍ أو حيوان ، ففي الحديث : «بينما كلب يطيف بركبه . كاد يقتله العطش . إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت موقعها فسقته فغفر لها» (٢) .

وفي مقابل ذلك يحذر العبد الذنوب ، وإن استصغرها ، ففي الحديث : «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها لا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ، حتى ماتت» (٣) .

(١) صحيح أبي داود (٧٦١) . (٢) السلسلة الصحيحة (٣٠) من حديث أبي هريرة .

(٣) السلسلة الصحيحة (٢٨) .

رابعاً : المصائب الدنيوية والصبر عليها : ففي الحديث : « ما يصيب المؤمن من وصب ، ولا نصب ، ولا غم ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أسى ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » (١) ، والله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّمَا يُؤَفِّقِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ « الزمر : ١٠ » .

خامساً : الدعاء :

وهو إن كان من جملة الأعمال الصالحة ، والاستغفار قسم منه ، إلا أن إفراده بالذكر لجلاله وعظم قدره ، ولأن الله سبحانه جعل بين آيات الصيام قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ « البقرة : ١٨٦ » ، وللدعاء المستجاب شرائط منها :

أن يدعو الله بأحسن الأسماء ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ « الأعراف : ١٨٠ » .

وأن يخلص النية ، ويظهر الافتقار ، وألا يدعو بإثم أو قطيعة رحم ، ولا بما يعينه على معاداته ، وأن يعلم أن نعمة الله فيما يمنعه من دنياه كنعمته فيما خوله وأعطاه .

ومن الأوقات التي يرجى فيها إجابة الدعاء : الثلث الأخير من الليل ، وعند الأذان وبين الأذان والإقامة ، وأدبار الصلوات المكتوبة ، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة ، وآخر ساعة بعد عصر يوم الجمعة .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٣) .

وإذا وافق الدعاء خشوعاً في القلب وانكساراً للرب ، وذلاً ، وتضرعاً ، ورقة واستقبل القبلة ، وتحري الطهارة ، ورفع يديه إلى الله تعالى ، وبدأ بالحمد لله والشاء عليه ، ثم الصلاة على محمد عبده ورسوله ﷺ ، ثم قدم بين يدي حاجته بالتوبة ، والاستغفار ، ثم ألح على ربه في السؤال ، ودعا دعاء رغبة ورهبة وتوسل بأسمائه وصفاته ، وتوحيده ، وقدم الصدقة بين يدي الدعاء ، وحرص على الأدعية التي أوصى بها النبي ﷺ فإنها مظنة الإجابة .



رمضان شهر التقوى..

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقى هو السعيد
فتقوى الله خير الزاد ذخراً وعند الله للأتقى مزيد
يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ «البقرة: ١٨٣» .

فالصيام من أكبر أسباب التقوى لأن فيه امثال لأمر الله تعالى
واجتناب لنهيه .

فمما اشتمل عليه من التقوى : أن الصائم يترك ما حرم الله عليه
من الأكل والشرب والجماع ونحوها مما تميل إليه نفسه متقرباً
بذلك إلى الله تعالى يرجو بتركها ثوابه فهذا من التقوى .

ومنها : أن الصائم يدرّب نفسه على مراقبة الله سبحانه فيترك ما
تهوى نفسه مع قدرته عليه لعلمه باطلاع الله عليه .

ومنها : أن الصوم يضيق مجاري الشيطان فإنه يجري من ابن آدم
مجري الدم ، فبالصيام يضعف نفوذه وتقل منه المعاصي .

ومنها : أن الصائم في الغالب تكثر طاعته والطاعات من خصال
التقوى .

ومنها : أن الغني إذا ذاق ألم الجوع أوجب له ذلك مواساة الفقير
المعدم وهذا من خصال التقوى .

فإذا كان الأمر بالصيام خاصاً بالمؤمنين واقترن ذلك بأن الله افترضه على الذين من قبلهم حتى ينافسوه في الخيرات فإن الله سبحانه يأمر الناس جميعاً بالأمر العام مكلفاً إياهم بالعبادة التي هي امتثال لأوامر الله سبحانه واجتناب لنواهيه وتصديق لخبر رسوله الذي بعثه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ «البقرة: ٢١» .

وهو الأمر الذي خلقهم الله من أجله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ «الذاريات: ٥٦» وهو ربهم الذي رباهم بأنواع النعم فخلقهم بعد عدم وأنعم عليهم بسائر النعم الظاهرة والباطنة ، فجعل لهم الأرض فراشاً يستقرون عليها ويننون بيوتهم ويحراثون ويزرعون ، وخلق لهم كل شيء ثم علل ذلك بقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ولقد وردت التقوى بمادتها في القرآن الكريم في قرابة ثلاثمائة موضع من آياته حتى يمكن أن يقال : إن الغاية من رسالة الإسلام بل ومن جميع الأديان هو تحصيل التقوى .

فاله سبحانه يقول في القرآن على لسان نوح وهود ولوط وشعيب كل نبي يخاطب قومه بقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ «الشعراء: ١٠٨» .
والتقوى آثارها جليلة وثمارها عظيمة يجعلها الله في الدنيا والآخرة :

فمن ثمارها في الدنيا : ما جاء في قول الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ

اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿الطلاق: ٢-٣﴾ ،
 وقوله سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾ ، وقوله عز
 وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ ﴿النحل: ١٢٨﴾ .

ومنها : ما يجعله الله للعبد في الآخرة . فتفتح له أبواب الجنة :
 ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا
 وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ ﴿الزمر: ٧٣﴾ ،
 والتقوى تزيل الخوف وتجلب الأنس في الآخرة : ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (٦٧) يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ
 تَحْزَنُونَ (٦٨) الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ (٦٩) ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ
 وَأَزْوَاجُكُمْ تَحْبِرُونَ﴾ ﴿الزخرف: ٦٧-٧٠﴾ .

ويقول سبحانه : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ (٥٤) فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ
 عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ ﴿القمر: ٥٤-٥٥﴾ .

وتقوى الله عز وجل دافع للعبد أن يعمل الخير وأن يجتنب الشر
 لذا كان النبي ﷺ يفتتح خطبه بالحث على التقوى بقوله تعالى : ﴿يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿آل
 عمران: ١٠٢﴾ . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
 وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
 بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿النساء: ١﴾ . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
 وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿الأحزاب: ٧٠، ٧١﴾ .

فكانت هذه الآيات في تقديمها بين يدي الخطبة ما يحدث السامع على سرعة الاقدام عملاً للصالحات واجتناباً للسيئات .

هذا والمولى سبحانه يبين أثر التقوى على الأعمال في قوله :
 ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ «الحج : ٣٢» .

ويجعل الله سبحانه التقوى مانعاً من بخرس حق أو إضاعة أمانة أو التعدي على حرمان النساء كما في الآيات : ﴿وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ «البقرة : ٢٨٢» ، وقوله : ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ «البقرة : ٢٨٣» ، وقوله على لسان مريم : ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ «مريم : ١٨» .

وفي حديث الثلاثة الذين مالت صخرة فسدت عليهم فوهة الغار تقول المرأة لابن عمها الذي تمكن منها بعد أن قهرها الجوع : «اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقام عنها وتركها» متفق عليه .

ولذا كانت هي وصية رسول الله ﷺ لأصحابه لما قالوا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال : «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة»^(١) ، وعن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله أريد أن أسافر فأوصني ، قال : «عليك بتقوى الله...»^(٢) ، وهي دعوة للمسافر : «زودك الله التقوى...»^(٣) .

(١) صحيح : أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن العرياض بن سارية .

(٢) حسن : أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما .

(٣) حسن : أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن أنس بن مالك .

هذا ولقد جاء المعنى التفصيلي للتقوى في آيات كريمة منها :
 ﴿الْم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
 بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا
 أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى
 مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ «البقرة: ١-٥» .

وفي قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ
 وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
 وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا
 عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ «البقرة: ١٧٧» .

وهذا شهر رمضان الذي قال عنه سبحانه وتعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ
 الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ
 مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ «البقرة: ١٨٥» .

ويظهر أثر الصوم على الصائم إخلاصاً لربه ودعاءً ولذلك يقول
 سبحانه : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا
 دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ «البقرة: ١٨٦» .

ويقول سبحانه بعد آيات الصيام معقباً بعدها كأنها نتيجة للصوم :
 ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ
 أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ «البقرة: ١٨٨» .

فمن ترك الطعام الحلال لله في نهار رمضان تعلم التقوى فلم يأكل أموال الناس بالباطل رشوة وعطاءً أو أخذاً .

فهذا رمضان شهر معالجة الأدواء والنفوس وجمع القلوب ووحدة الصف وهجران المعاصي ولزوم الطاعات فليثق الله دعاة الباطل والشر الذين يحاولون إفساد الصوم على الناس في وسائل الإعلام أو الطرقات والمواصلات والسهرات ، وليعلموا أنهم يردون إلى ربهم غداً ، والله يقول لنا : ﴿وَلَنَنْظُرَ نَفْسًا مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر: ١٨) ، فالنبي ﷺ يقول في حديثه : إن جبريل جاءه يقول : «رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له...» (١) .

وفي رواية : «يا محمد ، من أدرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فأدخل النار ، فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين» (٢) .

وذلك لو اسع فضل الله سبحانه وعظيم عطائه ومغفرته في هذا الشهر الكريم . فاللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل .



(١) صحيح لغيره : أخرجه ابن حبان والطبراني وغيرهما عن مالك بن الحويرث ، وله شواهد كثيرة .

(٢) صحيح : أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث كعب بن عجرة ، وشواهد انظرها في الترغيب والترهيب ، وانظر : فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩) .

الفصل الأول

استهلال^(١)

أخرج البخاري ومسلم عن أبي بكر، رضي الله عنه، قال: «شهران لا ينقصان؛ شهرا عيد رمضان وذو الحجة». الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب شهرا عيد لا ينقصان. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب معني قوله ﷺ: «شهران عيد لا ينقصان» (٢).

تعريف الشهر :

يقول شيخ الإسلام: الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، ويعرف الشهر بظهور الهلال، يقول شيخ الإسلام: الهلال اسم لما يستهل به؛ أي يعلن به ويجهر به، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً. قال الراغب في «مفرداته»:

الشهر مدة مشهورة بإهلال الهلال أو باعتبار جزء من اثني عشر

(١) نشر هذا بعنوان «عيدان» في شهر . . .

(٢) أخرجه البخاري- كتاب الصيام- باب : شهرا عيد لا ينقصان- حديث رقم (١٠٨٩)، (١٩١٢)، ومسلم- كتاب الصيام- باب : شهرا عيد لا ينقصان- حديث رقم (١٠٨٩)، والترمذي- الصوم (٦٩٢)، وأبو داود- الصوم (٢٣٢٣)، وابن ماجه- الصيام (١٦٥٩)، وأحمد (١٩٨٨).

جزءاً من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النقطة، قال تعالى :
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ «البقرة: ١٨٥» ، ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴾
«البقرة: ١٨٥» ، ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ «البقرة: ١٩٧» ، ﴿ إِنْ عَدَّةَ
الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ «التوبة: ٣٦» ، ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ «التوبة: ٢» .

والمشاهدة: المعاملة بالشهور، كالمساهدة والمياومة (أي :
المعاملة بالسنة وباليوم) .

وأشهرت بالمكان: أقمت به شهراً، وشهر فلان واشتهر يُقال في
الخير والشر .

العيد: كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا
إليه، وقيل: اشتقاقه من المعادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد .

قال الأزهري: العيد عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفرح
والسرور .

الرمض والرمضاء؛ شدة الحر . والرمض: حر الحجارة من شدة حر
الشمس .

رمضان: اسم للشهر العربي الذي يقع بين شعبان وشوال . .

قال ابن دريد: لما نقلوا أسماء الشهور العربية عن اللغة القديمة
سموها بالأزمنة التي هي فيها، فوافق رمضان أيام رمض الحر
وشدته، فسمي به .

وذو الحجة: شهر الحج، سمي بذلك للحج فيه، والجمع ذُوُّ والحجة، وذوو القعدة.

وليس معنى: «لا ينقصان»؛ أي لا يكون الشهر منهما تسعاً وعشرين لحديث النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». فلو كان رمضان ثلاثين يوماً دائماً لم يحتج إلى قوله: «فأكملوا العدة».

وقيل: لا ينقصان معاً؛ أي لا يجتمعان في عام واحد كل واحد منهما تسعاً وعشرين وهو خلاف المعمول به من رؤية الأهلة في كل شهر إلا أن يقال أن ذلك على الغالب.

قال الطحاوي: قد وجدناهما ينقصان معاً في بعض الأعوام.

قال الزين بن المنير: أقرب الأقوال أن المراد ليس النقص الحسي باعتبار العدد ينجر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور.

وقال البيهقي: إنهما خصا بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما.

قال ابن حجر: والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعة وعشرين، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال.

وفائدة الحديث: رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعاً

وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة، وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهاداً، وليس مشكلاً؛ لأنه ربما تثبت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلاً فوقفوا يوم الجمعة، ثم تبين أنهما شهدا زوراً.

هذا ورفع الحرج في الخطأ في هذه الأيام التي ترتبط بها العبادات ثابت بفضل الله تعالى بعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ «البقرة: ٢٨٦»، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» «أخرجه الترمذي وابن ماجه، وأورده الألباني في «الصحيحة» برقم (٢٢٤)» (١).

وقد أفاض شيخ الإسلام بيان رفع الحرج عن الخطأ في ذلك بما يستريح له صدر العابدين ويرد كيد الأعداء والمعاندين، فراجعه في «مجموع الفتاوى» (ج ٢٥ ص ١٠٢-١١٧).

وللعامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» شرح لهذا المعنى، ونقل بعضه لشدة حاجة الناس اليوم إليه؛ قال رحمه الله ونفع بعلمه:

وجوب اتباع الجماعة في الصوم:

وقال أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه، بعد أن ذكر

(١) الترمذي- كتاب الصوم- (٦٩٧)، وأبو داود- كتاب الصوم- حديث رقم

(٢٣٢٤)، وابن ماجه- كتاب الصيام- برقم (١٦٦٠)، والسلسلة الصحيحة (٢٣٩).

حديث أبي هريرة عند الترمذي : (والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للأحاد فيها دخل ، وليس لهم التفرد فيها ، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة ، ويجب على الأحاد اتباعهم للإمام والجماعة ، وعلى هذا فإذا رأى الهلال ، ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور ، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك) .

قُلْتُ : وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث ، ويؤيده احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر ، فبينت له أنه لا عبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة ، فقالت : (النحر يوم ينحر الناس ، والفطر يوم يفطر الناس) (١) .

قُلْتُ : وهذا هو اللائق بالشرعية السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم ، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية ، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً في وجهة نظره - في عبادة جماعية كالصوم والتععيد وصلاة الجماعة .

الخلافاً شر !!

ألا ترى أن الصحابة ، رضي الله عنهم ، كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء ، ومنهم من لا يرى ذلك ، ومنهم من يتم في السفر ، ومنهم من يقصر ، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من

(١) سنن الترمذي - كتاب الصوم - برقم (٨٠٢) ، صحيح ابن ماجه - رقم (١٦٦٠) .

الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها، وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كمنى، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع فراراً مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه.

فروى أبو داود (٣٠٧/١) أن عثمان، رضي الله عنه، صلى بمنى أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود منكرًا عليه: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلو ددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، ثم إن ابن مسعود صلى أربعاً! فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟! قال: الخلاف شر. «وسنده صحيح. وروى أحمد (١٥٥/٥) نحو هذا عن أبي ذر، رضي الله عنهم أجمعين»^(١).

فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان، بحجة كونهم على خلاف

(١) أبو داود - كتاب المناسك - رقم (١٩٦٠)، ورواه البخاري في كتاب الحج حتى: متقبلتان برقم (١٦٥٧)، وانظر: فتح الباري - أبواب تقصير الصلاة، صحيح أبي داود (١٣٩).

مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك، ممن يصوم ويفطر وحده متقدماً أو متأخراً عن جماعة المسلمين، معتداً برأيه وعلمه، غير مبال بالخروج عنهم، فيتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم، لعلهم يجدون شفاءً لما في نفوسهم من جهل وغرور، فيكونون صفًا واحداً مع إخوانهم المسلمين، فإن يد الله مع الجماعة. (انتهى كلام العلامة الألباني، رحمه الله).

نرجع إلى الحديث «شهران لا ينقصان»، فنذكر طرفاً من فضائلهما إذا كان المعني أن الفضائل فيهما لا تنقص فمن فضائل شهر رمضان.

فضائل رمضان:

١) شهر جامع للعبادات والقربات من الصوم والصلاة والصدقة والذكر وتلاوة القرآن والعمرة التي تعدل حجة والاعتكاف، خاصة في العشر الأواخر منه، وفيه صلة الأرحام، وإطعام الطعام إفتاراً للصائمين، هذا كله فضلاً عن سيدة ليالي العام؛ وهي ليلة القدر التي جعلها الله خيراً من ألف شهر. امتن بها على هذه الأمة جبراً لقصر أعمارها لتدرك من سبقها من الأمم وتتفوق عليهم من ذلك الفضل الذي ميز الله به شهر رمضان.

٢) أنزل فيه القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، بل وأنزل فيه سائر الكتب السماوية المعروفة؛ لحديث أحمد في

«مسنده» عن وائلة بن الأسقع ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أنزلت صحف إبراهيم ، عليه السلام ، في أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان» .
«والحديث سنده حسن» (١) .

٣) تفتح أبواب الجنة ، وتغلق أبواب النار ، وتسلسل الشياطين ؛ لحديث أبي هريرة عند الشيخين : أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصُفدت مردة الشياطين» (٢) .

٤) رمضان شهر الصوم الذي اختصه الله من بين العبادات فاصطفاه له ؛ لحديث البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : «قال الله عز وجل في الحديث القدسي : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لي ، وأنا أجزي به ، والصيام جنة ..» (٣) . فهذا كاف في بيان فضل الصوم من بين سائر العبادات .

(١) مسند أحمد - مسند الشاميين برقم (١٦٥٣٦) ، والسلسلة الصحيحة برقم (١٥٩٨) .

(٢) البخاري - كتاب الصوم برقم (١٨٩٨) ، ومسلم كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان برقم (١٠٧٩) .

(٣) البخاري - كتاب الصوم - باب : هل يقول إني صائم إذا شتم رقم (١٩٠٤) - ومسلم كتاب الصيام - باب : فضل الصيام رقم (١١٥١) ، وفي السنن الأربعة ، وأحمد ، وهو من الأحاديث التي رواها الجماعة .

(٥) رمضان شهر المغفرة وتكفير الذنوب، وهذا ثابت في أعمال كثيرة اختص منها رمضان بجملة كبيرة، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة، رضي الله عنه: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» (١).

وحديث كعب بن عجرة، رضي الله عنه، عند الحاكم بسند صحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عرض لي فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له. قلت: آمين..» إلخ (٢).

(٦) رمضان شهر الصبر؛ سماه النبي ﷺ بذلك في حديثه الذي أوصى به عبد الله بن عمرو: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر».

والصبر معلوم أنه نصف الإيمان، وأن الله رفع أجر الصابرين بقوله: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ «الزمر: ١٠» (٣).

(١) البخاري- كتاب صلاة التراويح- باب: فضل ليلة القدر برقم (٢٠١٤)، ومسلم كتاب- صلاة المسافرين وقصرها- باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم (٦٨٣)، ورواه الترمذي برقم (٦٨٣)، والنسائي برقم (١٦٠٢)، وبرقم (٢٢٠٦)، وأبي داود برقم (١٣٧٢).

(٢) صحيح الترغيب (٩٩٥).

(٣) أبو داود- كتاب الصوم- باب: في صوم أشهر الحرم رقم (٢٤٢٨)، وابن ماجه برقم (١٧٤١)، وأحمد برقم (١٩٨١١).

(٧) رمضان شهر الجود والعطاء؛ لحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم: كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة (١).

(٨) رمضان شهر العمرة فيه كحجة مع النبي ﷺ؛ لحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي» «متفق عليه» (٢).

(٩) رمضان شهر عيد يتلوه عيد الفطر، يسبقه شهر يسن فيه الصوم، ويتلوه شهر يُضاعف فيه أجر الصوم؛ لحديث عائشة، رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ يصوم من شهر أكثر من شعبان كله إلا قليلاً. «متفق عليه» (٣).

(١) البخاري- كتاب بدء الوحي- باب: بدء الوحي رقم (٦)، وبرقم (١٩٠٢)- كتاب الصوم-، ومسلم- كتاب الفضائل- برقم (٢٣٠٨).

(٢) البخاري- كتاب الحج- باب: حج النساء رقم (١٨٦٣)، ومسلم- كتاب الحج- باب: فضل العمرة في رمضان رقم (١٢٥٦).

(٣) البخاري- كتاب الصوم- باب: صوم شعبان برقم (١٩٧٠)، ومسلم- كتاب الصيام- باب: صيام النبي ﷺ في غير... برقم (١١٥٦)، والنسائي- كتاب الصيام- باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة برقم (٢١٧٩)، وأبو داود برقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه برقم (١٧١٠).

ولحديث مسلم عن أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» (١).

فضائل ذي الحجة:

(١) العشر الأوائل من ذي الحجة ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ «الحج: ٢٨».

قال أهل التفسير: إنها العشر الأوائل من ذي الحجة. ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام».

يعني الأيام العشر من ذي الحجة، قالوا: يا رسول، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» «رواه البخاري وأبو داود والترمذي وهذا لفظ أبي داود» (٢).

(١) صحيح مسلم- كتاب الصيام- باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعاً برقم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وأبو داود برقم (٢٤٢٣)، وابن ماجه برقم (١٧١٦).

(٢) الترمذي برقم (٧٥٧)، وأبو داود- كتاب الصوم- باب: في صوم العشر، برقم (٢٤٣٨)، وابن ماجه برقم (١٧٢٧)، والبخاري- كتاب الجمعة باب: فضل العمل في أيام التشريق برقم (٩٦٩).

قال ابن رجب: وهذا يدل على أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره.

(٢) فيه أيام التشريق، وهي أيام مني التي قال فيها رب العزة سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ «البقرة: ٢٠٣». وهي أيام يلتحق فيها الأكل والشرب بالقربات، لحديث مسلم عن نبیثة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» (١).

(٣) فيها يوم عرفة الذي أنزل الله عز وجل فيه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ «المائدة: ٣»، وفيه الصوم يكفر سنتين؛ لحديث مسلم عن أبي قتادة، رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة الماضية والباقية» (٢).

وأخرج مسلم عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: تحريم صوم أيام التشريق رقم (١١٤١)، والترمذي برقم (٧٧٣)، والنسائي رقم (٣٠٠٤)، وأبو داود رقم (٢٤١٩)، وابن ماجه رقم (١٧٢٠).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر برقم (١١٦٢)، والترمذي برقم (٧٤٩)، والترمذي برقم (٧٤٩)، وأبو داود برقم (٢٤٢٥).

ليدنو يتجلى ، ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء؟» (١) .
وأخرج الحاكم عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : « ما رُوي
الشیطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أغیظ منه في يوم
عرفة ، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب
العظام إلا ما أرى يوم بدر ، فإنه قد رأى جبریل يزعم الملائكة» .
والحدیث أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلًا (٢) .

(٤) فيه يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر ، هكذا سماه الله في
قوله من سورة «التوبة» : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ
الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾
«التوبة: ٣» ، فيه نحر الهدى والأضحية ، وجعل فيه حلق الرأس وقص
الأظافر بعد الهدى أو الأضحية من القربات .

(٥) جعل الله من القربات فيه ترك الشعر والأظافر بغير قص في
عشر ذي الحجة حتى ينحر الأضحية ؛ لحدیث مسلم عن أم سلمة ،
رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ذبح يذبحه
فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره حتى
يضحي» (٣) .

(١) مسلم - كتاب الحج - باب : في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٨) ،
والنسائي برقم (٣٠٠٣) ، وابن ماجه برقم (٣٠١٤) .

(٢) موطأ مالك - كتاب الحج - باب : جامع الحج برقم (٩٦٢) ، ضعيف الترغيب
(٧٣٩) ، ومشكاة المصابيح - مرسل ضعيف برقم (٢٥٣٢) .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الأضاحي - باب : نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو
مريد برقم (١٩٧٧) ، وأبو داود برقم (٢٧٩١) ، وابن ماجه برقم (٣١٥٠) .

تلك جملة من القربات التي ميز الله بها شهر رمضان وذي الحجة، فمن تتبعها فاز بفضل الله فيها لا ينقص أجره ولا يزول بكمال الشهر أو عدمه .

إذا كان هذا الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فليعلم أن من أصابه عذر يؤثر على قيامه بالعمل فأفطر في يوم صوم مسنون أو مفروض كرمضان أو عرفة فالمعذور مأجور .

ولذلك فلتتنبه المرأة أن أيام حيضها في رمضان أو عشر ذي الحجة أو عرفة إذا منعتها الصوم فلا تمنعها الأجر، وأن قضاء الفريضة بصيام أيام أخر له أجر جديد، فلا تظن التي لم يمنعها الحيض الذي كتبه الله على بنات آدم أنها تزيد أجراً عما أفطرت وقضت مكانه أياماً؛ لأن الله لا يقدر على عبده ما ينقص به الأجر، فهو أرحم وأكرم من ذلك الذي يظنه بعض الناس بل إن التي رضيت بقضاء الله عليها وهي من بنات آدم ثم قضت في أيام أخرى لها أجر الرضا بقضاء الله وامتثال شرعه ثم لها أجر القضاء بعد ذلك أجر فريضة زائدة على أجر العمل الذي لم ينقصه العذر والله أعلم .



باب الريان

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة ثمانية أبواب ، فيها باب يقال له : الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يُقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد » (١) .

الحديث بشارة للصائمين ، وفيه فضيلة الصوم ، وفضائل الصوم كثيرة معلومة ، فيها أحاديث مشتهرة ، منها :

الأول : ما أخرجه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كل عمل ابن آدم يضاعف ؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي . للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه . ولخلاف فيه أطيب عند الله من ريح المسك » .

وفي رواية : « الصوم جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ، ولا يصخب ، فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل : إني صائم ، إني صائم » (٢) .

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : الريان للصائمين برقم (١٧٩٦) ، وابن ماجه (١٦٤٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠ .

الثاني: ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» (١).

الثالث: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» (٢).

الرابع: ما أخرجه النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، مرني بأمر ينفعني الله به، قال: «عليك بالصيام، فإنه لا مثل له». وفي رواية: «فإنه لا عدل له» (٣).

الخامس: حديث الترمذي عن زيد بن خالد الجهني قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» (٤).

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب: فضل الصوم في سبيل الله برقم (٢٨٤٠)، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه برقم (١١٥٣).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان برقم (٣٨)، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب: الترغيب في قيام رمضان وهي التراويح برقم (٧٦٠).

(٣) سنن النسائي - كتاب الصيام - باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب برقم (٢٢٢١)، وصححه الألباني وما قبله رقم (١٢٢٠).

(٤) الترمذي - كتاب الصوم - باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً برقم (٨٠٧)، صحيح الجامع (٦٤١٥).

فمن هم الصائمون الذين يرجى أن يتحقق هذا الوعد لهم؟
 إن الناظر في النصوص الشرعية يمكنه أن يفهم أن اسم الصائم
 يطلق في إحدى حالات ثلاث :

الأول : من مات في صومه ؛ لحديث مسلم عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «يبعث كل عبد على ما مات
 عليه» (١) .

وفي حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً كان مع
 النبي ﷺ في الحج فوقصته ناقته فمات ، فقال النبي ﷺ : «غسلوه
 ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا رأسه ، فإنه يبعث يلبي» (٢) .

فهذا ، من مات صائماً يبعث يوم القيامة على هذه الهيئة الحسنة
 من عبادته لربه ، ويتحقق له موعوده من فضله ؛ لحديث البخاري
 عن سهل بن سعد : «إنما الأعمال بالخواتيم» (٣) .

ولحديث أحمد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رسول
 الله ﷺ : «من قال : لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله خُتم له بها دخل

(١) صحيح مسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب : إحسان الظن بالله تعالى
 عند الموت حديث رقم (٢٨٧٨) ، ومسند أحمد برقم (١٤١٣٤) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦) وأبو
 داود برقم (٣٨٣٨) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب : الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها برقم
 (٦٤٩٣) ، وفيه قصة لطيفة .

الجنة ، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم الله له به دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة» (١) .

وحدیث أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : «فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة ، وإن عمل أي عمل ، وإن صاحب النار ليختم له بعمل أهل النار ، وإن عمل أي عمل» (٢) .
وحدیث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار ، وإن الرجل يعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة» (٣) .

الثاني : من كان يؤدي صيام الفريضة ويكثر من النوافل فيكون له بالصوم تعلق ، كحدیث ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما : قال رسول الله ﷺ : «صم أفضل الصيام : صيام داود عليه السلام صم يوماً وأفطر يوماً» . وفي رواية : «صم أحب الصيام إلى الله عز وجل : صوم داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً» (٤) .

(١) مسند أحمد برقم (٢٢٨١٣) .

(٢) مسند أحمد حدیث رقم (٦٥٢٧) السلسلة الصحيحة رقم (٨٤٨) .

(٣) صحيح مسلم - كتاب القدر - باب : كيفية خلق الآدمي في بطن أمه برقم (٢٦٥١)

(٤) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب : من نام عند السحر برقم (١١٣١) ،

وبرقم (١٩٧٦) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩) ، وبرقم (١١٥٩) مكرر .

أو الصوم الذي وصفه أنس من صوم النبي ﷺ في حديث البخاري : « كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر ، حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيتهُ ، ولا نائماً إلا رأيتهُ » (١) .

الثالث : أن يكون الصوم له خلقاً ، فهو يصوم بكف البطن والفرج عن قضاء الشهوة ، ويصوم بكف النظر واللسان واليد والرجل والسمع والبصر وسائر الجوارح عن الآثام ، ويصوم قلبه عن الهمم الدنيئة والأفكار المبعدة عن الله تعالى ، وذلك لحديث البخاري : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » (٢) .

فهو لا يمتلئ من طعام الليل ، فإنه ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، فإن شبع أول الليل لم ينتفع بنفسه في بقية الليل ، ولأن كثرة الأكل تورث الكسل والفتور فيفوت مقصود الصيام . والله أعلم .

الريان وأبواب الجنة :

الريان : اسم يُطلق على باب من أبواب الجنة ، يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مشتق من الري ، وهو ما يناسب حال الصائمين ، من دخله لم يظماً بعده أبداً .

(١) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب : قيام النبي ﷺ بالليل برقم (١١٤١) ، وبرقم (١٩٧٢) في كتاب الصوم - باب : ما يذكر في صوم النبي ﷺ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم برقم (١٩٠٣) ، والترمذي برقم (٧٠٧) ، وأبي داود برقم (٢٣٦٢) .

قال أبو السعادات في «النهاية»: ريان: فعلان، من الري، والألف والنون زائدتان مثلهما في عطشان، فيكون من باب (ريا) لا (رين).

والمعنى: أن الصائمين بتعطيشتهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش قبل تمكنهم من الجنة، وذلك من باب الجزاء الحسن، كما جزى الله عز وجل الشهداء بحياة خاصة عنده، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ «آل عمران: ١٦٩». وقد جاء ذكر هذا الباب للجنة في حديثين اتفق عليهما البخاري ومسلم؛ هما حديث سهل بن سعد هذا، والآخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والذي أخرجه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان». قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها^(١) يا رسول الله؟

(١) هذه سمة أصحاب الهمم العالية، يطلبون معالي الأمور عند الله تعالى، ولذلك قال النبي ﷺ: «إذا سألتم الله الجنة فسلوه الفردوس الأعلى». ومن تمنى شيئاً عمل له، فكانت همة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - عالية في طلب ما عند الله؛ يبذل ما يملك لينال الرفعة؛ لذا حاز أعلى درجة عند الله تعالى في هذه الأمة بعد نبيها. ومعلوم أن هذه الأمة أفضل الأمم فكان أبو بكر - رضي الله عنه - صاحب هذه الهمة العالية أفضل بني آدم بعد الأنبياء. فمن أحب التشبه بهذه الهمة العالية يرجى أن ينالها.

قال رسول الله ﷺ : «نعم ، وأرجو أن تكون منهم» (١) .

وقد ذكر البخاري حديث سهل وحديث أبي هريرة في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين .

قال القرطبي : اكتفى بالري عن الشبع ؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه .

قال ابن حجر : قلت : أو لكونه أشق على الصائم من الجوع .

وقال العيني في «العمدة» : وزن ريان : فعلان ، وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ؛ لأنه مشتق من الري الكثير الذي هو ضد العطش ، وسمي بذلك لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم ، واكتفى بذكر الري عن الشبع ؛ لأنه يدل عليه ، حيث إنه يستلزمه ، وأفرد لهم هذا الباب إكراماً لهم واختصاصاً ، وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين ، فإن الزحام قد يؤدي إلى العطش .

وقال القاري في «مرقاة المفاتيح» : (الجنة ثمانية أبواب) أي : طبقات على طبق عبادات (٢) : والتقدير في سور الجنة ثمانية أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم من أصحاب الأعمال الصادرة من أهل الإيمان عنده تعالى معلوم ، «ومنها : باب يسمى الريان» إما لأنه بنفسه ريان لكثرة الأنهار الجارية إليه والأزهار والثمار الطرية لديه ،

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : الريان للصائمين برقم (١٨٩٧) ، وصحيح

مسلم برقم (١٠٢٧) .

(٢) يعني باب : للمنشغلين بعبادة الصلاة ، وباب للصيام . . الخ .

أو لأنه من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة . انتهى كلام القارئ من مرماه المفاتيح ج٤ ص ٤٤٤ حديث رقم ١٩٥٨

قال صديق حسن خان في «عون الباري»: في نوادر الأصول : من أبواب الجنة باب محمد ﷺ ، وهو باب الرحمة ، وهو باب التوبة ، وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر : باب الزكاة ، باب الحج ، باب العمرة . وعند عياض : باب الكاظمين الغيظ ، باب الراضين ، وهو الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه . وعند الآجري عن أبي هريرة مرفوعاً : «إن في الجنة باباً يقال له : الضحى ، فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد : أين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى ، هذا بابكم فادخلوا منه» (١) .

وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه : «للجنة باب يقال له : الفرخ ، لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان» .
وعند الترمذي : باب للذكر .

وعند ابن بطال : باب للصابرين ، والحاصل أن كل من أكثر نوعاً من العبادة خص بباب يناسبها ، ينادى منه جزاءً وفاقاً ، وقلاً من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ، ثم إن من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم ، وإلا فدخوله إنما

(١) ضعيف الجامع (١٨٩١)، السلسلة الضعيفة (٥٠٦٥)، ضعيف الترغيب (٤٠٨)

يكون من باب واحد ، وهو باب العمل الذي يكون غلب عليه .

ولفظة : « للجنة ثمانية أبواب » لا تفيد الحصر في الثمانية ، كحديث : « إن لله تسعةً وتسعين اسماً » لا تفيد الحصر ؛ ولذا فإن من أهل العلم من أفاد أن الثمانية هي الكبار من الأبواب . أو أنها الأبواب الكبيرة وغيرها دونها ، أو أنها أبواب داخل تلك الأبواب الثمانية . والله أعلم .

ولفظ حديث عمر عند الترمذي : « فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء » . فهذه الرواية تدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية (١) .

يقول العيني : وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ، ولا تعارض حينئذ .

قال ابن القيم في « حادي الأرواح » : إن الملائكة تسوق أهل النار إليها وأبوابها مغلقة ، حتى إذا وصلوا إليها فتحت في وجوههم ، فيفاجئهم العذاب بغتة ، فحين انتهوا إليها فتحت أبوابها بلا مهلة ؛ لأنها دار الإهانة والخزي ، وأما الجنة فهي دار كرامته ومحل خواصه وأوليائه ، فإذا انتهوا إليها صادفوا أبوابها مغلقة ، فيرغبون إلى صاحبها ومالكها أن يفتحها لهم ويستشفعون إليها بأولي العزم

(١) وانظر صحيح الجامع (٨٥٠٢) (٦٣٢٠) إرواء الغليل صحيح (٩٦) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب : الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤) .

من رسله ، وكلهم يتأخر عن ذلك ، حتى تقع الدلالة على خاتمهم وسيدهم وأفضلهم ، فيقول : «أنا لها» ، فيأتي إلى العرش ويخر ساجداً لربه ، فيدعوه ما شاء أن يدعوه ، ثم يأذن له في رفع رأسه ، وأن يسأل حاجته فيشفع إليه سبحانه في فتح أبوابها ، فيشفعه ويفتحها تعظيماً لخطرها وإظهاراً لمنزلة الرسول وكرامته عليه اهـ .

وفي حديث مسلم عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «آتي باب الجنة يوم القيامة ، فأستفتح ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أمرت ، لا أفتح لأحد قبلك» (١) . وعنه ﷺ : «أنا أكثر الناس تبعاً يوم القيامة ، وأنا أول من يقرع» (٢) . وعنه ﷺ : «أنا أول الناس يشفع في الجنة» (٣) .

وفي حديث الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً قال : «وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعني فقراء المؤمنين» (٤) وأبواب النار تفتح إذا جاءها أصحابها بغير تمهل فيقعوا فيها : ﴿فَكَبُكُوبًا فِيهَا﴾ «الشعراء: ٩٤» ، فإذا دخلوا أغلقت عليهم ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّؤَصَّدَةٌ﴾ ، فهي (مُؤَصَّدَةٌ) ﴿فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ﴾ «الهمزة: ٩٠، ٨» ، فلا يفتح لها باب .

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب : في قول النبي ﷺ وأنا برقم (١٩٧) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب : في قول النبي ﷺ وأنا برقم (١٩٦) .

(٣) نفس تخريج الحديث السابق .

(٤) الترمذي - كتاب المناقب - باب : في فضل النبي ﷺ برقم (٣٦١٦) ضعيف

المشكاة (٥٧٦٢) ضعيف الجامع الصغير (٤٠٧٧) .

أما الجنة فهي مفتحة الأبواب ، إشارة إلى تصرفهم وذهابهم وإيابهم وتبوءهم في الجنة حيث شاءوا ، ودخول الملائكة عليهم كل وقت بالتحف والألطف من ربهم ، ودخول ما يسرهم عليهم كل وقت ، وهي دار الأمن ، فلا يحتاجون إلى غلق الأبواب ، ويأمنون أن تمتد عين فتتطلع منهم على ما لا يريدون لأحد أن يطلع عليه .

قال ابن كثير : ﴿ مُفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ ﴾ « ص : ٥٠ » أي : إذا جاءوها فتحت لهم الأبواب .

قال القرطبي : ﴿ مُفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ ﴾ تفتح لهم بالأمر لا بالمس .

قال الحسن : تكلم : انفتحي فتنفتح ، انغلقي فتتغلق ، وقيل : تفتح لهم الملائكة الأبواب .

قال السعدي : مُفْتَحَةٌ لِأَجْلِهِمْ أَبْوَابُ مَنَازِلِهِمْ وَمَسَاكِنِهَا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَفْتَحُوهَا ، بَلْ هُمْ مَخْدُومُونَ ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى الْأَمَانِ التَّامِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي جَنَاتِ عَدْنِ مَا يَوْجِبُ أَنْ تَغْلُقَ لِأَجْلِهَا أَبْوَابُهَا .

عود إلى أبواب الجنة :

للجنة أبواب مغلقة تفتح بشفاعة النبي ﷺ ؛ عددها ثمانية في غير حديث سهل وأبي هريرة المتفق عليهما ، جاء ذلك في حديث مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، إلاّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (١) .

وعند ابن ماجه بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمى مرفوعاً : «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلاّ تلقوه من أبواب الجنة الثمانية ، من أيها شاء دخل» (٢) .

وفي حديث عمر بن الخطاب عند أحمد مرفوعاً : «من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له : ادخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شئت» .
وفي حديث لقيط بن عامر الطويل عند أحمد : «وإن للجنة ثمانية أبواب ، ما منها بابان إلاّ يسير الراكب بينهما سبعين عاماً» (٣) .

الباب الأيمن وسعة أبواب الجنة :

في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم من قوله ﷺ : «فيقال : يا محمد ، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب» .

ثم قال : «والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين (٤) من مصاريع

(١) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب : الذكر المستحب عقب الوضوء - برقم

(٢٣٤) .

(٢) ابن ماجه برقم (١٦٠٤) صحيح ابن ماجه (١٣٠٣) .

(٣) مسند أحمد برقم (١٥٧٧٣) .

(٤) معنى المصراعين : دفتي الباب .

الجنة كما بين مكة وحمير»^(١)، أو: «كما بين مكة وبصرى». وعند مسلم: «كما بين مكة وهجر».

في الجنة ثمانية أبواب، ولبيت المؤمن في الجنة أبواب: أما أبواب الجنة فلما كانت الجنة درجات بعضها فوق بعض، كانت أبوابها كذلك، والجنة كلما علت ازدادت سعتها، فعاليتها أوسع مما دونه، وسعة الباب بحسب سعة الجنة.

يقول ابن القيم: ولعل هذا وجه الاختلاف الذي جاء في مسافة ما بين مصراعي الجنة، فإن أبوابها بعضها أعلى من بعض.

أما أبواب بيت المؤمن فلكل مؤمن في بيته أبواب، منها باب يدخل منه زواره من الملائكة، وباب يدخل منه أزواجه من الحور العين، وباب بينه وبين دار السلام يدخل منه على ربه إذا شاء، وباب مغلق بينه وبين أهل النار يفتحه إذا شاء ينظر إليهم لتعظيم النعمة عليه.

فكل هذه الأبواب مفتحة وباب مغلق إلى النار يفتحه متى شاء.

دخول الجنة بسبب صالح العمل لا ثمن له:

هذا، والحديث دال على أن نعيم الجنة يناله العاملون بسبب أعمالهم: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ «النحل: ٣٢».

(١) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب: ﴿ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلِنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ برقم (٤٧١٢)، وصحيح مسلم كتاب الإيمان - باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها برقم (١٩٤).

وليس العمل ثمنًا للجنة ؛ وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يدخل أحدًا عمله الجنة » . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة » (١) .

والحديث دال على أن الصوم طريق للجنة ، ولذلك جاء في الحديث عند البخاري ومسلم : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار » (٢) . وفي الحديث : « بعد من أدرك رمضان ولم يغفر له » (٣) .

فهذا موسم العمل لمن أراد أن يدخر لآخرته ويستعد بالصالحات من أعمال يرجو بها الجنة ، فسددوا وقاربوا واغتموا ، واعلموا أن الله لا يضيع أجر من عمل صالحاً . والله نسأل أن يرزقنا الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأن يجنبنا النار وما قرب إليها من قول وعمل .

آداب الصوم وفوائده:

من آداب الصوم وفوائده غض البصر وحفظ اللسان عن سوء الكلام وحماية الجوارح .

(١) صحيح البخاري - كتاب المرضى - باب : تمنى المريض الموت برقم (٥٦٧٣) ، وصحيح مسلم - كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله برقم (٢٨١٦) .

(٢) سبق تخريجه . حديث رقم (٢) ص ٣٠ . (٣) صحيح الترغيب (١٦٧٧) .

ففي حديث البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (١).

والصوم سبب لتقوى القلوب، والتقوى: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من فعل المحبوبات وترك المنهيات، والصائم يتقرب إلى الله بترك المشتبهات تقديمًا لمحبة الله على ما تحبه نفسه، لذا كان الصوم سببًا لكثرة الحسنات من صلاة وقراءة وذكر وصدقة، وكان الصوم داعيًا للورع واجتناب المتشابهات فضلًا عن المحرمات، والصوم يعود المسلم أن لا يمتلىء من الطعام في الليل، بل يأكل بمقدار فإنه «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه» لأن كثرة الأكل تورث الكسل والفتور؛ فيضيع المقصود من الصوم بكثرة الأكل. لذا كانت مشروعية صوم التطوع المتكرر لترويض النفس على فوائد الصوم.

الأحكام التكليفية الخمسة في الصوم:

الوجوب: صوم رمضان للمكلف القادر، وكذلك صوم النذر والكفارات.

المحرم: صوم يومي العيدين وصوم الحائض والنفساء والمريض الذي يتلفه الصوم أو الذي يمنعه الصوم عن إنقاذ معصوم من الهلكة.

(١) سبق تخريجه . حديث رقم (٢) ص ٤١ .

المندوب : صوم التطوع مقيداً أو مطلقاً .

المكروه : صوم المريض الذي يشق عليه والمسافر الذي يقعد عن خدمة نفسه ويحتاج لخدمة غيره بسبب الصوم .

المباح : صوم المسافر الذي يقوى على ذلك .

الأثر التربوي للصوم على نفس المسلم :

والصوم شرعه المولى عز وجل تربية للنفس وتهذيباً لها وتأديباً ، فالصوم جنة ، والصوم وجاء ، والصوم يعين المسلم على غض البصر وحفظ الفرج وتملك الشهوات .

والصوم يروض النفس ، ويكبح الشيطان ، ويضيق عليه مخانقه .

ونحن ننقل في ذلك كلاماً قيماً هادفاً لابن القيم ، ذكره في زاد

المعاد قال :

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ، ونعيمها وميول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظمأ من حداثتها وثورتها ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب وحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ، ويسكن كل عضو فيها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة

المحاربين ورياض الأبرار والمقربين ، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئاً ، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده ، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إشاراً لمحبة الله تعالى ومرضاته ، وهو سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه سواه ، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم .

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحمايتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليه أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ «البقرة: ١٨٣» وقال النبي ﷺ : «الصوم جنة» وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليها إلا بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة .

والمقصود أن الصوم لما كانت مصالحة مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة بهم وإحساناً إليهم وحمية لهم وجنة .

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس، ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر إلى وسط الإسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت القرآن، فنقلت إليه بالتدرج (انتهى من زاد المعاد).



الفصل الثاني

الصوم للمسافر

عن عائشة (١) رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي (٢) قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - قال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» .

والحديث رواه الجماعة من رواية عائشة تحكي عن حمزة رضي الله عنهما، بينما جاء الحديث في مسلم وغيره برواية حمزة يحدث عن نفسه، فالحديث في مسند عائشة وفي مسند حمزة أيضاً (٣) .

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، وأمها أم رومان، ولم يتزوج رسول الله ﷺ بكرة غيرها، وهي أعلم النساء قاطبة، وأحب الزوجات إلى رسول الله ﷺ، واختلف العلماء في أيهما أفضل هي أم خديجة؟ - رضي الله عنهما - وكانت أفقه الناس. وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع الناس لكان علم عائشة أفضل، وقد ولدت في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة بثمان سنين توفيت سنة سبع وخمسين للهجرة - رضي الله عنها - .

(٢) حمزة بن عمرو الأسلمي: صحابي جليل كان يسرد الصوم. وقد شهد فتح الشام، وكان هو البشير للصديق يوم أجنادين. وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبة الله عليه، فأعطاه ثوبيه، شهد فتح أفريقية مع عبد الله بن سعد. وقد روى البخاري في «التاريخ» بإسناد جيد عنه أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأضاءت لي أصابعي حتى جمعت عليها كل متاع اللقوم، وتوفي - رضي الله عنه - سنة إحدى وستين، وعمره واحد وسبعون عاماً .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب: الصوم في السفر والإفطار برقم (١٩٤٣)، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: التغيير في الصوم والفطر في السفر برقم

(١١٢١)

رخصة الفطر في رمضان :

لما كان السفر غالباً فيه المشقة خفف رب العزة سبحانه بعض التكاليفات ؛ من ذلك رخصة الفطر في نهار رمضان ، وهي مستحبة لقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر »^(١) ، وهذه الرخصة لا تقتصر على من نالته المشقة في السفر فحسب ، بل هي له ولمن لم يشق عليه السفر . ورخصة الفطر في السفر ثابتة بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ «البقرة: ١٨٤» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين (ثم قال): ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب ، كذلك من أنكر على المفطر (ثم قال): ومن قال: إن المفطر عليه إثم فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله ﷺ : وخلاف إجماع الأمة (انتهى بتصريف يسير من «مجموع الفتاوى» (ج ٢٥٥ ص ٢٠٩) وما بعدها .

وقد أجمع العلماء على مشروعية الفطر في سفر الطاعة ، كالحج والجهاد ، وصلة الرحم ، وطلب المعاش ، ورجحوا الفطر في سفر التجارات والمباحات ، أما سفر المعصية فاختلّفوا في جواز الفطر فيه .

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل رقم (١٩٤٦) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٥) .

وقال القرطبي: المنع أرجح .

وقال الشيخ صالح بن حميد في «رفع الحرج»: إن الفقهاء - رحمهم الله - نهوا إلى حكم الأخذ برخص السفر وتخفيفاته في سفر المعصية، فلو سافر إنسان لقطع الطريق أو لقتل نفس بغير حق أو لإرهاب المسلمين والتمرد عليهم أو من أجل لهو محرم، فهل له أن يترخص أو يأخذ بأحكام السفر من قصره للصلاة المفروضة وفطره في رمضان، ونحو ذلك؟ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بد في السفر أن يكون مباحاً .

المسافر سفر معصية:

فليس لمن سافر سفر معصية أن يقصر الرباعية أو أن يفطر في رمضان أو يمسح أكثر من يوم وليلة، ونحو ذلك من أحكام السفر . قالوا: لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، وفي جواز الترخيص إعانة على المعصية، وإذا أراد أن يأخذ بأحكام السفر - نظراً لشدة المشقة اللاحقة به - فليتب ثم يترخص . غير أنهم فرقوا بين من سافر سفر معصية أو سافر سفر مباحاً لكنه أتى فيه بمعصية، كما لو شرب في السفر المباح خمراً . وقد عبروا عن الأول بأنه معصية بالسفر . أما الثاني فهو معصية في السفر، فنفس السفر ليس معصية ولا إثماً، فتباح الرخص؛ لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح (انتهى) .

وهذا القول يجعل العاصية لزوجها بالسفر أو العاق لوالديه بالسفر أو المسافر ليقوم في بلاد الكفر لغير غرض مشروع، وكل من كان عاصياً بسفره أن يتذكر لعله أن يتوب ويرجع .

وقال القرطبي: اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية بخلاص المقيم (انتهى)، فيفطر المسافر إن شاء في يومه الذي سافر فيه أو يصوم، ويمكنه أن يفطر في داره قبل الخروج، فإن طرأ له طارئ منعه من السفر فليس عليه إلا قضاء اليوم .

وقال الحسن البصري: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج .

أيهما أفضل الفطر في السفر أم الصيام؟

واختلف العلماء في الأفضل منهما الفطر أو الصوم في السفر، وذلك للحديث المتفق عليه عن أنس قال: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض أما قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» (١)، فلا يحتج به على منع الصوم في السفر لأمر منها:

(١) سبق تخريجه ص ٥٦ .

أولاً: أن النبي ﷺ قال ذلك لما رأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟»، قالوا: صائم! فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

ثانياً: حديث (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر): أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، وهو ضعيف لا يحتج به (١).

ثالثاً: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت رخصة، فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، وكانت عزيمة فأفطروا. (ثم قال): لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر (٢).

رابعاً: حديث أبي الدرداء في «الصحيحين» قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة (٣).

(١) ابن ماجه برقم (١٦٦٦) ضعيف ابن ماجه برقم (٣٧٢)، والضعيفة برقم (٤٩٨).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: أجر المفطر في السفر إذا تولّى العمل رقم (١١٢٠) أبو داود برقم (٢٤٠٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب: حديث كعب بن مالك برقم (٤٤١٨)، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم (١١٢٢).

لكن ننبه إلى أن هذا الحديث لا يصلح ناسخاً للنهي عن الصوم؛ لأن حديث أبي الدرداء سابق على حديث: «ليس من البر الصوم في السفر»؛ حيث إن عبد الله بن رواحة مات - رضي الله عنه - في غزوة مؤتة، والحديث الذي ورد بالنهي (حديث أبي الدرداء) في غزوة الفتح وكلاهما في عام واحد لكن مؤتة قبل الفتح. ولا يحمل الحديث على غزوة بدر، لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذٍ قد أسلم.

خامساً: قال الشافعي - رحمه الله - : نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة. وقد جاء في رواية النسائي: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا»، (والحديث رواه النسائي عن جابر - رضي الله عنه -، وقال الألباني: صحيح) (١).

قال ابن حجر: فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم، أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم تتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر (انتهى).

أحكام شرعية:

قد غزا رسول الله ﷺ بدرًا، والفتح في رمضان، ورجع من تبوك في رمضان، وكانت غزوة الفتح في رمضان من العام الثامن للهجرة

(١) سنن النسائي برقم (٢٢٥٨)، صحيح الأرواء (٤/٥٣-٥٦).

حيث خرج رسول الله ﷺ من المدينة في رمضان، فمضى صائماً، والناس معه صيام، حتى بلغ عسفان قيل له: يا رسول الله إن الصوم قد شق على الناس، وهم ينظرون إليك، فركب رسول الله ﷺ راحلته، ثم أتى بقدر من لبن (أو ماء) فشرب فأفطر الناس، ثم نزل بعد ذلك بهم منزلاً، فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فعلم الناس أنها رخصة، أي: أن الصوم قوة، والفطر أقوى، ثم نزل منزلاً آخر، وقد اقتربوا من العدو، فقال لهم: «إنكم مصبحون بعدو والفطر أقوى لكم فأفطروا»^(١)، فلما سمعوا ذلك علموا أنه إلزام فأفطروا، وذلك لأنهم جمعوا بين السفر والجهاد.

لذلك فإنه لما سمع بعد ذلك ببعض من لا يزالون صائمين .

قال: «أولئك العصاة.. أولئك العصاة». فلما رأى رجلاً يظلمون عليه قال: «ما بال هذا؟»، قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر». يعلم بهذا أمور:

منها: أن أحكام الصوم ككثير من أحكام الشريعة علمه رسول الله ﷺ لأصحابه في الغزوات، فليتدبر ذلك، فالجهاد لا يمنع من تعلم شرع الله ودينه، وهذا باب هام لو تدبره الناس لعرفوا أن العلم لا يقدم عليه شيء، بل هو المقدم على كل شيء.

(١) سبق تخريجه . حديث رقم (٢) ص ٥٩ .

ومنها: أن المسلم إنما يجاهد بالإيمان، وأن النصر ينزله الله على المؤمنين، أما العدة والعتاد والخطط فهي أسباب نأخذ بها مع الحرص على العبادة والدعاء والإخلاص فيها، فينصر الله بذلك ويجعل الأسباب ناجعة.

ومنها: أن السفر وإن كان مبيحاً للفطر وحده، إلا أن الجهاد قد يجعل الفطر متعيناً؛ لأنه قوة.

ومنها: فهم الصحابة الكرام والعلماء للرخص والعزائم من الألفاظ الشرعية، فلما قال صلى الله عليه وسلم: «الفطر أقوى لكم»، علموا أنها على سبيل التخيير، ولما أمرهم (فأفطروا) علموا أنها الإلزام الواجب.

ومنها: أن من صام حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم فقد عصى.

ومنها: أن المسافر إذا نوى الصيام، ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر في أي وقت من يومه، أخذاً بالرخصة واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

حاصل كلام أهل العلم: التخيير بين الصوم والفطر في السفر فرضاً ونفلاً، وإنما تكون العوارض المصاحبة هي التي تفيد ترجيحاً، فإن شق الصوم أو كان معرضاً عن الرخصة أو احتاج لخدمة غيره أو اشتهر بعمله فخاف الرياء أو كان في جهاد أو اقتدى به الضعيف الذي لا يطيق كان الفطر في حقه أفضل.

أما إن كان الصوم عليه يسيراً، ويشق عليه القضاء بعد، كان الصوم في حقه أفضل لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ «البقرة: ١٨٥»، ولما رواه أبو داود عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني: رمضان - وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخر فيكون ديناً عليّ. فقال: «أي ذلك شئت يا حمزة»، والحديث وإن ضعفه الألباني إلا أنه يستأنس به، لأن الدليل هو الآية الكريمة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ «البقرة: ١٨٥».



من محظورات الصيام

جماع الرجل زوجته في رمضان وكفارة ذلك

الحمد لله، جلت قدرته، شرع العبادات وقنن المسالك والعبادات وجعل العبادة تروض العبد وشهواته. فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ «العنكبوت: ٤٥»، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ «البقرة: ١٨٣»، وقال: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ «الحج: ٣٧».

فالعبادات ترويض للشهوات وتربية وتهذيب؛ لذا فإن الله الذي روض الشهوات بشرعه جعل منها شهوة البطن والفرج مروضة بسائر العبادات، إلا أن شهوة الفرج روضها الله بأن شرع الزواج وقصر كل عبد على حلاله، ثم أعان على ذلك بالعبادة، فجعل الله سبحانه الصوم امتناعاً عن الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وجعل الإحرام في الحج والعمرة، امتناعاً عن قص شعر وظفر وصيد وامتناعاً كذلك عن النساء، فكان شرع الله في الصوم والعمرة والحج أن جعل الجماع مفسداً لها ترويضاً وتأديباً وتهذيباً، وجعل العقوبة المشروعة على من خالف ذلك، أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا أستطيع، فقال: «هل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا أجد، قال: «اجلس»، فجلس، فمكث عند النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر (والعرق الممثل الضخم أو الزنبيل) قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» (١).

قال ابن حجر في «الفتح»: قد اعتنى بالحديث بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيها ألف فائدة وفائدة.

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث رقم (١١١١)، وصحيح البخاري - كتاب الصوم - باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق برقم (١٩٣٦)، ورقم (٦٧٠٩ - ٦٧١٠ - ٦٧١١)، والترمذي حديث رقم (٧٢٤)، وأبو داود حديث رقم (٢٣٩٠)، وابن ماجه حديث رقم (١٦٧١)، والدارمي حديث رقم (١٧١٦).

حكم الهيئة :

وهذا الحديث فيه بيان كفارة الجماع في نهار رمضان، بل وبين الحديث أن العقوبة مُرتَّبةٌ؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ستين يوماً، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فلا تسقط الكفارة عنه، فهي لا تسقط بالإعسار، ويُكفَّرُ متى وجد ذلك، ويمكن أن يعان من الصدقات حتى يتمكن من التكفير، وهذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى، وهو الصوم، وحق الفقراء في الإطعام، وحق الأرقاء في العتق، وحق الجاني في الثواب للامثال .

الله يوضح للناس أحكام شرعه بما يوقعه من أحداث تقع بقدره سبحانه :

والله سبحانه رتب بقدره ما أكمل به شرعه، فجعل من الجنايات والمخالفات وكثير من المقدرات التي تقع ليكون بيان الأحكام بإرشاد النبي ﷺ وتعليمه لأصحابه حتى اتضح الشرع بالقول والعمل، فمن ذلك تقدير الله تعالى لذلك الصحابي الجليل على شدة فقره أنه وقع على زوجته في نهار رمضان، تقديرًا من الله تعالى لإكمال الشرع وبيانه للناس لتتضح أحكام الشرع فلا يلتبس على الناس أمر دينهم ويعمل بأحكام الله بينهم تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ «المائدة: ٣» .

حُكْمُ الْهَيْئَةِ :

وهذا الحديث فيه بيان كفارة الجماع في نهار رمضان، بل وبين الحديث أن العقوبة مُرْتَبَةٌ؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ستين يوماً، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فلا تسقط الكفارة عنه، فهي لا تسقط بالإعسار، وَيُكْفَرُ مَتَى وجد ذلك، ويمكن أن يعان من الصدقات حتى يتمكن من التكفير، وهذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى، وهو الصوم، وحق الفقراء في الإطعام، وحق الأرقاء في العتق، وحق الجاني في الثواب للامتنال.

الله يوضح للناس أحكام شرعه بما يوقعه من أحداث تقع بقدره سبحانه :

والله سبحانه رتب بقدره ما أكمل به شرعه، فجعل من الجنايات والمخالفات وكثير من المقدرات التي تقع ليكون بيان الأحكام بإرشاد النبي ﷺ وتعليمه لأصحابه حتى اتضح الشرع بالقول والعمل، فمن ذلك تقدير الله تعالى لذلك الصحابي الجليل على شدة فقره أنه وقع على زوجته في نهار رمضان، تقديرًا من الله تعالى لإكمال الشرع وبيانه للناس لتتضح أحكام الشرع فلا يلتبس على الناس أمر دينهم ويعمل بأحكام الله بينهم تحقيقاً لقوله تعالى :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا﴾ «المائدة: ٣» .

موقع مسجد التوحيد ببليبس

فكانت الوقائع القدرية وتنزيل الشرع عليها والأحكام النبوية فيها من تمام الشرع وكماله .

فالله أكمل للناس دينهم تقديراً وتشريعاً، ففي الحديث أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بمعصيته تلك، فعليه عتق رقبة ليفدي بها رقبته، لحديث النبي ﷺ: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فإن لم يستطع كانت عقوبته مضاعفة الصوم عليه إلى ستين يوماً متواليات، فإن عجز عن الصوم فيطعم ستين مسكيناً» (١).

من أحكام الكفارة:

والترتيب في الكفارة يبدأ من عتق الرقبة، وإن عجز فالصوم، فإن عجز فالإطعام، ذلك الترتيب هو الراجح عند أهل العلم، إلا أن بعض متأخري المالكية قالوا: إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات، ففي الشدة يكون الإطعام أفضل، وفي غيرها العتق والصوم.

قال ابن حجر في «الفتح»: «ويترجح الترتيب أيضاً بأنه الأحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس، وفي «سبل السلام»: «روى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفساً أو أكثر».

(١) الجزء الأول من الحديث في البخاري - كتاب العتق - حديث رقم (٢٥١٧)، ومسلم - كتاب العتق - حديث رقم (١٥٠٩)، وأبو داود (٣٩٦٦).

وفي حديث آخر: أن الرجل جاء إلى النبي ﷺ وقد اشتد به الخوف، فقال: إنه احترق، وفي رواية: هلك، وفي رواية: أنه جعل ينتف شعره ويدق صدره، ويقول: هلك الأبعد، وذلك يدل على شدة الندم وصحة الإقلاع، والحديث دال على أنه فقير لا يملك الرقبة ولا الإطعام بل ويحتاج إلى الصدقة، ومع ذلك فإنه لا يستطيع صوم شهرين متتابعين.

وتعليل ذلك في بعض طرق الحديث لشدة شوقه وعدم صبره عن الجماع، وذلك دليل على أن شدة الحاجة للنساء عذر يسوغ الانتقال من الصوم إلى الإطعام، ففي رواية: قال: (وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام).

والمراد بالإطعام إعطاء الطعام لمستحقه وليس شرطاً أن يطعم حقيقة بوضع المطعوم في الفم، بل يكفي أن يمكنه منه، ويملكه إياه، ويضعه بين يديه، وهذه الكفارة إنما يجوز صرفها لمن لا يلزمه نفقتهم من الأقارب وغيرهم، فأما من تلزمه نفقتهم كالوالدين والأولاد فلا يجوز وضع طعام الكفارة فيهم.

لذا اختلف أهل العلم في قصة هذا الصحابي الذي قال له النبي ﷺ: «أطعمه أهلك»، هل يصبح بذلك مكفراً أو تبقى عليه الكفارة حتى يتيسر له؟ فأهل العلم على عدم جواز صرفها لمن تلزمه نفقتهم إن كانت الكفارة من ماله هو، إلا أن بعضهم قال: يجوز إنفاقها في أهله إن كان المخرج له غيره، وذلك لإباحة النبي ﷺ أن يطعمه

أهله، والكفارة بالصوم تكون شهرين متتابعين سواء كان الشهر تسعاً وعشرين أو ثلاثين: أما الإطعام فستين مسكيناً.

وتجب الكفارة بالوطة في نهار رمضان، أما الفطر بالأكل أو الشرب عمداً فلا كفارة له، وذلك يدل على أن الفطر بالأكل أو الشرب أشد جرماً من الجماع، حتى إن الكفارة لا ترفع الإثم فيها، فلا يصلح فيها إلا التوبة النصوح، وبذلك نعلم أن الكفارات جواير للذنوب، أما ما لا كفارة فيه ولا حد فيخشى أن يكون أمره أشد من ذلك، والكفارة الواجبة إنما هي من الجماع في الفرج سواء أنزل أم لم ينزل، فإن جامع دون الفرج فأنزل فالراجع أن عليه كفارة إن وقع ذلك في نهار رمضان، فإن كان في صوم واجب غير رمضان فعليه القضاء بلا كفارة.

وقد أجمع العلماء: على وجوب الكفارة في الجماع عامداً ذاكراً في نهار رمضان، واختلفوا في الناسي والمكره، ولما كانت صورة من جامع ناسياً بعيدة الوقوع لذا فإن الكثير من أهل العلم قد ألحقه بالعامد في إيجاب الكفارة، بخلاف المكره، أما المكره فمن أهل العلم من أوجب عليه الكفارة؛ لأن الشهوة إذا تحركت ذهب معنى الإكراه وصار مختاراً، لكن يبقى الأمر على أن الله رفع الإثم عن الناسي والمكره، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، ولعله هو الراجح، والله أعلم.

هل تلزم المرأة الكفارة ؟

والحديث لم يأمر فيه رسول الله ﷺ بالكفارة على المرأة؛ لذا اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طوعت زوجها في نهار رمضان، فالجمهور على أنه يلزمها الكفارة في مالها؛ لأنها أفطرت بجماع عمد كالرجل، إلا أن المشهور عن الشافعي أنه لا يجب إلا كفارة واحدة، وهي على الرجل دون المرأة.

مقدار الكفارة:

ومقدار الكفارة مُدٌّ لكل مسكين، لا يجوز أقل من ذلك، ولا يجب أكثر منه، وهي خمسة عشر صاعاً، إذا قسمت بين ستين مسكيناً خص كل واحد منهم مُدٌّ.

والحديث دال على عدم تعنيف التائب على معصية وقعت منه، ويستفاد من ذلك أن من ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة ثم جاء تائباً نادماً لا يعزر في ذلك وإنما يعان على تمام التوبة.

فوائد من حديث الكفارة:

قال ابن حجر: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله: وقعت أو أصبت؛ وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتأليف على الدين؛ والندم على المعصية واستشعار الخوف؛

وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة، وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله: (أفقر منا)، «أطعمه أهلك»، ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه، وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخراج المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: قيل: سبب ضحكك ﷺ ما شاهدته من حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فداؤها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة، وقيل: ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده.

وفي بعض الروايات الأمر بالقضاء لذلك اليوم وهو غير الكفارة لرواية أبي داود وابن ماجه: «وصم يوماً مكانه»^(١)، وظاهر إطلاق الأمر بالقضاء عدم اشتراط الفورية في القضاء أي بعد نهاية رمضان، وإن كان التعجيل به من الخيرات.

(١) صحيح ابن ماجه حديث رقم (١٣٨٣).

والمجتمع ليلاً إذا طلع عليه الفجر وجب عليه أن ينزع ولا كفارة عليه بذلك عند الجمهور، إلا أن للإمام أحمد قولاً مشهوراً بوجوب الكفارة عليه في هذه الحالة، وعلة ذلك أن النزع جماع وقد وقع بعد طلوع الفجر، وتبينه له، وقول الجمهور أرجح؛ لأنه لا يمكن إلا ذلك في هذه الحالة، والله سبحانه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ «البقرة: ٢٨٦».

أحكام ما دون الجماع:

ومما يلحق بذلك أن من قَبَّلَ أو باشر (أي لامس ببشرته بشرة زوجته)، فلا شيء عليه ما لم ينزل لحديث عائشة عند البخاري ومسلم: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه»، فأشارت عائشة رضي الله عنها بقولها: «ولكن كان أملككم لإربه»^(١) أن ذلك يباح لمن كان مالكا لنفسه، أما من لا يأمن على نفسه الوقوع في الحرام فلا يجوز له ذلك.

وفي حديث عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار قبل زوجته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ، فسألته فقال: «إني أفعل ذلك»، فقال زوجها: يرخص الله لئيبه فيما يشاء. فرجعت، فقال ﷺ: «أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم»^(٢).

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب: المعاشرة للصائم حديث رقم (١٩٢٦)،
والترمذي - كتاب الصوم - حديث رقم (٧٢٩).
(٢) السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣٣٩).

والجنب إذا طلع عليه الفجر وهو جنب فلم يغتسل إلا بعد الفجر فصومه صحيح إذا نوى صوماً من الليل في الفريضة، والله أعلم.

هذه بعض أحكام الشرع في الصيام إتماماً للحكمة منه وترويضاً للنفس وتهذيباً وذلك يتعلق بجماع الزوجة وهو حلال أحله الله بشرعه، لذا فإن الحرام من نظرة أو كلمة أو أكثر من ذلك أشد حرمة، وإن لم يكن فيها مثل تلك العقوبة من عتق أو صوم أو إطعام إلا أن الذنب فيها أعظم؛ فينبغي المسلم أن يحذر هذه المخالفات وأن يتقي ربه ويصحح عبادته ويتحرى الحلال في كل أمره ويخشى الحرام. ومن أشده الزنا. وما يؤدي إليه، ففي الحديث: «يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أن تزني أمته» (١).

والنبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّانِ مَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: الْعَيْنَانِ زَانَاهُمَا النَّظْرَ، وَالْأُذُنَانِ زَانَاهُمَا السَّمْعَ، وَاللِّسَانَ زَانَاهُ الْكَلَامَ، وَالْيَدَ زَانَاهَا الْبَطْشَ، وَالرَّجْلَ زَانَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبَ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ» (٢). والله جلت قدرته يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ «النور: ٣٠، ٣١».

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب: الغيرة حديث رقم (٥٢٢١).

(٢) البخاري - كتاب الاستئذان - باب: زنا الجوارح دون الفرج حديث رقم

(٦٢٤٣)، ومسلم في - كتاب القدر - حديث رقم (٢٦٥٧)، وفي كتاب أبي داود في

النكاح حديث رقم (٢١٥٢).

ويقول سبحانه في سورة «المؤمنون»: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ «المؤمنون: ٥-٧» .

فالصوم شرع الله الذي يهذب به عباده ويربيهم ، فجعله الله ترويضاً وتهذيباً ، فمن صام وحرص على الشرع واجتنب الحرام كان صومه له نجاة من النار وعذابها ، فإذا لقي ربه فرح بصومه ، ومن لم يرع حق الله في صومه فارتكب المحرمات ولم يرتدع عنها فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه ، فاللهم ألهمنا رشدنا وتقبل منا . آمين .



قيام رمضان

عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال : من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي ؛ فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال : «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» «متفق عليه» (١) .

فالحديث يذكر بدء صلاة القيام في رمضان ، وقد جاء فيها أحاديث كثيرة ، منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود (٢) .

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب : صلاة الليل حديث رقم (٧٣١) ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (٧٨١) .

(٢) سبق تخريجه . حديث رقم (٢) ص ٣١ .

ذهب شطر الليل فقلنا : يا رسول الله لو نفلتنا هذه الليلة فقال : «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة». فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قلت : وما الفلاح؟ قال : السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر^(١).

وقد أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في المسجد ، وكان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل وجدار الحجرة قصيرة» ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فثاب إليه أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس أكثر منهم يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فتشهد ، ثم قال : «أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم (أو قال :) قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» ، فأقبل فقال : «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام

(١) سنن الترمذي - كتاب الصوم - حديث رقم (٨٠٦) ، هو في صحيح ابن ماجه برقم

(١٣٢٧) ، أبو داود - كتاب الصلاة - حديث رقم (١٣٧٥) ، وصححه الألباني .

وإن قل» (١). وذلك في رمضان، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

جمع عمر الناس في التراويح:

وفي البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله (٢).

صلاة النبي في رمضان:

وفي البخاري عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة - رضي الله عنها -: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً

(١) البخاري - كتاب اللباس - باب: الجلوس على الحصر ونحوه حديث برقم (٥٤١٣)، ومسلم كتاب - صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (١٢٧٠).

(٢) صحيح البخاري - كتاب صلاة التراويح - باب: فضل من قام رمضان حديث رقم (١٨٧١)، ومالك في الموطأ حديث رقم (٢٣١).

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» (١).

والأحاديث في قيام رمضان بياناً وترغيباً كثيرة جداً وهي تدل على أن النبي ﷺ صلى بهم ليالي في رمضان ثم قال: «خشيت أن تفرض عليكم» فبقي الناس يصلون أوزاعاً متفرقين، أو يصلي الرجل فيصلح بصلاته الرهط، وظل الأمر على ذلك خلافة الصديق - رضي الله عنه - وسنوات من خلافة عمر، حتى رأى أن الأمثل والأفضل جمعهم على إمام واحد، وإنما استنبط ذلك من إقرار النبي ﷺ لمن صلى معه ليالي من رمضان، وإنما كرهه النبي ﷺ خشية أن يفرض عليهم، فلما مات رسول الله ﷺ زال خوف افتراضها، وحصل الأمن من ذلك؛ فترجع عند عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد؛ لأن الاختلاف من افتراق الكلمة، أما الاجتماع على إمام واحد فهو أنشط لكثير من المصلين (وهذا قول الجمهور من أهل العلم).

قال ابن حجر: وقد بالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض، وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه... ثالثها من كان

(١) البخاري - كتاب الجمعة - باب: قيام النبي ﷺ بالليل - حديث رقم (١٠٧٩)،

مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (١٢٢٠)، (١٢٢١).

يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة في المسجد والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قيام رمضان سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه صلى بهم جماعة عدة ليالٍ وكانوا على عهد رسول الله ﷺ يصلون جماعة وفرادى، لكن لم يداوم على القيام بهم في الجماعة؛ خشية أن تفرض عليهم، فلما مات ﷺ استقر الأمر على ذلك.

وقال أيضاً: فما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة بدعة؛ لكونه ابتدئ كما قال عمر: (نعمت البدعة هذه).

وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ المئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، فما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر^(١).

قال ابن إسحاق: ما سمعت في ذلك حديثاً هو أثبت عندي، ولا أحرى أن يكون من حديث السائب، وذلك أن صلاة رسول الله ﷺ كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة.

قال العيني: وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر بن العربي.

(١) موطأ مالك - كتاب النداء للصلاة - باب: ما جاء في قيام رمضان حديث رقم

وقال في المرقاة: روى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر، ثم قال: وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين فإنه متوارث. فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة وهي إحدى عشرة بالوتر في جماعة، فعله عليه الصلاة والسلام، ثم تركه خشية افتراض ذلك، وإلا لواظب عليه جماعة، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك باستقرار الشريعة بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - ليكون سنة، وكونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» (١).

ندب سنتهم، ثم قال: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس (انتهى).

توجيه اختلاف عدد ركعات التراويح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأفضل أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره - فهو الأفضل. وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من

(١) سنن الترمذي برقم (٢٦٠٠)، والسلسلة الصحيحة رقم (٩٦١).

ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره . ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً: ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث ، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر ، واستحب آخرون : تسعاً وثلاثين ركعة بناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم .

وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة (١) .

واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارض الحديث الصحيح ؛ لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين ، والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأنه لا يتوقت في رمضان عدد ، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره .

فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في ركعة بالبقرة والنساء وآل

(١) صحيح البخاري - كتاب صلاة التراويح - باب : فضل من قام رمضان - حديث رقم (١٨٧٤) ، وصحيح مسلم برقم (١٢٢٠) و(١٢٢١) .

عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات. وأبي بن كعب لما قام بهم - وهم جماعة واحدة - لم يطل بهم القيام فكثرت الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة قد ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين ركعة.

قال العلامة الألباني في رسالة صلاة التراويح بعد أن فند الأحاديث الواردة في عدد ركعات القيام: (لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عدداً معيناً منها لا يزيد عليه، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل. ودون ذلك خرط القتاد. وليست التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصلّيها بالعدد الذي يراه، بل هي تشبه الفرائض من حيث إنها تشرع في الجماعة) (انتهى).

ثم إن الشيخ - أكرمه الله ونفع بعلمه - سرد أحاديث القيام عن الصحابة التي جاء فيها ذكر العشرين وما خالف العدد الوارد عن النبي ﷺ وذكر عللها، ثم قال: على أنه مهما قيل في جواز الزيادة أو عدمها، فما أظن أن مسلماً يتوقف بعد ما سلف بيانه عن القول بأن العدد الذي ورد عنه ﷺ أفضل من الزيادة عليه لصريح قوله ﷺ: «وخير الهدى هدي محمد» رواه مسلم^(١).

(١) صحيح مسلم - كتاب الجمعة - باب: تخفيف الصلاة والخطبة - حديث رقم (١٤٣٥).

وقال : فلو أنهم صلوها بالعدد الوارد في السنة في مثل المدة التي يصلون فيها العشرين لكانت صلاتهم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء ، ويؤيد ذلك حديث جابر قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القيام » اهـ .

و خلاصة القول في ذلك : أن العلماء نظروا في صلاة القيام من جانبين :

الجانب الأول : عدد الركعات فمن ترجح عنده ذلك قال بالإحدى عشرة أو الثلاث عشرة ونهى عن الزيادة عليها .

الثاني : جانب أن الصلاة قيام ليل أي قيام لثلاث الليل أو شطر الليل أو أنهم كانوا ينصرفون منها في بزوغ الفجر وقريب من ذلك النظر إلى مقدار ما يقرأ من القرآن فيختمه في سبع ليال كما كان فعل ابن عمر . وحديث قيام داود - عليه السلام - وأنه كان يقوم ثلث الليل . فمن ترجح عنده ذلك قال : إن قيامها في العدد المسنون أفضل بشرط أن يقوم الوقت المحدود أو يختم الحزب المألوف ، فإن عجز عن ذلك زاد في عدد الركعات بقدر ما ينقص من طول القيام ليستوفي من الليل أو ليختم القرآن ويتم الورد . ويمكننا أن نستأنس بما جاد عن أبي عثمان النهدي أنه قال : دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قراء فاستمع إليهم : فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية . وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية .

ولذا فإن لزوم السنة كاملة أولى أن يقوم الناس به : أي بالعدد الوارد عن النبي ﷺ مع التزامهم ألا يقل بهم في القراءة عن إتمام القرآن الكريم مرة في شهر رمضان . وذلك في عامة المساجد التي تلتزم السنة . إلا أن تكون هذه المساجد هي التي يشرع لها شد الرحال ، وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى - فك الله أسره - ، فلا يُحرم الضعفاء من القيام فيها فيزيد في عدد الركعات بحسب قدرة الناس ولا نخرج في ذلك عن الوارد عن الخلفاء الراشدين .

فائدة :

وينبغي أن يعلم أن الصلاة إنما سميت صلاة القيام والتروايح لأنها طويلة القيام ، وأن المصلي يتعب من قيامها فيحتاج بين كل أربع ركعات إلى أن يستريح .

فليتنبه أولئك الذين يؤدونها دون صلاة الفرائض أو ينقرونها نقراً ، فلو صلى هؤلاء أربع ركعات طويلة لكانت خيراً من مائة من مثل هذا الفعل الذي تضافرت أدلة الشرع على النهي عنه ، وقال النبي ﷺ للمسيء صلاته : «ارجع فصل فإنك لم تصل» .

أدب الاختلاف :

واعلم أن العلامة الألباني له مع من خالفه في الرأي الذي اختاره قول جميل جاء فيه : لا يتوهمن أحد أننا حين اخترنا الاقتصار على السنة في عدد ركعات التراويح ، وعدم جواز الزيادة عليها أننا نضلل أو نبدع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين ، كما قد يظن ذلك بعض الناس ، واتخذوه حجة للطعن علينا توهماً منهم أنه يلزم من قولنا بأن الأمر الفلاني لا يجوز أو أنه بدعة أن كل من قال بجوازه واستحبابه فهو ضال مبتدع ، كلا ، فإنه وهم باطل وجهل بالغ ؛ لأن البدعة التي يذم صاحبها ، وتحمل عليه الأحاديث الزاجرة عن البدعة إنما هي (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) ، فمن ابتدع بدعة يقصد بها المبالغة في التعبد وهو يعلم أنها ليست من الشرع فهو الذي تنصب عليه تلك الأحاديث ، وأما من وقع فيها دون أن يعلم بها ولم يقصد بها المبالغة في التعبد فلا تشمله تلك الأحاديث مطلقاً ولا تعنيه البتة . وإنما تعني أولئك المبتدعة الذين يقفون في طريق انتشار السنة ويستحسنون البدعة دون علم ولا هدى ولا كتاب منير بل لا نحلها لأهل العلم والذكر بل كانت اتباعاً للهوى وإرضاء للعوام ، وحاشا أن يكون من هؤلاء أحد من العلماء المعروفين

بعلمهم وصدقهم وصلاحهم وإخلاصهم ، ولا سيما الأئمة الأربعة
 المجتهدين - رضي الله عنهم أجمعين - فإننا نقطع بتنزههم أن
 يستحسنوا بدعة مبالغة منهم في التعبد ، كيف وهم قد نهوا عن ذلك
 .(انتهى).



مدارسة جبريل عليه السلام القرآن لرسول الله ﷺ

عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان؛ فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» (رواه البخاري ومسلم)^(٢).

(١) راوي الحديث هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وهو ابن عم النبي ﷺ، وأبوه العباس بن عبد المطلب هو الوحيد من أعمام النبي ﷺ الذي عاش على الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ. وعبد الله بن عباس حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، وكنيته أبو العباس. ولد بشعب بني هاشم، قبل الهجرة بثلاث سنوات، صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً، حدث عنه أحاديث كثيرة، وعن عمر، وعلي ومعاذ، وعن العباس، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي سفيان، وأبي ذر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وخلق كثيرين من الصحابة، وقرأ القرآن على أبي زيد، وقرأ عليه مجاهد، وسعيد بن جبير، وطائفة من أهل القرآن، وروى عنه ابنه علي، وابن أخيه عبد الله، ومواليه: عكرمة، ومقسم، وكريب، وطاووس، وسواهم كثير.

وكان وسيماً، جميلاً، مديد القامة، مهيباً، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال. هاجر مع أبيه أيام فتح مكة فلقي النبي ﷺ بالطريق إلى مكة، وقد أسلم قبل ذلك؛ فقد صح عنه أنه قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين؛ أنا من ولدان، وأمي من النساء. قال ابن عباس: مسح النبي ﷺ رأسي ودعالي بالحكمة. مات رسول الله ﷺ ولابن عباس ثلاث عشرة سنة. غزا ابن عباس إفريقية مع ابن أبي السرح، وروى عنه من أهل مصر خمس عشرة نفساً، ودعا له النبي ﷺ: «اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين». ومناقبه كثيرة وعلمه غزير، فليراجع في مواضعه من كتب الرجال.

(٢) صحيح البخاري - كتاب بدء الوحي - باب: بدء الوحي حديث رقم (٥)،

وصحيح مسلم - كتاب الفضائل - حديث رقم (٤٢٦٨).

في الحديث الشريف: أن الرفقة الصالحة، في الزمان الفاضل، عند هدوء شواغل الدنيا، وطيب الزاد (بمائدة القرآن الكريم): يطيب الخلق، وتعلو به الهمة وتهون أعراض الدنيا. فالحديث حث للمسلم أن يتخذ الأيام الفاضلة كرمضان وذي الحجة، ليصحب فيها أهل الفضل على الزاد الطيب في العلم النافع من القرآن والسنة؛ فيقوى العبد في جهاد شيطانه وشهواته، وجهاد أعداء الإسلام، ولذا كان شهر رمضان شهر الانتصارات الباهرة للمسلمين على مر العصور، وكذلك هو شهر الجود، والعطاء، والألفة، والإخاء، والمحبة، وزوال البغضاء، وشهر العبادة، والطاعة.

قال النووي: من فوائد الحديث: الحث على الجود في كل وقت، والزيادة في رمضان عند الاجتماع بأهل الصلاح، ومنه: زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك، إذا كان المزور لا يكرهه، ومنها: استحباب، الاستكثار من قراءة القرآن في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار.

قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، فكان يعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه، عارضه به مرتين. وفيه: أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة، وفيه: استحباب تكثير العبادة في آخر العمر. وفيه: مذاكرة الفاضل بالعلم، وإن كان لا يخفى عليه، وفيه: فضل الليل في رمضان عن النهار في التلاوة؛ لأن الليل يخلو من الشواغل والعوارض الدنيوية.

صور من جود النبي ﷺ :

قال جابر: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال ل . «متفق عليه» (١) .
وعن أنس ، أن رسول الله ﷺ لم يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه . قال : فأتاه رجل فأمر له بشاء (٢) كثير بين جبلين من شاء الصدقة ، قال : فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة . «مسلم» (٣) .

وعن أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فأعطاه غنماً بين جبلين ، فأتى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاءً ، ما يخاف الفاقة . فإن كان الرجل ليجيء إلى رسول الله ﷺ ما يريد إلا الدنيا ، فما يمسي حتى يكون دينه أحب إليه وأعز عليه من الدنيا وما فيها . «أحمد» (٤) .

فكان في عطائه ﷺ يتألف القلوب على الإسلام ، كما فعل يوم حنين ؛ حيث قسم الإبل الكثيرة ، والشاء ، والذهب ، والفضة في المؤلفة ، ولم يعط الأنصار وجمهور المهاجرين شيئاً ؛ بل أنفقه فيمن كان يحب أن يتألفه على الإسلام ، وترك أولئك لما جعل الله

(١) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب : حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل - حديث رقم (٥٥٧٤) ، وصحيح مسلم - كتاب الفضائل - حديث رقم (٤٢٧٤) .

(٢) الشاء : الغنم جمع شاة .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب : ما سئل رسول الله ﷺ حديث (٤٢٧٥) .

(٤) مسند أحمد حديث رقم (١١٦٠٨) ، (١٢٣٢٨) ، (١٣٢٣٣) .

في قلوبهم من الغنى والخير، ثم قال لمن سأل من الأنصار: «أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وتذهبون برسول الله ﷺ، تحوزونه إلى رحالكم؟» قالوا: رضينا برسول الله ﷺ قسماً (١).

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وأشجع الناس. وكيف لا يكون كذلك، وهو رسول الله ﷺ، المحمول على أكمل الصفات، الواثق بما في يد الله عز وجل، الذي أنزل في كتابه العزيز: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ «الحديد: ١٠».

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ «سبأ: ٣٩».

ولقد قال رسول الله ﷺ لبلال: «أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالا». «رواه البزار والطبراني».

وقال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ومكان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً». «متفق عليه من رواية أبي هريرة» (٢).

(١) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان - حديث رقم (٣٩٩٢)، وفي صحيح مسلم - كتاب الزكاة - حديث رقم (١٧٥٤).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٥) وَصَدَّقَ - حديث رقم (١٣٥١)، وصحيح مسلم - كتاب الزكاة - حديث رقم (١٦٧٨).

وقال لعائشة: « لا توعي فيوعي الله عليك ، ولا توكي فيوكي الله عليك ». «متفق عليه من رواية أسماء» (١) .

قال ابن الأثير: أي: لا تجمعي وتشحي بالنفقة، فيشح عليك وتجازي بتضييق في رزقك، ولا توكي أي لا تدخري وتشدي ما عندك، وتمنعي ما في يدك، فتقطع مادة الرزق عنك. وقال ﷺ: «يقول الله تعالى: ابن آدم أنفق أنفق عليك». «متفق عليه» (٢) .

فكيف لا يكون أكرم الناس وأشجعهم؛ وهو: المتوكل الذي لا أعظم من توكله. الواثق برزق الله ونصره، المستعين بربه في جميع أمره؟ ولقد كان ﷺ ملجأ الفقراء والأرامل والأيتام والضعفاء والمساكين.

دوافع الجود:

الإيمان بالقضاء والقدر، وأن الله قدر العطاء تقديراً، وأن الله سبحانه لا يترك عبداً بغير رزق ساعة من نهار أو ليل، يزيل عن العبد شحه ويظهر جوده. وإيمان العبد بأنه لا ينفق نفقة إلا وجدها عند الله يوم القيامة، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ذلك يُزيل شحه، ويزيد جوده.

(١) صحيح البخاري- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها- باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان- حديث رقم (٢٤٠١)، وصحيح مسلم- كتاب الزكاة- حديث رقم (١٧٠٨).

(٢) صحيح البخاري- كتاب تفسير القرآن- باب: قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾- حديث رقم (٤٣١٦)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة حديث رقم (١٦٥٨)، (١٦٥٩).

وإيمان العبد بأهوال يوم القيامة، وأن الله سبحانه يدفعها بالصالحات من الأعمال: «عبي استطعمتك فلم تطعمني، فيقول: كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول استطعمك عبي فلان، فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي...». الحديث بطوله في صحيح مسلم^(١).

فإذا علم العبد بأن النفقة في رمضان يضاعف فيها الأجر، ويزاد فيها الثواب؛ سارع بالإنفاق في سبيل الله في رمضان، كل ذلك يدفع الشح، ويظهر الجود.

فإذا صحَّ اعتقاد العبد في ربه، واليوم الآخر، والقضاء والقدر زال شُحُّه، وظهر جُودُه. فإذا زاد على ذلك بأن حسنت رفقته، أُعِينَ على ذكره في ليله ونهاره، عند ذلك تهون الدنيا عليه، ويؤثر الحياة الباقية على الفانية؛ فيزداد جوده وعطاؤه. ولذا فإن الرسول ﷺ إذا دخل رمضان، ورافق جبريل، ورتل القرآن؛ كان في عطائه كالريح المرسلة، وفي التشبيه لعطاء الرسول ﷺ بالريح المرسلة - أي: بالخير - من المناسبة البديعة؛ ولذا؛ فإن الله سبحانه يقول في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٤٦) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ

(١) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب: فضل عيادة المريض - حديث

فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧) اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كَسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (٤٨) وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ (٤٩) فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾

«الروم: ٤٦-٥٠» .

وهكذا يذكرنا الله بأنه أرسل الرياح ، وأرسل الرسل ، وجعل في كل حياة ، وجعل في الرياح بشرى ، والرسل جاءوا مبشرين ، والماء الذي تسوقه الرياح يحيي موات الأرض ، والرسل يحيون موات القلوب ، وينصر الله المؤمنين ، فإذا جاء رمضان شهر القرآن : جمع للرسول ﷺ وللمؤمنين من بعده بين العطائين : القرآن عطاء الهداية ، والصدقة والإنفاق عطاء المال ، فيُحْيِي به الله موات القلوب ، وموات الأبدان ، ويؤلف القلوب على الإسلام .

يقول ابن حجر : يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة ، وإلى عموم النفع ، وبجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه .

عرض القرآن وحكمة العرضتين :

في حديث فاطمة رضي الله عنها : «أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ جَبْرِيلَ كَانَ يِعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجْلِي» . «صحيح البخاري» (١) .

وفي حديث أبي هريرة : كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة ، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه . وكان يعتكف في كل عام عشراً ؛ فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه .

ومن ذلك نفهم أن الله قد أحكم كتابه إحصاءاً ، فلم تنته حياة النبي ﷺ حتى عارضه القرآن ودارسه القرآن ؛ فكان القرآن - بسوره ، فواصله ، وترتيبه ، وتلاوته - ، كله وحياً من عند الله سبحانه ، نصاً ، وتلاوة ، وترتيباً ، وقد حضر العرض الأخير زيد بن ثابت ، وقيل : إن ابن مسعود حضرها كذلك فله الحمد ، نزل القرآن ، وتعهده بحفظه ، فحفظ به الأمة ، فدَيْنُ في عنق الأمة مدارس القرآن ، وينبغي أن تزداد المدارس والتلاوة والمراجعة في شهر رمضان .



(١) صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب : كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ حديث رقم (٣٣٥٣) ، في المناقب (٥٨١٢) في الاستئذان ، ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - حديث رقم (٤٤٨٦) .

الفصل الثالث

وصل ما بعد رمضان

حديثنا الآن عن اتصال العمل بعد انقضاء رمضان .

أخرج الجماعة عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » (١) .

يقول الترمذي : قد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر » ، وهذا أصح الروايات ، يشير بذلك إلى أن روايات الحديث جاءت على ستة أوجه ؛ أولها هذا ، وثانيها : « إذا مضى الثلث الأول » ، وثالثها : « إذا مضى الثلث الأول ، أو النصف » ، ورابعها : « النصف » ، وخامسها : « النصف ، أو الثلث الأخير » ، وسادسها : الإطلاق ، كحديث جاء عند مسلم عن جابر ، رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » (٢) .

(١) صحيح البخاري - كتاب التوحيد - باب : قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ - حديث رقم (٧٤٩٤) ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم (٧٥٨) .
(٢) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب : في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ، حديث رقم (٧٥٧) .

قال القاضي عياض: الصحيح رواية: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، كذا قال شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه.

وللعلماء تخريجات لطيفة في التوفيق بين سائر الألفاظ على بعض الخلاف فيها، ولكن يكفيها هنا المتفق على صحته، حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ما اتفق علماء الحديث على صحته هو: «إذا بقي ثلث الليل الآخر»، وأما رواية النصف والثلثين فانفرد بها مسلم في بعض طرقه، وقال: وقد روي عن النبي ﷺ من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، كما ذكرنا قبل هذا، فهو حديث متواتر عند أهل العلم بالحديث.

وقد جمع العيني في «العمدة» من روى من الصحابة حديث النزول، فبلغ عددهم بضعة وعشرين صحابياً هم: أبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، ورفاعة الجهنني، وجبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وعثمان بن أبي العاص، وجابر ابن عبدالله، وعبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة، وأبو الخطاب، وأبو بكر الصديق، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وأبو ثعلبة الخشني، وعائشة، وابن عباس، ونواس بن سمعان، وأم سلمة، وجد عبد الحميد بن سلمة.

ثم يورد العيني منها أحاديث اثني عشر صحابياً بعد حديث أبي هريرة، رضي الله عنهم أجمعين، وذلك يشهد لقول شيخ الإسلام: أن خبر النزول متواتر عن النبي ﷺ .
مناسبة الموضوع:

هذا الحديث يصبح - إن شاء الله تعالى - بين يدي القارئ في شوال، وقد انخلع شهر رمضان بفضائله الكثيرة وخيراته العميمة، منها ما جاء في الحديث الشريف عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(١)، فإن من جملة بركات السحور أن يستيقظ المسلم في وقت السحر، حيث يتناول طعام السحور، فيدعو بدعاء طيب، كأن يقول بسبب الطعام: «اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار»، كما جاء في حديث ابن عمرو الذي رواه ابن السني، فيقع ذلك الدعاء في وقت ينادي رب العزة سبحانه عباده: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»، فيطلب خير الدنيا كاملاً بقوله: «بارك لنا فيما رزقتنا»، وخير الآخرة في الجنة يدخلها بغير سابقة عذاب بقوله: «وقنا عذاب النار»، وغير ذلك من بركات السحور، فربُّ العزة ينادي عباده في كل ليلة من ليالي العام، وهم يتمكنون منها في رمضان بفضل السحور وبركاته، لذا أردت التنبيه على ذلك لعل المسلم الكريم بعد قراءة هذا الحديث يعتاد في وقت

(١) صحيح ابن ماجه، حديث رقم (١٤٠٠).

السحر أن يجمع كل حاجة له فيبثها إلى ربه ويناجيه في ذلك الوقت الذي أظلمت فيه الدنيا وهجع فيه الناس ونامت فيه العيون ، فيقوم لربه يدعو ، فيأخذ بهذا السبب الأعظم الذي يرفع الله به البلاء ، ويصرف به الداء ويفرج به الكرب ، ويبارك به في الرزق ، ويغفر به الذنب ، ويتولى به العبد ، فينال الخير الكثير بالدعاء في هذا الوقت المبارك في الثلث الأخير من الليل .

نزول ربنا تبارك وتعالى :

يقول أبو الطيب في «السراج الوهاج» : ولا شك ولا ريب في ثبوت هذه الصفة لله سبحانه ؛ لورود الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي بلغت حد الشهرة والقبول ، ومن أولها بنزول رحمته أو أمره أو ملائكته ، أو حملها على الاستعارة بمعنى الإقبال على الدعاء بالإجابة واللفظ ونحوها ، فقد تحجر واسعاً وأبعد النجعة ، وسلك سبيل غير المؤمنين ، وخالف السنة المطهرة الواضحة التي ليلها كنهارها .

ذكر الذهبي في كتاب «العلو» : أن حديث النزول قد بلغ حد التواتر المعنوي لكثرة طرقه وقوتها .

وقال ابن خزيمة : نشهد شهادة مقر بلسانه مصدق بقلبه مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرب من غير أن نصف الكيفية ؛ لأن نبينا المصطفى ﷺ لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى السماء الدنيا ،

وأعلمنا أنه ينزل ، والله جل وعلا لم يترك ولا نبه عليه السلام تبيان ما بالمسلمين إليه الحاجة من أمر دينهم ، فنحن قائلون مصدقون بما في هذه الأخبار من ذكر النزول غير متكلفين القول بصفته أو بصفة الكيفية إذ أن النبي ﷺ لم يصف لنا كيفية النزول .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وتأويل ذلك بمعنى القصد والإرادة . ونحو ذلك هو قول طائفة، وتأولوا ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ «البقرة: ٢٩»، وجعل ابن الزاغوني وغيره ذلك هو إحدى الروايتين عن أحمد، والصواب: أن جميع هذه التأويلات مبتدعة لم يقل أحد من الصحابة شيئاً منها، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السنة والحديث، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، ولكن بعض الخائضين بالتأويلات الفاسدة يتشبث بألفاظ تنقل عن بعض الأئمة، وتكون إما غلطاً أو محرفة .

ويقول شيخ الإسلام: الصواب - وهو المأثور عن سلف الأمة وأئمتها - أنه لا يزال فوق العرش ولا يخلو العرش منه مع دنوه، ونزوله إلى السماء الدنيا ولا يكون العرش فوقه، وكذلك يوم القيامة، كما جاء به الكتاب والسنة، وليس نزوله كنزول أجسام بني آدم من السطح إلى الأرض، بحيث يبقى السقف فوقهم، بل الله منزّه عن ذلك .

شبهة والرد عليها :

يقول شيخ الإسلام، رحمه الله : وأما قول المعترض : إن الليل يختلف باختلاف البلدان والفصول في التقدم والتأخر والطول والقصر ، فيقال له : الجواب عن قولك مثل الجواب عن قول : هل يخلو منه العرش أو لا يخلو منه؟ وذلك أنه إذا جاز أنه ينزل ولا يخلو منه العرش ، فتقدم النزول وتأخره وطوله وقصره كذلك بناء على أن هذا نزول لا يقاس بنزول الخلق . (حتى قال) : فالنزول الإلهي لكل قوم هو مقدار ثلث الليل في الشمال والجنوب ، كما اختلف في المشرق والمغرب ، وأيضاً فإنه إذا صار ثلث الليل عند قوم فبعده بلحظة ثلث الليل عند من يقاربهم من البلاد ، فيحصل النزول الإلهي الذي أخبر به الصادق المصدق أيضاً عند أولئك إذا بقي ثلث ليلهم ، وهكذا إلي آخر العمارة .

يقول الجامي في «الصفات الإلهية» : إن السلف يثبتون نزول الرب سبحانه إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير كما يليق بجلاله وعظمته ، ويثبتون المعنى العام للنزول دون الخوض والتنقيب عن الكيفية ، إيماناً منهم بأن معرفة كيفية الصفة متوقفة على معرفة كيفية الموصوف ؛ فحيث آمننا بالله إيمان تسليم دون بحث عن كنه ذاته سبحانه ، فيجب الإيمان بجميع الصفات التي أثبتها لنفسه ، أو أثبتها له رسوله الأمين محمد ﷺ ، وصفة النزول إلى السماء الدنيا من الصفات التي أخبر عنها الرسول ﷺ ، ويشهد لها القرآن ، حيث أخبر الرب سبحانه عن مجيئه يوم القيامة ،

فستطيع أن نقول: إن النزول ثابت بالكتاب والسنة، ولو لا هذه النقول لكففتنا عن إثباتها، هذا هو الذي نعني بأنها خبرية محضة، إلا أن العقل الصريح والفطرة السليمة لا يرفضان كل ما ثبت بالنقل الصحيح، ولا يُعدّانه مستحيلاً، كما يزعم بعض الزاعمين؛ لأن العقل يشهد أن الذي يفعل ما يشاء إذا شاء أن يفعل مثل النزول والاستواء والمجيء مثلاً، والقادر على كل شيء أكمل من الذي لا يفعل كل ما يريد فعله لأنه: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ «البروج: ١٦»، هكذا بصيغة (فَعَالٌ)، وهي تدل على كثرة الفعل، وقد يفهم من الكثرة التنوع، والله أعلم.

هكذا يجتمع العقل والنقل على الدلالة على صفات الأفعال بما في ذلك نزول الرب سبحانه إلى السماء الدنيا كيف يشاء، ولله الحمد والمنة.

والحديث نص في إثبات صفة الكلام أيضاً لله سبحانه، وأنه يتكلم كلاماً حقيقياً؛ لذا ساق البخاري رواية لهذا الحديث في كتاب التوحيد، باب (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، فذكر في كتاب التوحيد عدة أبواب في إثبات كلام الله، وهو من صفاته، جمع فيها من الحديث عشرات، واستشهد فيها بكثير من الآيات. وقول سلف هذه الأمة: إن كلامه تعالي صفة فعل يتكلم بها متى شاء وكيف شاء، وأن كلامه حروف وأصوات يُسمعها من يشاء من خلقه، وأن صوته سبحانه بالكلام ليس كصوت المخلوقين، وهو متعلق بمشيئته واختياره.

فوائد من الحديث :

وبعد؛ ففي الحديث : «من يدعوني فاستجب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر له؟» (١).

وفي روايات أخرى: «هل من تائب فأتوب عليه؟ من ذا الذي يسترزقني فأرزقه، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه»، وفيه أيضاً: «ألا سقيم يستشفى فيشفى»، «من يقرض غير عديم ولا مظلوم».

وفي ذلك حث للمسلم أن يجمع حاجاته في ذلك الوقت فيسأل ربه، فباب الخير مفتوح، وبيده ملكوت كل شيء، فهو ينزل المطر، وينبت النبات، ويخرج الزرع، ويدر الضرع، ويبارك في الرزق: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ «يس: ٨٢».

ففي الحديث تحريض على السؤال والدعاء، وفيه أيضاً حث على عمل الطاعات والإكثار من القربات التي تساعد العبد على رفع الدعاء وقبول الرجاء.

وفيه إشارة إلى عظيم الثواب وجميل العطاء في قوله: «من يقرض غير عديم ولا ظلوم» (٢)، أي لا يضيع ثواب عامل، ولا يبخل على داع، ولا يرد سائلاً.

(١) صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب: الدعاء في الصلاة في آخر الليل، حديث رقم (١١٤٥)، وصحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- حديث رقم (٧٥٨).

(٢) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- حديث رقم (٧٥٨).

والحديث فيه بيان فضل الدعاء في آخر الليل، وبالتالي في الصلاة والأذكار، لذا كان أهل العلم يفضلون صلاة آخر الليل على أوله، ومنه قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لما جمع الناس على صلاة القيام في رمضان، فكانوا يصلون في أول الليل، فقال: (وإن كانت التي ينامون عنها خيراً من التي يقومون لها).

يقول تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ «آل عمران: ١٧» .

يقول ابن كثير: دل على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار، وقد قيل: إن يعقوب عليه السلام، لما قال لبيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ «يوسف: ٩٨»، أنه أخرهم إلى وقت السحر (ثم ساق حديث أبي هريرة).

ثم ساق حديث عائشة: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر^(١)، وكان عبد الله ابن عمر يصلي من الليل، ثم يقول: يا نافع، هل جاء السحر؟ فإذا قال: نعم، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح.

فضل الدعاء:

الدعاء عطاء الله للضعفاء الذي يحتاجه الأقياء، ومنحة الله الفقراء التي يفتقر إليها الأغنياء، وهو باب اختبار صدق اللبكي

(١) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات

النبي ﷺ، حديث رقم (٧٤٥).

يكشف به كذب المتباكي، فالنبي ﷺ يقول: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟» (١).

قال ابن بطال: إن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا.

فكان العبد مع عجزه عن أن يشمل الناس بعتاء من طعام أو شراب أو مال، فإنه يستطيع ذلك بالدعاء، ويشمل المجاهدين والمظلومين والمرضى، بل والموتى من المسلمين في الدعاء، لذا فعليه أن يتبع أسباب استجابة الدعاء، ومنها أن يدعو في جوف الليل، فإن الله يبلغ بدعوته للمجاهدين نصراً، ولحقوق المظلومين رداً، وللمرضى شفاءً، وللمدينين قضاءً، وللموتى رحمة، وللمعذبين تخفيفاً، وغير ذلك مما يكون العبد شديد الحاجة إليه ولا يدركه بما يملك من وسائل: شجاعة، وعتاد، ومال، ورفعة.

والذي يتباكى على المسلمين الذين فسد حالهم وهانت على الكافرين حرمتهم، ويرى أنه لا يبلغ موقعهم ليجاهد عدوهم فينصرهم فيضعف عن الوصول أو يحبس عنه، يملك ولا شك ثلث الليل الآخر يضرع فيه إلى ربه يستنصره فيبلغ الله - بقدرته التي لا تغلب ولا تحجب - يبلغ بدعوته رزقاً ونصراً وشفاءً وخيراً، فإن عجز العبد عن مقاومة نومه في ثلث الليل الآخر ليقوم بدعوة صالحة لمن تباكى عليهم دل ذلك على أن دعواه زائفة، فإن شهوة النوم دون

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب: من استعان بالضعفاء والصالحين

في الحرب - حديث رقم (٢٨٩٦).

نزال العدو وطعناته ودون عطاء المال، وشهوة جمعه دليل على الغفلة، فدعاء جوف الليل باب اختبار صدق وعطاء واسع، خاصة وأنه من جملة الدعاء بظهر الغيب.

والحديث في مسلم عن أبي الدرداء قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»^(١).

قال النووي: وفي هذا فضيلة الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

يقول ابن حجر: وإن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء؛ كعدم الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله. (انتهى هذا الكلام النفيس فتدبره).

(١) صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب: فضل الدعاء

للمسلمين بظهر الغيب، حديث رقم (٢٧٣٣).

ولابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» عند شرحه لحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١) في ذلك الباب كلام نفيس فليراجع .

وفي الحديث بيان أن في مفارقة بعض الشهوات الكثير من الخيرات، وذلك كحديث أبي هريرة عند الشيخين أن النبي ﷺ قال: «حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره»^(٢).

ففي ترك شهوة النوم عند وفرة دواعيه والاتجاه إلى ربه بالدعاء الخير الكثير الذي يستجاب به الدعاء، لذا يتجه الشيطان فيكيد للعبد عند نومه .

ففي حديث البخاري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»^(٣).

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها - حديث رقم (١٠١٥) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب : حجبت النار بالشهوات ، حديث رقم (٦٤٨٧) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب : صفة إبليس وجنوده - حديث رقم (٣٢٦٩) ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (٧٧٦) .

قال ابن بطال : هذا وقت شريف خصه الله بالتنزل فيه ، فيفضل على عباده بإجابة دعائهم ، وإعطاء سؤلهم ، وغفران ذنوبهم ، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم ، واستلذاذ له ومقاومة اللذة والدعة صعب ، لا سيما أهل الرفاهية ، وفي زمن البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في قصر الليل ، فمن أثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه ، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وشواغلها ليستشعر العبد الجد والإخلاص لربه سبحانه وتعالى .

وبعد ؛ ففي هذا الحديث حث للمسلمين للتوجه في حاجاتهم إلى رب العالمين - والعبد بين نعمة موجودة يرجو لها دواماً وبركة ، ونعمة مفقودة يرجو لها عودة ، وبليّة يرجو لها صرفاً ، وذنب يرجو منه توبة - فيتجه العبد إلى ربه في وقت السحر الذي تعود في رمضان أن يقوم فيه لحظ طعامه وشرابه ، يتقوى به على صيامه ، فيعتاد الدعاء والسؤال لربه والاستغفار بالأسحار ، فحري به أن يستمر معه ذلك الخير العظيم طول العمر ؛ لأن رب العزة تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : « من يدعوني فأستجيب له ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » .



صَوْمُ الْاَسْتِ مِنْ شَوَّالٍ

عن أبي أيوب الأنصاري^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » . « رواه
مسلم » (٢) .

(١) أبو أيوب الأنصاري ، واسمه : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، من بني النجار ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها ، وكان مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن خاصته ، وشهد الجمل والنهروين ، ثم غزا أيام معاوية - رضي الله عنه - أرض الروم مع يزيد سنة إحدى وخمسين ، ومات عند مدينة القسطنطينية ، وقد آخى النبي ﷺ بين أبي أيوب ومصعب بن عمير .

وأبو أيوب : هو الذي نزل النبي ﷺ في بيته لما قدم المدينة إلى أن بنى المسجد ، ثم بنى بيته إلى جوار المسجد فتحول النبي ﷺ عن بيت أبي أيوب إلى بيته ، وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر نزل في بني عمرو بن عوف خمسة أيام ثم انتقل إلى المدينة ، وقد ركب ناقته وأرخصى زمامها ، والناس على جنبتي الطريق يقولون : تعال يا رسول الله ﷺ إلى العُدَدِ والعُدَّةِ والعِزَّةِ والمنعةِ ، ويأخذون بخطام الرحلة فيقول ﷺ : « دعوها فإنها مأمورة » حتى ناخت في بني مالك بن النجار ، فلما نزل عنها النبي ﷺ انشغل الناس به كل يريد أن يظفر به إلى بيته ، أما أبو أيوب فحمل رحل النبي ﷺ فأدخله إلى بيته ، فقال النبي ﷺ : « المرء مع رحله » .

ويذكر أبو أيوب : أن النبي ﷺ نزل في بيته الأسفل فكسر إناء الماء فسكب الماء في الغرفة ، فقام هو وزوجه ليحفظا الماء بالثوب الذي يلتحفون به مخافة أن ينزل شيء منه على النبي ﷺ ، قال أبو أيوب : فقلت : يا رسول الله ﷺ إنه لا ينبغي أن نكون فوقك ، فانتقل رسول الله ﷺ إلى الغرفة . وأبو أيوب يبقى مجاهداً حتى آخر عمره فيموت غازياً في سنة إحدى وخمسين وقد طعن في السن ، ويقول : قال الله تعالى : « انفروا خِفَافاً وَثِقَالاً » (التوبة : ٤١) « فلا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلاً . ومناقبه كثيرة - رضي الله عنه - .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً ، حديث رقم (١١٦٤) ، وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي في سننه ، والحديث مروى كذلك عن ثوبان وأبي هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة .

هذا الحديث يدل على فضل عظيم وعطاء كريم من الله سبحانه ، وعلى المسلم : أن يتعرض لهذا العطاء الوافر من الله سبحانه ، ولا يحرم نفسه ذلك .

والصوم خمسة أقسام :

(١) صوم واجب بإيجاب الله تعالى ، وهو معين ؛ وهو : شهر رمضان .

(٢) صوم واجب بإيجاب الله تعالى مضمون في الذمة ؛ كصيام الكفارات (كفارة اليمين لمن عجز عن الإطعام ، وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل الخطأ) وكصيام القضاء لما أفطره في رمضان .

(٣) صوم واجب بإيجاب الإنسان على نفسه وهو معين ؛ كندر صوم يوم ، أو أيام بعينها .

(٤) صوم واجب بإيجاب الإنسان على نفسه مضمون في الذمة غير معين ، كندر صوم يوم ، أو أيام بغير تعيين .

(٥) صوم التطوع .

وصوم التطوع منه ما هو محدد في الأيام من العام ؛ كصوم عرفة وعاشوراء ، ومنه : ما يأتي من جملة الصالحات ؛ كالتسع الأولى من ذي الحجة لحديث : « ما من أيام العمل الصالح فيها خير من هذه الأيام العشر » . ومنها : ما هو مطلق في الشهور المعينة ؛ كصيام شعبان والمحرم ، والصوم في الأشهر الحرم ، وصوم الست من

شوال، ومنها: ما هو مطلق في الشهور غير معين؛ كصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وقد يخص منها الأيام البيض (القمرية)، ومنها ما هو مخصص في الأسبوع كصوم الاثنين والخميس.

وأفضل الصيام عند الله: صيام داود؛ كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً.

ويحرم الصوم في العيدين، ويحرم صوم يوم الشك، وهو اليوم الذي يُشك فيه هل هو آخر يوم من شعبان (ثلاثون منه) أو هو أول يوم من أيام رمضان؛ لأن الهلال غُمَّ على الناس فلم يستبين لهم طلوعه من عدمه.

ويكره الصوم في أيام التشريق، وهي: الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى.

ويكره إفراد الجمعة أو السبت بالصوم تطوعاً، إلا أن تصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده.

ب- صوم الست من شوال:

فرض الله تعالى على الذين آمنوا صوم شهر رمضان، وقد شرع لنا النبي ﷺ الصوم قبله في شعبان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم في شهر أكثر من شعبان؛ فإنه كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً «متفق عليه» (١).

(١) صحيح البخاري- كتاب الصوم- باب: صوم شعبان، حديث رقم (١٩٧٠).

وقد شرع الصوم بعده في شوال لحديث أبي أيوب : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » فكانت كالراتبة من نوافل الصلاة قبلها وبعدها .

ومعلوم أن أعظم النوافل أجراً : النوافل الراتبة ، وهي : ركعتان قبل الصبح ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

شوق إلى الصوم :

ولما كان الحديث القدسي : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ... » فإذا استشعر المسلم معنى « فإنه لي » ، وخالط هذا المعنى شغاف قلبه ؛ أحبَّ الصوم ، وتمنى ألا ينتهي من رمضان أبداً ، ولكن كيف ينال ذلك ورمضان يبدأ بالهلال وينتهي بالهلال؟! !

هذا الشوق يؤهل العبد لمكافأة من الله وعطاء كبير ، حيث يجعل له صوم ستة أيام من شوال تكمل له حلقة العام مع رمضان ، فيصبح كمن صام العام كله ، وذلك عطاء من الله سبحانه لمن إذا خرج من العبادة أحب العودة إليها ، وعليه يمكن حمل الأجور العظيمة على الأعمال اليسيرة بعد العبادة كحديث : « ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتهم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « تسبحون ، وتحمدون ، وتكبرون ، خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ... » (١) .

(١) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب : استحباب الذكر بعد

الصلاة وبيان صفته ، حديث رقم (٥٩٥) .

فمن صام رمضان، أي: أتم أيامه صياماً حتى طلع عليه هلال شوال، ثم أتبعه ستاً من شوال، أي: بعد عيد الفطر؛ لأنه معلوم أن العيد لا يجوز صومه لا في قضاء ولا كفارة ولا تطوع. فيبدأ الصوم من اليوم الثاني أو ما بعده إلى أن يتم صوم الأيام الستة متتابعة أو متفرقة في أول الشهر، أو في وسطه، أو في آخره، بهذا كله يكون قد تحقق له أنه (أتبعه ستاً من شوال).

حكم صوم الستة من شوال:

قال القرطبي: (واختلف في صيام هذه الأيام؛ فكرها مالك في موطنه، خوفاً أن يلحق أهل الجاهلية بـرمضان ما ليس منه). وقد وقع ما خافه، حتى إنَّه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عاداتهم في رمضان، وروى مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه. واستحب صيامها الشافعي، وكرهه أبو يوسف (انتهى).

ولقد استحب صيامها جمهور العلماء إلا المالكية؛ فكرهوا صيامها إذا اجتمعت شروط أربعة؛ فإن تخلف منها شرط أو أكثر لم يكره صيامها عند المالكية؛ وهذه الشروط هي:

(١) أن يكون الصائم ممن يقتدي به، أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها.

(٢) أن يصومها متصلة بيوم الفطر.

(٣) أن يصومها متتابعة.

(٤) أن يظهر صومها.

صيام الدهر^(١):

(١) في الصحيح : أن سائلاً سأله ﷺ عن صوم الدهر . فقال : «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر» ، قال : فمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ فقال : «ومن يطيق ذلك ؟!» قال : فمن يصوم يوماً ، ويفطر يومين ؟ فقال : «وددت أني طوقت بذلك» ، فقال : فمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ فقال : «ذلك أفضل الصوم» . فسألوه عن صوم الدهر ، ثم عن صوم ثلثيه ثم عن صوم ثلثه ثم عن صوم شطره .

وأما قوله : «صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر» ، وقوله : «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر ، الحسنه بعشر أمثالها» ، ونحو ذلك . فمراده : أن من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر ، من غير حصول المفسدة . فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان . وإذا صام رمضان وستاً من شوال حصل بالمجموع أجر صوم الدهر ، وكان القياس أن يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة ، لولا ما في ذلك من المعارض الراجح ، وقد بين النبي ﷺ الراجح ، وهو إضاعة ما هو أولى من الصوم ، وحصول المفسدة راجحة فيكون قد فوت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة ، مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم .

وقد بين ﷺ حكمة النهي ، فقال : «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر» فإنه يصير الصيام عادة ، كصيام الليل فلا ينتفع بهذا الصوم ، ولا يكون صام ، ولا هو أيضاً أفطر . ومن نقل عن الصحابة أنه سرد الصوم ، فقد ذهب إلى أحد هذه الأقوال ، وكذلك من نقل عنه أنه كان يقوم جميع الليل دائماً ، أو أنه يصلي الصبح بوضوء العشاء الآخرة ، كذا كذا سنة ، مع أن كثيراً من المنقول من ذلك ضعيف .

وقال عبد الله بن مسعود لأصحابه : أنتم أكثر صوماً وصلاة من أصحاب محمد ، وهم كانوا خيراً منكم ، قالوا : لم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : لأنهم كانوا أزهد في الدنيا ، وأرغب في الآخرة .

فأما سرد الصوم بعض العام ، فهذا قد كان النبي ﷺ يفعله . فقد كان يصوم حتى يقول القائل : لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا يصوم .

«من مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٣٠٢-٣٠٤» .

قوله ﷺ: « كان كصيام الدهر » أي: كتب له أجر من صام كل يوم فلم يفطر، ولقد أخرج الدرامي في سننه عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: « صيام شهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة »^(١) يعني: شهر رمضان، وستة أيام بعده.

وذلك أن الحسنه بعشر أمثالها، وإنما يرجى ذلك لمن أنس العبادة وأحبها، وذلك فوق التضعيف الخاص بالصوم في قوله: « فإنه لي »، فهو تضعيف، وزيادة فوق ذلك التضعيف وتلك الزيادة والله أعلم.

قوله ﷺ: « كصيام الدهر » مع أن الأحاديث قد جاءت بالنهي عن صيام الدهر. لكن التشبيه هنا: أن من أراد أن يحصل على ثواب صوم الدهر فعليه بصيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، فيضاعف له الثواب حتى يحوز من الأجر كأنه لم يفطر أبداً. بل إن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: « صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر »^(٢).

فكان من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال وصام ثلاثة أيام من كل شهر بعد، كان كمن صام دهرين في عمره، وذلك مما اختص

(١) صحيح الترغيب (١٠٠٧).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب: صوم الدهر، حديث رقم (١٩٧٦)، وصحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم (١٠٣٧)، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: النهي عن صيام الدهر لمن تضرر به أو فوت - حديث رقم (١١٥٩).

الله سبحانه به هذه الأمة على قصر أعمارها، فإن الله سبحانه ضاعف لها أعمالها؛ فتسبق الأمم بذلك العطاء العظيم من الله سبحانه .

هل يدل الحديث على توالي صيام الستة من شوال بعد رمضان أو لا يدل على ذلك؟

الإجابة :- لا يدل الحديث على التوالي بعد يوم العيد وإن كان هو الأفضل للمبادرة بالطاعات .

قضاء رمضان وصوم شوال :

ومعلوم أن القضاء فريضة، فهي على الوجوب، أما صوم شوال فنافلة ما لم ينذر العبد فيصبح عليه فريضة بنذره، والقضاء مقدم على صوم النافلة، فإن استطاع العبد القضاء في شوال، ثم صام الستة بعدها فعل ذلك، وإن خاف لو صام الستة من شوال ألا يستطيع القضاء على مرور العام حتى رمضان الذي يليه؛ تعين عليه القضاء في شوال دون الستة . فإن كان لا يتسع شوال عنده للستة مع القضاء، وهو يرجو أن يفرق القضاء بعد ذلك على أيام العام؛ جاز له صوم الستة في شوال، وتأخير القضاء إلى ما بعد ذلك لأن وقت الستة من شوال محصور فيه، أما القضاء فوقته موسّع في العام كله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ «البقرة: ١٨٥»، وذلك مراعاة لوظيفة الوقت المضيق دون ما كان وقته موسعاً .



الباب الرابع

الصوم بعد رمضان

شهر رمضان شهر التقوى والصوم ، يعين العبد على نفسه ، فيلزمها التقوى ، ولقد جاءت آيات الصيام في سورة «البقرة» مفتحة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ «البقرة : ١٨٣» .

لذلك كان صوم رمضان تهدياً وتدريباً للمسلم ، وتعليماً وتمريئاً له على الصبر وحسن الخلق الذي يبقى له مصاحباً في سائر حياته ؛ لذلك جاءت أحاديث عن النبي ﷺ تبين المعنى التربوي في الصوم منها ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» (١) .

وعنه رضي الله عنه من حديث النبي ﷺ جاء فيه : «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم» (٢) .

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - برقم (١٩٠٣-٦٠٥٧) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : هل يقول إني صائم إذا شتم - حديث رقم

(١٩٠٤) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : فضل الصيام - حديث رقم (١١٥١) .

وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (١) .

لذلك كان الصوم كفارة ؛ لحديث البخاري عن حذيفة ، أن النبي ﷺ قال : « فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة » (٢) .

وجعل الله للصائمين باباً في الجنة اسمه الريان ؛ لما أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة باباً يُقال له : الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلا يدخل منه أحد » .

وفي رواية للبخاري : « في الجنة ثمانية أبواب ، فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون » (٣) .

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب : قول النبي ﷺ من استطاع - حديث رقم (٥٠٦٥) ، وصحيح مسلم - كتاب النكاح - حديث رقم (١٤٠٠) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب : الصلاة كفارة - حديث رقم (٥٢٥) ، وصحيح مسلم - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب : في الفتنة التي تموج كموج البحر - حديث رقم (١٤٤) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : الريان للصائمين - حديث رقم (١٨٩٦) .

فالصوم تربية للمسلم في دنياه وعون له على تملك شهواته وضبطها ، وكذلك منزلة له عند ربه ، وفتح لباب من أبواب الجنة يدخل منه ، فإن كان الصوم المفروض في رمضان ، فالصوم مشروع في غير رمضان ، ولا يحرم إلا في العيدين ويوم الشك ، ويكره في أيام التشريق ، ويكره أفراد الجمعة ، وإفراد السبت نافلة لغير صوم معتاد .

وينقسم الصوم في غير رمضان إلى قسمين :

صوم نافلة ، وصوم فريضة .

أولاً : صوم النافلة :

وهو من الخصال المكفرة للذنوب وذلك لحديث حذيفة : «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة» (١) .

وفي مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : «يكفر السنة الماضية والباقية» . قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : «يكفر السنة الماضية» (٢) .

وفي حديث الشيخين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» (٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠ . (٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - حديث رقم (١١٦٢) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب : فضل الصوم في سبيل الله ،

حديث رقم (٢٨٤٠) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - حديث رقم (١١٥٣) .

وحدیث الترمذی عن أبی أمامة ، رضی اللہ عنہ ، عن النبی ﷺ قال : « من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض » (١) .

أقسام صوم النافلة :

(أ) الصوم المطلق :

أخرج البخاري ومسلم عن أنس ، رضی اللہ عنہ ، كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أنه لا يفطر منه شيئاً (٢) .

وأخرجنا عن ابن عباس ، رضی اللہ عنہما : ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان ، وكان يصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم .

(ب) الصوم المقيد :

(١) صوم عاشوراء : أخرج البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري ، رضی اللہ عنہ ، قال : كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذة عيداً ، فقال رسول الله ﷺ : « صوموه أنتم » (٣) .

(١) الترمذی - كتاب فضائل الجهاد - حديث رقم (١٦٢٤) ، السلسلة الصحيحة (٥٦٣) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب قيام النبي ﷺ بالليل - حديث رقم (١١٤١) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : صيام يوم عاشوراء - حديث رقم (٢٠٠٥) ، صحيح مسلم - كتاب الصيام - حديث رقم (١١٣١) .

وأخرج مسلم عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، يقول : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : « فإذا كان العام القابل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » ، فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله ﷺ (١) .

(٢) صوم يوم عرفة : أخرج مسلم عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ؟ قال : « يكفر السنة الماضية والباقية » ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : « يكفر السنة الماضية » (٢) .

(٣) صوم ست من شوال : أخرج مسلم عن أبي أيوب الأنصاري ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » (٣) .

(٤) صوم تسعة أيام من ذي الحجة : أخرج أبو داود والنسائي عن هنيذة بن خالد ربيب عمر بن الخطاب أن امرأة دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسمعتها تقول : إن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر ، وخميسين (٤) .

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : أي يوم يصام في عاشوراء - حديث رقم (١١٣٤) .

(٢) سبق تخريجه صد حديث رقم (٢) ص ١٢١ . (٣) سبق تخريجه ص ١١١ .

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصوم - باب : في صوم العشر - حديث رقم (٢٤٣٧) ،

وسنن النسائي - كتاب الصيام - حديث رقم (٢٣٧٢) صحيح النسائي (٢٢٧٤) (٢٢٣٦) .

وأخرج البخاري عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعني : أيام العشر . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » (١) .

(٥) صوم المحرم : لحديث مسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » (٢) .

(٦) صوم شعبان : لحديث البخاري ومسلم عن عائشة ، رضي الله عنها : لم يكن النبي ﷺ يصوم من شهر أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً (٣) .

وأخرج النسائي عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » (٤) .

(١) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب : فضل العمل في أيام التشريق حديث رقم (٩٦٩) ، والترمذي برقم (٧٥٧) ، وأبو داود برقم (٢٤٣٨) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : فضل صوم المحرم - حديث رقم (١١٦٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٣ .

(٤) سنن النسائي - كتاب الصيام - باب : صوم النبي ﷺ بأبي هو - حديث رقم (٢٣٥٧) ، وحسنه الألباني ، صحيح النسائي (٢٢٢١) .

(٧) صوم أيام من الأسبوع : أخرج النسائي والترمذي وابن ماجه عن عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس (١) .

(٨) صيام أيام البيض من كل شهر : أخرج النسائي عن ملحان قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . قال : وقال : «هن كهيئة الدهر» (٢) .

معركة البيض :

كثيراً ما يختلف العلماء في استنباط مسألة فيسط كل واحد رأيه مؤيداً بالأدلة التي يراها . قد تكون المسألة فقهية أو تاريخية أو لغوية . وقد ينتصب لها بعضهم مدافعاً بألفاظ قوية كأنه في معركة لكن يبقى أدب العلم رحماً بينهم ، يصف القول ويحترم قائله ، ونحن عندما نطالع ذلك نجني ثماراً طيبة من العلم النافع والأدلة المقنعة ، ومن ذلك : ما وقع في بعض ألفاظ الحديث أو الأحاديث في بعض نسخ النسائي من قوله : «الأيام البيض» وفي بعضها «أيام البيض» بحذف الألف واللام وهو أوضح ، وقد رآها الجواليقي ونقل عن النووي وخالفهما ابن حجر فانبرى العيني مدافعاً ، وهذا مختصر المعركة :

(١) سنن النسائي - كتاب الصيام - حديث رقم (٢٣٦٠) ، وصحيح ابن ماجه ، حديث رقم (١٤١٤) ، والتعليق على ابن خزيمة رقم (٢١١٦) ، وصحيح النسائي (٢٢٢٤) .
 (٢) سنن أبي داود - كتاب الصوم - حديث رقم (٢٤٤٩) ، ومسند أحمد - حديث رقم (١٩٨٠٨) ، وصحيح أبي داود - حديث رقم (٢١٤٨) ، ورقم (٢١٣٩) .

قال النووي: والأيام البيض - بالألف واللام - خطأ عند أهل العربية معدود من لحن العوام؛ لأن الأيام كلها بيض دائماً وصوابه (أيام البيض)، أي: أيام الليالي البيض. وأما سبب تسمية هذه الليالي بيضاً؛ فلأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها.

وقد صحح ابن حجر في الفتح قول (الأيام البيض) وقال: لأن اليوم الكامل هو النهار بليته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الصفة.

وقد عقب العيني في «عمدة القاري» على ذلك بقوله: هذا كلام واهٍ وتصرف غير موجه لأن قوله: لأن اليوم الكامل هو النهار بليته غير صحيح. لأن اليوم الكامل في اللغة العربية عبارة عن طلوع الشمس إلى غروبها، وفي الشرع عبارة عن طلوع الفجر الصادق وليس ليله دخل في حد النهار، قوله: (ونهارها أبيض) يقتضي أن يباح نهار الأيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك؛ لأن بياض الأيام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله: وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام، وهل يقال ليوم من أيام الشهر غير أيام البيض: هذا يوم بياضه غير كامل، أو يقال هذا كله ليس بأبيض؟ فبطل قوله (فصح الأيام البيض على الوصف) وخلاصة المعركة أن لفظة الأيام البيض من أخطاء العوام والصواب أن يقال: أيام البيض كما قال الجواليقي.

(٩) صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام في كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر» «متفق عليه» (١) .

قول أبي هريرة رضي الله عنه : (لا أدعهن حتى أموت) .

قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يكون (لا أدعهن . . .) من جملة الوصية أي : أوصاني أن لا أدعهن ، ويحتمل أن يكون إخبار الصحابي بذلك عن نفسه ، أي : أنه رضي الله عنه لا يدعهن .

وهذا شأن المحب مع محبوبه ، يتمسك بوصاياه ويحرص على هديه خاصة إذا كان المحبوب مؤدباً مريباً . كيف وهو رسول الله ﷺ ، ولذلك ففي البخاري أن النبي ﷺ أوصى ابنته فاطمة وزوجها علياً بالتسييح قبل النوم . يقول علي رضي الله عنه : فما تركتها منذ سمعتها من النبي ﷺ ، قيل له : ولا ليلة صفين قال : ولا ليلة صفين .

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد بنته فيسألها عن بعلمها فتقول : نعم الرجل من رجل لم يطاء لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ

(١) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب : صلاة الضحى في الحضر ، حديث رقم

أتيناه . فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال : « القني به » فلقيته بعد ، فقال : « كيف تصوم ؟ » قلت : كل يوم . قال : « وكيف تختتم » قلت : كل ليلة . قال : « صم في كل شهر ثلاثة ، وقرأ القرآن في كل شهر » . قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك . قال : « صم ثلاثة أيام في الجمعة » قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال : « أفطر يومين وصم يوماً » . قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك قال : « صم أفضل الصوم صوم داود : صيام يوم وإفطار يوم ، وقرأ في كل سبع ليال مرة » . فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذلك أني كبرت وضعفت ، فكان يقرأ علي بعض أهله السبع من القرآن بالنهار ، والذي يقرأه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل ، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه .

فانظر كيف كانوا يحبون أن يعملوا بما تركهم رسول الله ﷺ عليه^(١) ، بل إن الأمر يزداد وضوحاً بحديث مسلم قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبو خالد - يعني سليمان بن حبان - عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال : حدثني عنبسة بن أبي سفيان - في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه - قال : سمعت أم حبيبة رضي الله عنها تقول : سمعت رسول

(١) صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب : في كم يقرأ القرآن ، حديث رقم

الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ، وقال عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة، وقال النعمان ابن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس (١).

فانظر - رعاك الله - إلى الحرص علي العمل بوصايا النبي ﷺ وكيف أن أهل العلم يتناقلون العلم والعمل به .

ولقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» .

وفي رواية للبخاري عن عائشة أنها قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه (٢) .

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتأسون برسول الله ﷺ في فعله ويتنافسون في الطاعات والخيرات ويعملون بوصاياه، لذلك كانوا إخوة متحابين قد أزال الله الشحناء والبغضاء من قلوبهم فكانوا أشداء على الكفار رحماء بينهم .

(١) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، حديث رقم (٧٢٨) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب: القصر والمداومة على العمل ، حديث رقم (٦٤٦٤) ، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب: فضل العمل الدائم من قيام الليل وغيره - حديث رقم (٧٨٢) .

فلما تغير حال الناس وملأت الدنيا قلوبهم وتعلقوا بها هانوا على ربهم، فهانوا في أعين أعدائهم وصار بأسهم بينهم شديداً، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١).

فلما غيروا الطاعة إلى المعصية والتعلق بالآخرة إلى التعلق بالدنيا، غير الله عزهم هواناً ورفعتهم ضعفاً وقوتهم ضعفاً، فإن عادوا إلى ربهم وفاءوا إلى رشدهم ورجعوا طائعين لدينهم مقتدين بنبیهم سائرين على ما شرعه ربهم يؤدون الفرائض ثم يتنافسون بعد ذلك بالنوافل؛ أعاد الله العز والنصر إليهم ورفع تاج السيادة على رؤوسهم وخافهم أعداؤهم، فالطاعة الطاعة عباد الله. الفرائض كاملة ثم النوافل تتنافس فيها، يكون الملك لنا ناصرًا ومؤيداً.

ولقد جاءت الأحاديث بمشروعية الصيام ثلاثة أيام في كل شهر عن جمهرة من الصحابة، ذكر الترمذي منهم: أبا ذر وأبا قتادة وعبد الله بن عمرو وقررة بن إياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبا عقرب وابن عباس وعائشة وقاتدة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجرير ابن عبد الله، وجاء الحديث أيضاً عن ابن عمر وأم سلمة وحفصة وعمران بن حصين.

وقد عزاه المنذري في «الترغيب» لميمونة بنت سعد وعمرو بن شرحبيل، وقد جاء كذلك عن علي ابن أبي طالب، وذكره صاحب «الحلية» عن جابر بن عبد الله، كما ورد في أحاديث عن أبي هريرة

وأبي الدرداء، فهؤلاء أكثر من عشرين من الصحابة وقعت لنا أحاديثهم في مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأما ذكر الكتب التي أخرجتها فيطول، لكن نسرد طرفاً من هذه الأحاديث التي جاءت في صيام ثلاثة أيام، بعضها يعينها بأيام البيض، وبعضها يذكر الخميس والاثنين، وبعضها يطلقها.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر» فأنزل الله عز وجل ذلك في كتابه ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ «الأنعام: ١٦٠» فاليوم بعشرة أيام «أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي» (١).

وعنه - رضي الله عنه - أمرنا رسول الله ﷺ: أن نصوم في الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

وعن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، قلت: من أين؟ قالت: لم يكن يبالي من أين كان يصوم «رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه» (٢).

(١) سنن النسائي - كتاب الصيام - باب: ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي - حديث رقم (٢٤٠٩)، والترمذي برقم (٧٦١)، وابن ماجه، برقم (١٧٠٨)، صحيح ابن ماجه حديث رقم (١٤١٣)، ورقم (١٣٨٦)، وصحيح الترغيب (١٠٣٥).
(٢) سنن الترمذي - كتاب الصوم - حديث رقم (٧٦٣)، صحيح أبي داود (٢١٤٢)، صحيح ابن ماجه (١٧٠٨)، صحيح الشماميل المحمدية (٢٦٢).

وعن ملحان بن قيس قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ، قال : وقال : «هن كهيفة الدهر» - رواه أبو داود (١) .

وعن معاوية بن قره عن أبيه - وكان النبي ﷺ مسح على رأسه - قال رسول الله ﷺ : «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره» - رواه ابن حبان (٢) .

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر» (٣) .

وعن عثمان بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر» (٤) «رواهما النسائي» .

وروى النسائي - أيضا - عن ابن عمر وأم سلمة - رضي الله عنهم - : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اثنين من الشهر والخميس الذي يليه ، ثم الخميس الذي يليه .

وعن بعض أزواج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر وخميسين «النسائي» (٥) .

(١) سنن أبي داود - كتاب الصوم - حديث رقم (٢٤٤٩) ، وصححه الألباني ، وصحيح أبي داود برقم (٢١٣٩) ، (٢١٤٨) .

(٢) حسن : صحيح الجامع (٣٨٤٩) . (٣) مسند أحمد حديث رقم (٧٥٢٣) .

(٤) صحيح الجامع (٣٨٥٠) . (٥) سبق تخريجه . حديث رقم (٤) ص ١٢٣ .

وعن حفصة وأم سلمة: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين، وروى ابن حبان عن المنهال بن ملحان عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يأمر بصيام البيض، يقول: «هن صيام الدهر» (١).

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، ويذهب وحر الصدر» أي: يذهب الغل والحقد والوساوس والغضب (٢).

وقد جاء في «الحلية» عن جابر قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بغرف الجنة؟» وفيه قلنا: لمن تلك؟ قال: «لمن أفشى السلام وأدام الصيام» وفيه: «من صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة أيام فقد أدام الصيام» (٣). وروى أبو داود عن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصوم، يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام (٤).

قال النووي في شرح مسلم: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سررة الشهر وهي وسطه، وهذا متفق على استحبابه، وهو استحباب

(١) أما رواية النسائي فضعيفة بصيغة «كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض، ويقول: «هن صيام الشهر»، ضعيف النسائي (١٤٨)، «هن صيام الشهر»، صحيح الترغيب (١٠٣٩).

(٢) حسن صحيح: صحيح الترغيب (١٠٣٢)، وصحيح الجامع (٣٨٠٤)، صحيح النسائي (٢٢٤٩).

(٣) ضعيف الترغيب (٢١٩٠).

(٤) صحيح الشمائل المحمدية - حديث رقم (٢٦٣).

كون الثلاثة هي أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في سنن الترمذي وغيره، وقيل: هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها.

أما الأحكام الفقهية في صيام ثلاثة أيام من كل شهر فنسوق فيها أقوال أهل العلم:

قال النووي في «المجموع»: وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها، وظهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة، (وساق حديث معاذة العدوية عن عائشة المذكور) ثم قال: وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البيض في أحاديث: منها حديث أبي ذر (وساق الحديث وحديث جرير بن عبد الله).

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر (وساق الحديث). ثم قال وروى النسائي أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «كُلْ» قال: إني صائم، قال: «صوم ماذا؟» قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر. قال: «إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر» وقال: «هو كهية الدهر» (١).

(١) سنن النسائي - كتاب الصيام - حديث رقم (٢٤٢٧)، «ضعيف» التعليق على ابن

خزيمة (٢١٢٧)، صحيح الجامع (١٤٣٥).

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار): اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب وابنه وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام البيض، ويشكل على هذا قول عائشة - لا يبالي من أي الشهر صام - وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له من يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكان ذلك في حقه أفضل، والذي أمر به قد أخبر به أمته، ووصاهم به، وعينه لهم، فيحمل مطلق الثلاثة على الثلاثة المقيدة الأيام المعينة.

واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر، واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده لحديث الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس^(١).

وقال البيهقي: كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام، كما في حديث عائشة قال: من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت.

(١) سنن الترمذي - كتاب الصوم - حديث رقم (٧٤٦)، «ضعيف تخريج المشكاة/ التحقيق الثاني (٢٠٥٩)، وصحيح الشامل المحمدية - حديث رقم (٢٦٠).

وقال الروياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب، وفي حديث رفعه ابن عمر: «أول اثنين في الشهر، وخميسان بعده» (١).

وروى مالك أنه يكره تعيين الثلاثة، قال في الفتح: وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (انتهى).

وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيد هاهنا متعذر، وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر.

فالحاصل من أحاديث الباب: استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر: ثلاثة مطلقة، وأيام البيض، والسبت والأحد والاثنين شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس في الشهر الذي يليه. (انتهى كلام الشوكاني من نيل الأوطار).

وفي الأحاديث ثلاثة رابعة، وهي صيام يوم الاثنين من أول الشهر وخميسين بعده لما سبق من الأحاديث.

لطيفة:

يقول ابن حجر في الفتح عن صيام أيام البيض: ولأن الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق

(١) صحيح النسائي برقم (٢٢٧٤)، (٢٢٣٦).

الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً فيتهياً له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا إذا صادف الكسوف من أول النهار، ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع .

وقال بعضهم: يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً، وله وجه في النظر، ونقل ذلك عن أبي الدرداء، وهو يوافق حديث النسائي عن ابن عمرو: (صم من كل عشرة أيام يوماً) أو يصوم السبت والأحد والاثنين من الشهر، ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس^(١).

وكان الغرض من ذلك أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام. واختار النخعي أن يصوم آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى، ويؤيده حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر أي: ما يكون القمر فيها مسراً أي: مستتراً.

وحاصل الخلاف في تعيين الثلاثة الأيام من الشهر عشرة أقوال:

الأول: لا تتعين، بل يكره تعيينها، وهذا قول عن مالك .

الثاني: أول ثلاثة من الشهر، وهو قول الحسن البصري .

الثالث: من الثاني عشر إلى الرابع عشر .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥ .

الرابع: أولها الثالث عشر حتى الخامس عشر .

الخامس: ما أولها السبت من أول الشهر ثم التي أدلها الثلاثاء من الشهر الذي يليه ، وهكذا وهو عن عائشة .

السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس .

السابع: أول اثنين ثم خميس ثم خميس .

الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون ، وهو عن أبي الدرداء .

التاسع: أول كل عشرة وهو عن ابن شعبان المالكي .

العاشر: آخر ثلاثة أيام من الشهر ، وهو عن النخعي .

قال أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن صوم الأيام الثلاثة : لا أدعها حتى أموت ، فأحرى بنا أن يكون لنا معاشر المسلمين من أعمال التطوع والصالحات ما يكون مستمراً ما بقيت الحياة رجاء القبول والتطهر والقرب من الله سبحانه .

ثانياً : صوم الفريضة :

وهو الصوم الذي يلزم المسلم فيثاب على فعله ويعاقب على تركه ، ويلزمه قضاؤه إذا فسد أو أفطره .

وهو الصوم الذي تجب النية فيه قبل الفجر ، ولا يتوقف على إذن زوج لزوجته ولا غيره ، وهو أنواع :

منها : صوم القضاء :

يقول رب العزة سبحانه : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ «البقرة : ١٨٤» .

فالمرض الذي يشق معه الصوم أو يزيد معه المرض أو يتأخر البرء رخص رب العزة لصاحبه في الفطر ، وكذلك السفر ؛ وذلك للمشقة في الغالب ، ولتحقيق مصلحة الصيام لكل مؤمن أمر الله من أفطر هذه الأيام من رمضان أن يقضي أياماً أخر إذا زال المرض أو انقضى السفر وحصلت الراحة ، والفطر إذا صعب الصوم صار هو الأولى ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ «البقرة : ١٨٥» .

وفي السفر يروي البخاري عن أنس قال : كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .
وكذلك تفتط المرأة الحائض والنفساء وتقضي أياماً بعدد ما أفطرته من رمضان .

وتلك الأيام يجوز أن تكون في أيام قصيرة مكان أيام طويلة أو معتدلة في مقابل الأيام الحارة أو الباردة والعكس جائز .

ويصح أن تكون متصلة أو منفصلة ، ويجوز تأخير القضاء مع القدرة وإن كان الأولى التعجيل به ؛ لحديث عائشة عند البخاري ومسلم قالت : كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي ﷺ .

وإذا تأخر الصوم حتى مضى رمضان لغير علة تمنعه فقد أوجب بعض أهل العلم القضاء بالصيام والفدية بالإطعام عن كل يوم لم يقضه حتى دخل رمضان ، وإن كان البخاري قد رد ذلك بقوله : ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

ومنها : صوم النذر :

والنذر ما أوجب العبد على نفسه شرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك .

قال تعالى : ﴿ فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ «مریم : ٢٦» .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ «البقرة : ٢٧٠» .

وقال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ «آل عمران : ٣٥» .

وقد امتدح الله سبحانه الموفين بالنذر في قوله تعالى من سورة الإنسان : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ «الإنسان : ٧» ، ولم يرد مدح للناذرين ، بل في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال : إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل (١) .

(١) صحيح البخاري - كتاب الأيمان والنذور - حديث رقم (٦٦٩٣) ، وصحيح

مسلم - كتاب الصيام - حديث رقم (١١٤٧) .

وفي النهي عن النذر تأكيد الأمر به والتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، ولذا فلقد ورد في البخاري حديث عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » (١) .

وفي البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم يندرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السمّ » (٢) .

وصوم النذر إذا مات العبد قبل أدائه صام عنه وليه ؛ لحديث عائشة : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » . والحديث في البخاري (٣) .

ونورد هنا كلام ابن القيم في بيان أن ذلك في صوم النذر ، يقول : وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال :

(١) صحيح البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب : النذر في الطاعة - حديث رقم (٦٦٩٦) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب : لا شهادة جور إذا أشهد - حديث رقم (٢٦٥١) ، وصحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - حديث رقم (٢٥٣٥) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : من مات وعليه صوم - حديث رقم (١٩٥٢) .

أحدها : لا يقضى عنه بحال ، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه .

الثاني : أنه يُصام عنه ، وهذا قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي .

الثالث : أنه يُصام عنه النذر دون الفرض الأصلي ، وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه وقول أبي عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس ، حيث روى الأثرم عنه أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان ؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيُصام . وهذا أعدل الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال .

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه . فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي ، وأما النذر فيُصام عنه ، كما صرح به ابن عباس ، ولا معارضة بين فتواه وروايته ، وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر ، ففرق بينهما ؛ فأفتى بالإطعام في رمضان وبالصوم عنه في النذر ، فأى شيء من هذا مما يوجب تعليل حديثه؟ وما روي عن عائشة ، رضي الله عنها ، من افتائها في التي ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم عنها ، إنما هو في الفرض لا في النذر ؛ لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنه يُطعم عنه في قضاء رمضان ولا يُصام ، فالمنقول عنها كالمنقول عن

ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها ، وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب ، وموافقه فتاوى الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس ؛ لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه ، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس ، والمسئول عنه فيه : أنه كان صوم نذر ، والدين تدخله النيابة .

وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداءً فهو أحد أركان الإسلام ، فلا يدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين ، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها ، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم عنه غيره ، ولا يصلّي عنه غيره ، وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات ، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع ؛ أن فعلها عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته ، ولا يقبل منه ، والحق أحق أن يتبع .

وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ؛ لا أن الشارع ألزمه به ابتداءً ، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدرور عليه والمعجوز عنه ، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع ، فإنما على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز ، فواجب الذمة على نفسه متمكن من إيجاب واجبات واسعة ،

وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع ، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع ، وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق ، وأعمقهم علماً ، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه ، وبالله التوفيق . (انتهى كلام ابن القيم) .

ومنها : صيام الكفارات :

الكفارة : قال النووي : الكفارة أصلها من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنب وتذهب ، هذا أصلها ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره .

والكفارات المشروعة هي : العتق ، والصيام ، والطعام ، والكسوة .

وكفارة الجماع في رمضان ، والظهار ، والقتل مرتبة ابتداءً وانتهاءً ، يعني أنه لا ينتقل عن عتق الرقبة ، إلا أن لا يستطيع ، وعدم الاستطاعة إما أن تكون حسيّة ؛ بمعنى أنه لا يملك المال أو يملك المال ولكن لا يستطيع التصرف فيه لغياب أو حجر أو غيره من الموانع الشرعية ، وإما أن تكون شرعية ؛ كأن لا يقدر على ثمنها بعد وفاء مؤنة من يعول ، أو لا توجد الرقبة التي تباع وتشتري ، فهذا ينتقل من العتق إلى صوم شهرين متتابعين ، فإن كان عاجزاً لهرم أو مرض أو خاف زيادة مرض فعليه إطعام ستين مسكيناً .

وكفارة القتل الخطأ ليس فيها إطعام ، بل هي عتق رقبة ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين .

وكفارة اليمين فيها التخيير ابتداءً والترتيب انتهاءً .

والتخيير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، إذا لم يجد الحانث في يمينه ما يكفر به عنها من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة أو عجز عن ذلك كان عليه أن ينتقل إلى الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ «المائدة : ٨٩» .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التتابع في الصيام للكفارة ، وسبب الخلاف قراءة ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، وهي قراءة شاذة ، حيث إن من العلماء من يعد القراءة الشاذة حديثاً إن صح كان الأخذ بها كالأخذ بأحاديث الأحاد من السنة . والأحناف والصحيح عند الحنابلة وقول عند الشافعية وجوب التتابع ، أما المالكية والشافعية فيستحبون التتابع ولا يوجبونه .

اشترط الفقهاء لجواز الصيام في الكفارة :

النية : فلا يجوز صوم الكفارة من غير نية من الليل ؛ لأنه صوم واجب .

التتابع : في صوم كفارة الظهر والقتل والجماع في نهار رمضان ، فإن قطع التتابع ولو اليوم الأخير وجب الاستئناف .

أما عن الكفارات فنقول :

أولاً: كفارة اليمين :

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ؛ أي من لم يجد الرقبة يعتقها أو إطعام المساكين العشرة أو كسوتهم ، فإنه يكفيه في كفارة اليمين عندئذ صيام ثلاثة أيام ، فإن عدم الكفارات الثلاث الأولى صام . لأنه لا يقع التكفير عن يمينه بالصيام إن كان واجداً لواحدة من الثلاثة ، وإن صام الأيام الثلاثة ، بل لو صام أكثر منها ، فلا يقبل منه تكفير بها إلا أن يكون عاجزاً عن الثلاث السابقة ، وعدم وجدانه يكون إما بعدم وجود المال أو بمغيبه عنه ، كأن يكون في بلد غير بلده ، ولم يجد من يقرضه لحين عودته إلى بلده .

والذي ليس له فضل من رأس ماله الذي يعيش به فهو الذي يسمى : ﴿لَمْ يَجِدْ﴾ ، ويقصد ما يقوت به أهله يومه وليلته ، فما زاد ويبلغ قيمة الكفارة وجبت عليه ولا يجزئه الصيام ، ومن لم يجد أجزاءه صيام ثلاثة أيام .

قال ابن كثير : واختلف العلماء : هل يجب فيها التتابع ، أو يستحب ولا يجب ، ويجزئ التفريق ؟ قولان :

أحدهما : لا يجب ، وهذا منصوص الشافعي في كتاب الأم ، وهو قول مالك لإطلاق قوله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ، وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان ؛ لقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، ونص الشافعي في موضع آخر من « الأم على وجوب التتابع كما هو قول الحنفية والحنابلة ؛ لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرءونها : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود .

ثم قال ابن كثير : وهذه إذ لم يثبت كونها قرأناً متواتراً ، فلا أقل من أن يكون خبراً واحداً أو تفسيراً من الصحابة وهو في حكم المرفوع .

قال القرطبي : قال سفيان : الأيمان أربعة ؛ يمينان يُكْفَران ، وهو أن يقول الرجل : والله لا أفعل فيفعل ، أو يقول : والله لأفعلن ، ثم لا يفعل ، ويمينان لا يُكْفَران ، وهو أن يقول الرجل : والله ما فعلت وقد فعل ، أو يقول : والله لقد فعلت ، وما فعل .

ثم قال القرطبي : وقال المروزي : فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله في حديثه وكلامه ، غير معقد لليمين ولا مريدها . فتدبر .

فاليمين المكفرة هي ما حلف على فعله أو تركه ، ثم لم يف بما حلف عليه ، وفيه حديث النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

واليمين التي لا تكفر هي اليمين الغموس يحلف صاحبها وهو يعلم أنه كاذب ، فهذه هي اليمين الغموس التي عدها النبي ﷺ من الكبائر ، وفيها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (آل عمران : ٧٧) ، ولم يذكر لها كفارة ، ولو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه ، ولقي الله وهو عنه راض ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه ، وكيف يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف من الكذب واستحلال مال الغير ، والاستخفاف باليمين بالله تعالى ، والتهاون بها وتعظيم الدنيا ، فأهان ما عظم الله ، وعظم ما حقره ، ولهذا قيل : إنما سميت اليمين الغموس غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في النار .

فإن كان الحالف حلف ما فعل أو أنه فعل وهو عند نفسه يرى أنه على ما حلف عليه صادقٌ فلا إثم عليه ولا كفارة .

الإطعام وشروطه :

والإطعام تمليك المساكين ما يخرج لهم ودفعه إليهم حتى يملكوه ويتصرفوا فيه . هذا قول الشافعي ومالك . وقال ابن الماجشون : إن التمكين من الطعام إطعام .

وقال أبو حنيفة : لو غداهم وعشاهم جاز .

قال القرطبي : فبأي وجه أطعمه دخل في الآية .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يجزئ إطعام عشرة مساكين وجبة واحدة ؛ يعني غداء دون عشاء أو عشاء دون غداء حتى يغديهم ويعشيهم .

قال أبو عمر : وهو قول أئمة الأمصار . فتدبر .

فهذا أمر يحتاج الناس لعلمه ، فنعود وننبه أن الصيام لا يكفر في اليمين إلا عن العاجز عن واحدة من الأعمال الثلاثة الواردة في الآية الكريمة ، وأن اليمين الغموس لا كفارة له ، إنما تجب فيه التوبة ، وأن الإطعام تمكين الفقير من الطعام ، وتمليكه له ، فإعطاء النقود ليس كذلك ، إنما هو توكيل بالإطعام ، فلا توكل إلا أميناً ، فإن وكلت غير الأمين فلا يجزئ عنك ، وأن الإطعام يعني الغداء والعشاء أي طعام اليوم كاملاً ، والله أعلم .

قال القرطبي : لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة ، وبه قال

الشافعي .

وقال أبو حنيفة : تجزئ . وهو يقول : تجزئ القيمة في الزكاة ، فكيف في الكفارة؟ .

قال ابن العربي : وعمدته أن الغرض سد الخلة ورفع الحاجة ، فالقيمة تجزئ فيه . قلنا : إن نظرتم إلى سد الخلة ، فأين العبادة وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟ . اهـ .

تدبر كلام ابن العربي والذي يعني : أن من أعطى قيمة الإطعام فاشترى بها ثوباً أو ثوبين ، فلم يكسُ العشرة أو أعطى قيمة الكسوة فاشترى بها عبداً أو نصف عبد ، كل ذلك يجعل القيمة غير مجزئة حتى يفي بواحد من الثلاثة ، فإن عجز عن الثلاثة أجزأه صوم ثلاثة أيام .

والكسوة يكفي فيها ما يطلق عليه أنه كساء ، فإذا أعطى عشرة أثواب فقد كسا العشرة وكفر عن يمينه .

قد أطلت الكلام عن كفارة اليمين وعن اليمين الغموس في معرض حديثنا عن الصوم في غير رمضان ، وذلك لكثرة وقوع ذلك من الناس وحاجتهم للعلم به ، فنأمل تدبره والعناية به .

الحلف :

والحلف يدخل في أبواب الفقه ؛ لأحكام الكفارة فيه ، ويدخل في أبواب الاعتقاد لوقوع الشرك فيه بالحلف بغير الله تعالى ، وإنما يعد الحلف بغير الله من الشرك ؛ لأن الحلف يفيد تأكيد القول وتأكيد القول بالحلف بالله كأنك تقول : الله شهيد على صحة قولي ، ولا شك أنه لا يغيب على الله سبحانه شيء ، فمن حلف بغير الله فكأنه نسب له أنه مطلع على كل شيء ، فأنت تؤكد القول بشهادة البشر فتقول : دليل صحة قولي أن فلاناً يشهد عليه ، فلقد كان حاضراً ، أو سامعاً ، فإن غاب الحاضر والسامع من البشر فالله سبحانه خير الشاهدين فهو حاضر لا يغيب عنه شيء ، وكذلك من يحلف بالله يريد أن يؤكد للسامع بأن يقول له الله الذي أحلف به قادر على معاقبتي إن كنت كاذباً وعلى أن يثيبني إن كنت صادقاً ، فمن حلف بغير الله تعالى فقد نسب لمن حلف به ذلك الذي لا يجوز نسبته إلا لله سبحانه ، لذا كان الحلف بغير الله من الشرك .

ولقد أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » (١) .

(١) صحيح البخاري - كتاب الأيمان والنذور - باب : لا تحلفوا بآبائكم - حديث رقم (٦٦٤٦) ، وصحيح مسلم - كتاب الأيمان - حديث رقم (١٦٤٦) .

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله عز وجل إلا وأنتم صادقون » (١) .

وأخرج مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بالطواغي ، ولا بأبائكم » (٢) .

والطواغي أو الطواغيت هي : الأوثان التي كانوا يعبدونها ، وكذلك كل ما عبد من دون الله ، وتطلق كذلك على الشياطين .

وأخرج أبو داود عن بريدة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « من حلف بالأمانة فليس منا » (٣) .

ويلحق بذلك الحلف بالنعمة والذمة والشرف ، بل والحلف بالنبي ﷺ والولي وكل ما هو دون الله سبحانه .

وأخرج البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال : « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال » (٤) .

(١) سنن النسائي - كتاب الأيمان والنذور - حديث رقم (٣٧٦٩) ، صحيح الجامع (٧٢٤٩) ، وصحيح المشكاة (٣٤١٨) التحقيق الثاني .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الأيمان - باب : من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله - حديث رقم (١٦٤٨) .

(٣) سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور - باب : كراهية الحلف بالأمانة - حديث رقم (٣٢٥٣) ، السلسلة الصحيحة (٩٤) ، صحيح أبي داود رقم (٢٧٨٨) ، ورقم (١٠٩) .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الأدب - حديث رقم (٦١٠٥) .

وعند أبي داود والنسائي عن بريدة مرفوعاً : « من حلف فقال : إنه بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » (١) .

والحلف الذي يستقطع به حق غيره جاء فيه الوعيد الشديد في حديث ابن مسعود المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : « من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » (٢) . ثم قرأ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ « آل عمران : ٧٧ » .

وحديث مسلم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » . قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك » . ورواه في «الموطأ» فقال : « وإن كان قضيباً من أراك » (ثلاثاً) (٣) .

(١) صحيح ابن ماجه (١٧١٩) ، وصحيح الإرواء (٢٥٧٥) ، وصحيح ابن ماجه (٢١٠٠) بنصه ، وأبو داود رقم (٢٧٩٣) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الأيمان - باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار - حديث رقم (١٣٨) .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الأيمان - باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار - حديث رقم (١٣٧) (١٣٩) .

ثانياً كفارة الظهر :

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ «المجادلة : ٢-٤» .

الظهار قول الرجل لامرأته : أنتِ عليّ كظهر أمي ، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ؛ لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمي المركوب ظهراً ، فشبهت الزوجة بذلك ؛ لأنها مركوب الرجل ، فلو أضاف لغير الظهر فقال : أنتِ عليّ كبطن أمي ، أو ذكر امرأة من محارمه غير الأم كان ظهاراً أيضاً .

وأول من ظاهر من امرأته في الإسلام أوس بن الصامت ، وكانت زوجته خولة بنت ثعلبة ، هي التي شكت للنبي ﷺ ، وذكر الله أمرها في القرآن الكريم ، ونزلت بسببها هذه الأحكام .

أخرج أحمد عن خولة بنت ثعلبة قالت : فيّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة «المجادلة» ، قالت : كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، قالت : فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيء ، فغضب فقال : أنتِ عليّ كظهر أمي . قالت : ثم خرج

فجلس في نادي قومه ساعة ، ثم دخل عليّ ، فإذا هو يريدني عن نفسي ، قالت : قلت : كلا ، والذي نفس خويله بيده لا تخلص إليّ ، وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه ، قالت : فواثبي ، فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عني ، قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثياباً ، ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : «يا خولة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه» . قالت : فوالله ما برحت حتى نزل في قرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سري عنه فقال لي : «يا خويلة ، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً» . ثم قرأ عليّ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ - إِلَى قَوْلِهِ - : وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ١-٤] ، قالت : فقال لي رسول الله ﷺ : «مريه فليعتق رقبة» . قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما عنده ما يعتق ، قال : «فليصم شهرين متتابعين» . قالت : فقلت : والله إنه لشيخ كبير ما به من صيام ، قال : «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر» . قالت : فقلت : والله يا رسول الله ، ما ذاك عنده ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «فإننا سنعيه بعرقٍ من تمر» . قالت : فقلت : يا رسول الله ، وأنا سأعيه بعرقٍ آخر ، قال :

«قد أصبت وأحسننت ، فاذهبي فتصدقي به عنه ، ثم استوصي بآبائك عمك خيراً» . قالت : ففعلت (١) .

قال القرطبي : ذكر الله عز وجل الكفارة هنا مرتبة ، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة ، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم استطاعته الصيام ، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مَدَّان بمدَّ النبي ﷺ .

ثم قال القرطبي - بعد كلام طويل - : فإن العبادة إذا أدت بالسنة فإن كانت بالبدن كانت أسرع إلى القبول ، وإن كانت بالمال كان قليلها أثقل في الميزان وأبرك في يد الآخذ وأطيب في شذقه وأقل آفة في بطنه وأكثر إقامة لصلبه ، والله أعلم .

ويقع الظهر إذا شبه الرجل امرأته - فيما يستمتع - بأمه أو بعض محارمه من النساء ، ويقع الظهر من الرجل دون المرأة ، فإن حلفت المرأة مظهرة من زوجها فهو من تحريم الحلال ، فهو يمين واجبة التكفير لقوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ «التحريم : ١» ، نزلت في تحريم النبي ﷺ العسل أو تحريمه أمته ، ويقع الظهر من الرجل في امرأته ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، كما يقع منه في أمته لعموم قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ، وهذا الحكم إنما هو للمسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ .

(١) حسن : ضعيف أبي داود (٤٨٤) ، دون قوله : «والعرقه» ، صحيح أبي داود ، حديث رقم (١٩٣٤) .

تنبيهات للمظاهر :

ولا يقرب المظاهر امرأته ولا يياشر ولا يتلذذ منها بشيء ، حتى يُكفّر ؛ لأن قوله : (أنتِ عليّ كظهر أمي) يقتضي تحريم كل استمتاع منها . ويلزمه حكم الظهر في حال غضبه أو سكره مادام يعلم ما يقول ولم يُغلق عليه ، فإن وطئها قبل التكفير أثم بذلك وعليه كفارة واحدة ؛ لحديث النسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « ما حملك على ذلك ؟ » فقال : يا رسول ، رأيت بياض حجليها في القمر ، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها ، فضحك رسول الله ﷺ وأمره ألا يقربها حتى يكفر ، وفي رواية النسائي : « لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل »^(١) .

وسام إبليس :

وفي الآية الكريمة مسألتان هامتان :

الأولى : أن الناس قد استهوتهم الشياطين واستخفت بهم وأغوتهم بحياتهم في بيوتهم ، كما جاء في مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب : المظاهر يجامع قبل أن يكفر - حديث رقم (٢٠٦٥) ، والترمذي حديث رقم (١١٩٩) «حسن» ، إرواء الغليل (٢٠٩٢) صحيح الترمذي (٩٥٨) .

أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ويقول : نعم أنت ، فيلتزمه» (١) .

فكان أعظم فتنة يحدثها الشيطان هي الفتنة التي يفرق بها بين الرجل وزوجه من طلاق أو ظهار ، أو ما يؤدي إلى التحريش والعداوات في البيوت .

والظاهر والمنتشر بين الناس اليوم التفنن في ألفاظ الطلاق والظهار ، واستخدام ذلك في الأسواق والبيوت ولأهون الأسباب ، فلا البيوت عمرت بالتربية الشرعية ، ولا هي خلت من الوسواس والحيل الشيطانية ، فلم تصر الحياة سكناً ، ولا مودة ورحمة ، بل عبثاً وتلاعبت بهم الشياطين ، فقد تجد من يتفنن في ألفاظ الطلاق والظهار ويجمع بينها ، ثم بعد أن يفيق يطلب الحل ، وقد كان يملكه لو ملك نفسه أو حفظ لسانه .

أطفال الأنابيب :

الثانية : أن الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ ، فعند ظهور ما أسموه بطفل الأنابيب وصارت الأرحام تستأجر وتستعار ، فتظن المرأة صاحبة النطفة أنها هي الأم ، يظهر هنا لفظ الحكيم الخبير العليم بظواهر الأمور وبواطنها : ﴿ إِنَّ

(١) صحيح مسلم - كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب : تحريش الشيطان وبعثه

سراياه لفتنة الناس - حديث رقم (٢٨١٣) .

أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴿٤٠﴾ ، فإن الأم التي ينسب إليها الولد هي التي ولدته ، وليست الأخرى بالأم التي يثبت لها ميراث أو نسب ، وإن أجاز بعض أهل العلم أن ينسب إليها كأم الرضاع .

فروق بين الظهار والطلاق :

ثم تدبر في قوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ﴿٤١﴾ إن ذلك في ذاته إثم ؛ لذا رتب عليه العقوبات الشرعية كفارات للذنوب ، فليس هو كالطلاق في جوانب منها :

الأول : أنه يقبل التكفير الذي يزيل أثره .

الثاني : أنه ليس للرجل مراجعة زوجته حتى يكفر بالكفارة التي يستطيعها بخلاف الطلاق الرجعي ، فإنه يراجعها بغير كفارة ، وله ذلك مرتين ، والثالثة هي التسريح الذي يوجب الله عليه أن يكون بإحسان إن تعذر الإمساك بالمعروف .

الثالث : أن الطلاق له عدد تبين بعده الزوجة بينونة كبرى ، ولا ترجع حتى تنكح زوجاً غيره ، وليس ذلك في الظهار .

الرابع : أن الطلاق قد يكون مباحاً ولا يآثم فاعله ، بينما لا يباح الظهار ، والقاضي والحاكمان قد يطلقا على الرجل ولا يظاهرا عليه .

الخامس : الوعيد على الظهار شديد ، والذي يقرأ سورة المجادلة

يجد الآيات الأولى قد شددت في ذلك ، وليس الطلاق كذلك .

وفي كفارة الظهر يجب التتابع ولا يجوز جماع من ظاهر منها ليلاً أو نهاراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ «المجادلة : ٣ ، ٤» .

ولا ينقطع التتابع بالفطر في كفارة الشهرين إذا أكل مكرهاً أو ناسياً ، أو دخول يوم يحرم صيامه كالعيد أو يجب صيامه كرمضان ، ويقضي هذه الأيام متصلة بصومه الذي قبله .

ثالثاً : كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان :

سبق الحديث عنها ، لكن نشير إليها إشارة : من وقع على زوجته في نهار رمضان فقد أفسد صومه ، وعليه كفارة ، وهي أن يعتق رقبة ، فمن انتهك حرمة الصوم بالجماع ، فقد أهلك نفسه بالمعصية ، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، وهذه مقاصة من جنس الجنائية ، فلما انتهك حرمة الشهر كلف بصوم شهرين متتابعين على سبيل المقابلة معاملة بنقيض قصده ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مقابلة لكل يوم بإطعام مسكين ، والمراد بالإطعام إعطاء الطعام والتمكين منه ، لا اشتراط حقيقة الإطعام بوضع الطعام في الفم ، بل يكفي وضعه بين

يديه من غير مانع من تناوله ، مثل كونه صائماً أو ممنوعاً من الطعام لمرض أو كونه رضيعاً ، والتمكين من الطعام معدود من الإطعام .

وهذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله في الصوم وحق الأرقاء بالعتق ، وحق المساكين بالإطعام ، وحق الجاني بالثواب .
والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة ، رضي الله عنهما ، في شأن الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان .

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت : قال : « ما لك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان ، فقال ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : « لا » . قال : « هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا أجد ، قال : « اجلس » ، فجلس ، فمكث عند النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك جاء النبي ﷺ رجل من الأنصار بعرق فيه تمر ، قال : « أين السائل ؟ » فقال : أنا ، قال : « خذه فتصدق به » ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني ، فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ ، حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » (١) .

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق - حديث رقم (١٩٣٦) .

رابعاً : كفارة القتل الخطأ :

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ «النساء : ٩٢» .

قال السعدي : سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، مسلماً أو كافراً ، كما يفيد لفظ : ﴿ من ﴾ الدالة على العموم ، وهذا من أسرار الإتيان بـ ﴿ من ﴾ في هذا الموضع ، فإن سياق الكلام يقتضي أن يقول : فإن قتله . ولكن هذا لفظ لا يشمل ما شمله ﴿ من ﴾ ، وسواء كان المقتول ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً كما يفيد التنكير في سياق الشرط فإنه على القاتل تحرير رقبة مؤمنة .

وأما الدية فإنها تجب على عاقلة القاتل في الخطأ وشبه العمد ﴿ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ جبراً لقلوبهم ، والمراد بأهله هنا هم ورثته ، فإن الورثة يرثون ما ترك الميت ، فالدية داخله فيما ترك .

وقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ أي : يتصدق ورثة القتيل بالعفو عن الدية ، فإنها تسقط ، وفي ذلك حث لهم على العفو ؛ لأن الله سماها صدقة ، والصدقة مطلوبة في كل وقت .

فمن لم يجد رقبة ولا ثمنها بأن كان معسراً بذلك ليس عنده ما يفضل عن مؤنته وحوائجه الأصلية شيء يفي بالرقبة ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ؛ أي لا يفطر بينهما من غير عذر ، فإن أفطر لعذر فإن العذر لا يقطع التتابع كالمرض والحيض ونحوهما . وإن كان لغير عذر انقطع التتابع ووجب عليه استئناف الصوم .

هذه الكفارات التي أوجبها الله على القاتل توبة من الله على عباده ورحمة بهم وتكفيراً لما عسى أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز ، كما هو الواقع كثيراً للقاتل خطأً : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ، ومن حكمته أن أوجب على القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه ، فإنه تسبب في إعدام نفس محترمة وإخراجها من الوجود إلى العدم ، فناسب أن يعتق رقبة ويخرجها من رق العبودية للخلق إلى الحرية التامة ، فإن لم يجد هذه الرقبة صام شهرين متتابعين ، فأخرج نفسه من رق الشهوات واللذات الحسية القاطعة للعبد عن سعاده الأبدية إلى التعبد لله بتركها تقرباً إلى الله ، ومدّها تعالى بهذه المدة الكثيرة الشاقة في عددها ، وأوجب التتابع فيها ، ولم يشرع الإطعام في هذه المواضع لعدم المناسبة بخلاف الظهر ، ومن حكمته أن أوجب في القتل الدية ، ولو كان خطأً ؛ لتكون رادعة وكافة عن كثير من القتل باستعمال أسبابه العاصمة عن ذلك ، ولما كان القاتل أخطأ وليس بمذنب ، كانت الدية على العاقلة ، وذلك حتى يتمكن كل قوم من أهليهم فيمنعونهم قدر طاقاتهم

فتتأزر الأمة وتترابط ، وكانت الدية مخففة بالتقسيم على ثلاث سنين ومقدار الدية مائة من الإبل ، أو مائتان من البقر ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار من الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة ، ودية المرأة على النصف من دية الرجل . والدية تقسم أخصاً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني لبون ، والجذعة : هي التي دخلت في السنة الخامسة ، والحقة من الإبل : ما دخلت في السنة الرابعة ، وبنت لبون : هي التي أتى عليها الحولان ودخلت في الثالثة فصارت أمه ذات لبن ، وبنت مخاض هي التي أتى عليها الحول ودخلت في السنة الثانية ؛ أي أن أمه ماخض أي حامل ، والخلفة هي الحامل في بطونها أولادها .

القتل الخطأ : هو أن يقع القتل لمعصوم الدم بفعل المكلف ما يحل له بغير أن يقصده كصيد أو قيادة سيارة أو غير ذلك ، ويعد عمد الصبي والمجنون خطأ .

القتل العمد : هو قصد معصوم الدم بما يقع به القتل عادة ، كالضرب بالعصا الثقيلة ، أو العصا الخفيفة في مقتل ، أو الإلقاء من شاهق أو في نهر أو أمام سبع أو شهادة من يقام بشهادتهم حد قتل فيقتل شهود الزور إذا قتل بسبب شهادتهم .

القتل شبه العمد : قصد معصوم الدم بما لا يقع به القتل عادة كالضرب بعصا خفيفة في غير مقتل أو القذف بحصاة ، وغير ذلك مما لا يقع به القتل عادة فيموت به .

والقتل شبه العمد فيه دية مغلظة ، وهي مائة من الإبل ؛ أربعون منها في بطونها أو لادها .

أما القتل العمد ففيه القتل قصاصاً ، إلا أن يعفو أولياء الدم ، أو يتفقوا على الدية التي يتراضون عليها ، وتكون من مال القاتل خاصة ، ولا تلزم عاقلته بشيء منها ، إلا أن يتطوعوا عن طيب خاطر منهم . وتُقتل المرأة بالرجل ، والرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، أما الصغير دون البلوغ فعمره خطأ .

رابعاً : الصوم في أعمال الحج :

الحج ركن من أركان الإسلام ، وهو فرض على المستطيع مرة في العمر ، وهو عبادة تتميز عن غيرها بأن له مواقيت مكانية ومواقيت زمانية ، وأن له شعار التلبية ، وهي تحمل التوحيد الذي عليه مدار الإسلام . وفي الحج تقام الصلاة بين قصر وإتمام وجمع وإفراد ، وهو عبادة تجمع بين العبادات البدنية ؛ كالطواف ، والسعي ، والذکر ، والرمي ، والمبيت ، والوقوف ، وبين العبادات المالية ؛ كالنفقة في الزاد والراحلة والهدي ، وتدخله عبادة الصوم في بعض مناسكه ، وهي :

(١) الصوم للمتمتع إذا عجز عن الهدى :

قال تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهْ أذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ «البقرة : ١٩٦» .

يعني من لم يجد الهدى ؛ إما لعدم المال ، أو لعدم الحيوان ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، والصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، لمن لم يجد هدياً ، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى . رواه مالك في «الموطأ» عن عائشة .

قال ابن كثير : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ؛ أي في أيام المناسك .

قال العلماء : والأولى أن يصومها قبل عرفة في العشر .

قال ابن عباس : إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، فإذا كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

فلو لم يصمها أو بعضها قبل العيد ، فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما للإمام الشافعي أيضاً ، القديم منها : أنه يجوز له صيامها ؛ لقول عائشة وابن عمر في «صحيح البخاري» : لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمّن إلا لمن لم يجد الهدى .

قال السعدي : فمن لم يجد : أي الهدى أو ثمنه ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ أول جوازها من حيث الإحرام بالعمرة ، وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر ، أيام رمي الجمار والمبيت بمنى ، ولكن الأفضل منها أن يصوم السابع والثامن والتاسع ﴿ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ؛ أي إذا فرغتم من أعمال الحج فيجوز فعلها في مكة وفي الطريق وعند وصوله إلى أهله .

﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

من لم يجد - يعني الهدى - إما لعدم المال ، أو لعدم الحيوان ، أو يجد المال ثمن الهدى ، ولكن يحتاجه لما هو أهم ؛ من مطعم في سفره أو امتنع صاحبه عن البيع ، أو تغالى في ثمنه ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى بلده .

أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدى ، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى وصام ، ثم وجد

الهدى قبل إكماله ، هل يجزئه أن يكمل الصوم أم يجب عليه الهدى . فأحب مالك أن يهدى ، فإن لم يفعل أجزأه الصوم ، وقال الشافعي : يمضي في صومه وهو فرضه ، وقال أبو حنيفة : إذا وجد في اليوم الثالث بطل صومه ، ووجب عليه الهدى ، فإن أتم الثلاثة ثم أيسر لم يبطل صومه السابق ، وعليه أن يصوم سبعة إذا رجع .

وفي البخاري عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى)^(١) .

وبهذا قال الشافعي في القديم ، وفي الجديد : لا يجوز صيام أيام منى - أيام التشريق للنهي في حديث مسلم مرفوعاً : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل » .

والحديث المخرَج في البخاري ومسلم عن ابن عمر من قول النبي ﷺ ، جاء فيه : « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله »^(٢) .

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : صيام أيام التشريق ، حديث رقم (١٩٩٩) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب : من ساق البدن معه - حديث رقم (١٦٩٢) ، وصحيح مسلم - كتاب الحجج - باب : وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه - حديث رقم (١٢٢٧) .

وقال ابن حجر : أي لم يجد الهدى بذلك المكان ويتحقق بأن
يعدم الهدى أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه ، لكن يحتاج إليه لأهم
من ذلك أو يجده ، لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا
بغلائه فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله : في
الحج أي بعد الإحرام به ، وقال النووي : هو الأفضل ، فإن صامها
قبل الإهلال بالحج أجزاءه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من
العمرة فلا ، على الصحيح . قاله مالك وجوزة الثوري وأصحاب
الرأي ، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يُحرم
يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع ، وإلا فيُحرم يوم
السادس ليفطر بعرفة ، فإن فاته الصوم قضاؤه . « انتهى كلام ابن حجر » .

والذي يتضح من الأدلة أن الحاج إنما خفف عنه بالتمتع بين
العمرة والحج ، فهو في حج يجوز له صيام أي أيام من عمرته إلى
حجه ، سواء في إحرامه ، أو كان متحللاً من الإحرام ، كما يجوز
أن يصوم عرفة وأيام التشريق ، فتكون الأيام الثلاثة من عمرته إلى
آخر أيام التشريق فيما عدا يوم النحر . والله أعلم .

٢) الصوم للمحصر إذا لم يجد هدياً :

الإحصار هو المنع من إتمام أركان الحج والعمرة . ويتحقق
الإحصار بكل حابس يحبس الحاج أو المعتمر عن المضي في نسكه
من عدو أو مرض ، أو نفاد مال أو غير ذلك مما يحبس به الحاج أو
المعتمر .

قال السعدي : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي : فاذبحوا ما استيسر من الهدى ، وهو سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة ، أو شاة يذبحها المحصر ، ويحلق ويحل من إحرامه بسبب الحصر كما فعل النبي ﷺ وأصحابه لما صدّهم المشركون عام الحديبية ، فإن لم يجد الهدى فليصم بدله عشرة أيام ، كما في التمتع ثم يحل . (انتهى) .

وقد ذهب جمهور العلماء : إلى وجوب الهدى على المحصر ، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ، وخالف مالك في ذلك ، فلم يوجبه ؛ لأنه لم يكن مع كل المحصرين يوم الحديبية هدي ، كما هو واضح من حديث كعب بن عجرة ، الذي آذاه القمل ولم يستطع أن يذبح شاة ، وذلك كان قبل الأمر بالتحلل للإحصار .

ولا يلزم المحصر قضاء عمرته ، فإن كان قد أحصر عن الحج فإنه يتحلل بالطواف ثم يحج من قابل إن كانت حجة الفريضة ، لما رواه البخاري : كان ابن عمر ، رضي الله عنهما ، يقول : أليس حبسكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً ، أما أن المحصر بالعمرة لا يلزمه قضاء ، وكذلك حجة النافلة ^(١) ، فلما أخرجه البخاري عن ابن

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الإحصار في الحج - حديث رقم (١٨١٠) ،

سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - حديث رقم (٢٧٦٩) .

عباس رضي الله عنهما : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك ، فإنه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله .

وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضي شيئاً ولا يعودوا له ، والحديبية خارج الحرم . (انتهى) .

فعدم الأمر بالقضاء يدل على تمام عمرة المحصر ؛ ولذلك يعد أصحاب السير عمرات النبي ﷺ أربعاً أولها العمرة التي أحصر فيها ، والعمرة التي تليها تسمى عمرة القضاء ؛ نسبة للقضاء الذي كتبه يوم الحديبية ، حيث قال البخاري : عن ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم ، إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج فخرج) .

ونقل ابن حجر عن الشافعي : (إنما سميت عمرة القضاء والقضية ؛ للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش ، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة) .

الاشتراط للإحصار عند الإحرام :

إذا اشترط المحرم في ابتداء إحرامه فقال : إن محلي حيث حبستني فحبس فله التحلل مجاناً في الجميع فلا هدي ولا قضاء ، سواء كان الحصر بمرض أو عدو أو ضياع نفقة أو غير ذلك ؛ وذلك لحديث البخاري ومسلم عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : « لعلك أردت الحج ؟ » قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : « حجي واشترطي ، قولي : اللهم محلي حيث حبستني » (١) .

قال ابن حجر : وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم .

وحديث الاشتراط صحيح الإسناد عن عائشة وجابر وأسماء بنت أبي بكر وضباعة وسعدى بنت عوف .

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب : الأكفاء في الدين - حديث رقم (٥٠٨٩) ، وصحيح مسلم - كتاب الحج - حديث رقم (١٢٠٧) (١٢٠٨) .

قال ابن حجر : وأسانيدها كلها قوية .

وقال في «تحفة الأحوذي» : وفي الباب أيضاً عن أنس وابن مسعود وأم سليم عند البيهقي وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في «الكبير» .

قال ابن كثير : والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه . وقال الزهري : دل الكتاب على العامد ، وجرت السنة على الناسي ، ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ، وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ بوجوب الجزاء في الخطأ ، كما دل الكتاب عليه في العمد ، وأيضاً في قتل الصيد إتلاف ، وإتلاف مضمون في العمد والنسيان ، لكن المتعمد مأثوم ، والمخطئ غير مأثوم .

وقال أيضاً : الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولى والثانية ، وإن تكرر ما تكرر ، سواء الخطأ في ذلك والعمد .

٣) صوم من قتل صيداً وهو محرم :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْغَايَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾

الآية الكريمة ذكرت أن المحرم محظور عليه صيد البر ، ومباح له صيد البحر ، فإذا قتل المحرم صيداً عمداً فكفارته أن يقدم هدياً يبلغ به الكعبة ؛ أي يذبح في الحرم من النعم (الإبل ، والبقر ، والغنم) يذبحه ويتصدق به ، ويقضي بهذه النعم وتمائلها حكمان عدلان لهما بذلك علم ، ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ ، حيث يقوم الجزاء فيشتري بقيمته طعاماً ، فيطعم كل مسكين مدبراً أو نصف صاع من غيره .

﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ؛ أي يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً . ويشمل ما يحرم صيده كل مأكول من الحيوان وغير المأكول عند جمهور العلماء ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاء في حديث عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور » (١) .

وفي حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » (٢) .

(١) صحيح أبي داود (١٦٢٩) ، صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب : خمس من الدواب فواسق في الحرم - حديث رقم (٣٣١٤) ، وصحيح مسلم ، برقم (١١٩٨) .
(٢) البخاري - كتاب الحج - باب : ما يقتل المحرم من الدواب حديث رقم (١٨٢٨) ، السلسلة الصحيحة (١٩٣) ، وصحيح مسلم - كتاب الحج - حديث رقم (١١٩٩) .

قال أيوب : قلت لنافع : فالحية ؟ قال : الحية لا شك فيها ، ولا يختلف في قتلها .

ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور الذئب والسبع والنمر والفهد ؛ لأنها أشد ضرراً منه ، فالله أعلم .

وذكر ابن كثير أيضاً عند تفسير الآية (٩٥) من سورة «المائدة» :

وقوله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ؛ يعني أنه يحكم بالجزاء في المثل أو بالقيمة في غير المثل ، عدلان من المسلمين ، ثم ذكر أثراً عن أبي بكر أن أعرابياً قال : قتلت صيداً وأنا محرم ، فما ترى عليّ من الجزاء ؟ فشاور أبو بكر أبي بن كعب ، فقال الأعرابي : أتيته وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك ، فإذا أنت تسأل غيرك ؟ فقال أبو بكر : وما تنكر ؟ يقول تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ ، فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به . قال ابن كثير : فبين له الصديق الحكم برفق وتؤدة ؛ لما رآه أعرابياً جاهلاً ، وإنما دواء الجهل التعليم .

ثم ذكر ابن كثير أثراً آخر عن عمر أنه سئل ، فشاور عبد الرحمن ابن عوف ، فوقعت معارضة من قبيصة بن جابر ، فجاء عمر فقال للأعرابي : أقتلت في الحرم وسفهت في الحكم ، ثم قال : يا قبيصة ابن جابر ، إني أراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيئ ، فيفسد الخلق السيئ الأخلاق الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب .

وقوله تعالى : ﴿ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةِ ﴾ المراد أن يذبح ويفرق لحمه على مساكين الحرم .

قال ابن كثير : وهذا أمر متفق عليه ، في هذه الصورة .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ .
والظاهر من الآية الكريمة التمييز بين الهدى والإطعام والصيام ، فإن كان للصيد الذي قتله مثل ، فإنه يقوم إن كان موجوداً ويشتري به طعام فيتصدق به ، فيصرف لكل مسكين (مداً) ، وقال بعض أهل العلم : (مُدَّيْنِ) ، والخلاف هنا يسير ؛ لأن الطعام مقوم ؛ أي بقيمة النعم ، فإذا كان صياماً ، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مسكين يوماً ، وقيل : يصوم عن الصاع يوماً ، كما هو الجزاء فيمن حلق وهو محرم ، كما جاء في حديث كعب بن عجرة ، إذ أمره أن يقسم (فرقاً) بين ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام .

قال مالك : ينظر كم قيمة الصيد من الطعام ، فيطعم لكل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً .

وعن ابن عباس قال : إذا قتل المحرم ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وإن قتل أيلاً أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً ، وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدنة ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً ، والطعام مد مد لشبعهم .

قال ابن كثير : الذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع ، فإنهم حكموا في النعامة ببذنة ، وفي بقر الوحش ببقرة ، وفي الغزال بعنز . وذُكر قضايا الصحابة وأسانيدها مقرر في كتب الأحكام ، وأما إذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلى مكة . قال البغوي : ينظر إلى ما يقرب من الصيد شبهاً من حيث الخلقة .

قال السعدي : قال كثير من العلماء : يقومُ الجزاءُ ، فيشتري ب قيمته طعام ، فيطعم كل مسكين مُدِّبَر أو نصف صاع من غيره أو عدل ذلك الطعام صياماً ، أي : يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً . هذا ، وقد أخرج الشافعي عن ابن عباس أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر أن يفدي بشاة ، ومثله عن عمر وعثمان في حمام مكة .

قال البغوي : وأما غير الحمام من صيد الطير إذا أصابه المحرم أو في الحرم ففيه قيمته يصرفها إلى الطعام فيتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً .

(٤) صوم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام :

يحظر على المحرم الرجل لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخف ، ويحظر على المرأة أن تلبس النقاب أو القفازين ، ويحظر عليهما الطيب وقص الشعر أو حلقه وقص الأظفار .

قال القرطبي في «تفسيره»: وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك ، إلا في حالة العلة ، كما نص على ذلك في القرآن ، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة ؛ واختلفوا في من فعل ذلك أو لبس أو تطيب بغير عذر عامداً .

قال مالك : بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها ، وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ ؛ ضرورة وغير ضرورة .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور : ليس بمخير إلا في الضرورة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَأْسِهِ ﴾ ، فإذا حلق رأسه عامداً أو لبس عامداً لغير عذر فليس بمخير ، وعليه دم لا غير .

وقال القرطبي أيضاً : وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه ، ولبس الخفين وتقليم الأظفار ومس الطيب ، وإمطاة الأذى ، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو طلى أو حلق مواضع المحاجم ، والمرأة كالرجل في ذلك ، وعليها الفدية في الكحل ، وإن لم يكن فيه طيب ، وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه . وعلى المرأة فدية إذا غطت وجهها أو لبست القفاز ، والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء ، وبعضهم يجعل عليهما دماً في كل شيء من ذلك . اهـ .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق ، سواء كان بموسى أو مقص أو نورة ، أو غير ذلك .

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة ، رضي الله عنه ، حدثه قال : كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون قد حصرنا المشركون ، كانت لي وفرة ، فجعلت الهوام تساقط على وجهي ، فمر النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر ، ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : « ادن » ، فدنوت ، فقال : « يؤذيك هوام رأسك ؟ » قلت : نعم ، قال : « فاحلق رأسك » ، فدعا الحلاق فحلقه ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، قال كعب بن عجرة : في نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ .. ﴾ إلى آخرها ، فقال النبي ﷺ : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين ، أو انسك بما تيسر » (١) .

وفي رواية : (قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها ، وكنت حسن الشعر ، فقال ﷺ : « ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى » .

وفي رواية : وقع القمل في رأسي ولحييتي وحتى حاجبي

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى حديث رقم (١٢٠١) ، صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب : غزوة الحديبية - حديث رقم (٤١٩١) ، وكتاب المرض حديث رقم (٥٦٦٥) .

وشاربي ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل فدعاني ، فلما رأني قال :
«لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ، ادع لي الحجام» ، فحلقتني .

قال البخاري : باب قول الله ﷻ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ
أَذَى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ .

قال البخاري : وهو مخير ؛ فأما الصوم فثلاثة أيام ، ثم ساق
حديث كعب بن عجرة .

وأخرج أبو داود عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له : «إن
شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم
ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين» . زاد في رواية عند مالك : «أي
ذلك فعلت أجزأ» (١) .

فالصوم المطلق في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ
أَذَى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ مقيد بما ثبت في
الحديث بالثلاث .

قال ابن حجر : والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في
الحديث بثلاث .

قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً لصاع ،
وفي الفطر من رمضان عدل مد ، وكذلك في الظهر والجماع في

(١) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب : في الفدية - حديث رقم (١٨٥٧) ،
صحيح أبي داود (٨٣٤) .

رمضان ، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث ، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات .

يقول كعب : (و كنت حسن الشعر) . ويقول : (حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فروعها) ، وقال : (وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي) ، فلما رأني رسول الله ﷺ قال : « لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ، ادع لي الحجام فحلقتني » .

وفي رواية أنه ﷺ حك رأسه بأصبعه فتناثر القمل ، فقال : إن هذا لأذى ؟ قلت : شديد يا رسول الله ، وقد أرشده النبي ﷺ للتكفير مع الحلق ، والآية الكريمة قد قدمت الصيام ، وذكرت التخيير : ﴿ ففِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ ، والسنة بينت أن الصوم ثلاثة أيام ، والصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة تدبح .

يقول الشنقيطي : ﴿ ففِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ ، قال : هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع ؛ نصف صاع طعاماً لكل مسكين .

فهذا النص الصريح الصحيح بين غاية البيان آية الفدية ، موضحاً أن الصيام المذكور في الآية ثلاثة أيام ، وأن الصدقة فيها ثلاثة أصع بين الستة المساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وأن النسك فيها ما

تيسر من شاة فما فوقها ، وأن ذلك على سبيل التخيير بين الثلاثة ، كما هو نص الآية ، وهذا لا ينبغي العدول عنه لدلالة القرآن والسنة الصحيحة عليه ، وهو قول جماهير العلماء .

والظاهر أن الفدية إنما كانت لمن ارتكب محظوراً لعذر أصابه ، والجمهور على أنها واجبة أيضاً على العامد بغير عذر ، إلا أن المعذور لا إثم عليه ، وغير المعذور يآثم بفعله .

وقد استفاد بعض أهل العلم من نصوص الأحاديث الترتيب بالنسك أولاً ، فإن عجز فالإطعام ، فإن عجز فالصوم ، وليس الأمر كذلك ، وبين ذلك النووي بقوله : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى ، بل المراد أنه استخبره : هل معك هدي أو لا ؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الإطعام والصيام .

وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره ، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره ، بل إن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر من أن يقدر على الذبح والإطعام .

وقال ابن عبد البر : فيه ترجيح الترتيب لا إيجابه .

موضع الفدية :

قال بعض أهل العلم : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ، وقال بعضهم : الإطعام والدم لا يكونان إلا

بمكة ، والصوم حيث شاء ، ولكن حديث كعب لما أمره النبي ﷺ بالفدية لم يكن بالحرم ، فصح أن ذلك يكون خارج الحرم .

قال القرطبي : الظاهر أنه حيثما فعل أجزاءه ، وعلل ذلك بأن النبي ﷺ سماه نسكاً ولم يسمه هدياً ، وفي ذلك ما ذكره يحيى بن سعيد في «موطئه» ، أن علياً رضي الله عنه حلق للحسين ونحر عنه بعيراً بالسفيا - وهي منزل بين مكة والمدينة - وفي ذلك أن حديث كعب بن عجرة لم يكن في الحرم .



العمرة في رمضان

أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن عطاء قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبر بقول رسول الله ﷺ لأم سنان الأنصارية : «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت : كان لنا ناضح (١) فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً يسقي أرضاً لنا . قال : «فإذا كان رمضان فاعتمري فيه ، فإن عمرة في رمضان حجة» . وفي رواية : «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي» (٢) .

وعند ابن حبان : عن عطاء عن ابن عباس قال : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال : «يا أم سليم ، إن عمرة في رمضان تعدل حجة معي» . «موارد الظمان» برقم (١٠٢٠) . وأخرجه أبو داود عن أم معقل ، وفيه أن المرأة هي «أم معقل» (٣) .

وأخرجه النسائي في «سننه» . وعند ابن منده أن المرأة كنيته : أم طليق ، ويحتمل أن تكون القصة قد تعددت ، حيث إن أم معقل مات

(١) الناضح : هو البعير ، أو الثور ، أو الحمار الذي يستقى عليه .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب : عمرة في رمضان - حديث رقم (١٧٨٢) ، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب : فضل العمرة في رمضان - حديث رقم (١٢٥٦) .

(٣) أبو داود - كتاب المناسك - باب : العمرة - حديث رقم (١٩٩٠) ، وقال

زوجها أبو معقل قبل حجة الوداع، أما أبو طليق زوج أم طليق فلقد عاش بعد رسول الله ﷺ وحدث عنه، والمرأة الأنصارية في حديث البخاري ومسلم هي: أم سنان، وقد تكون أم سليم، كما ذكره ابن حبان. كل ذلك يرجح أن القصة قد تعدت، وأن النبي ﷺ أخبر كل واحدة بما يوافق ما أخبر به الأخرى أن العمرة في رمضان تعدل حجة. والله أعلم.

أحاديث في الباب نفسه:

أخرج الترمذي في باب: (ما جاء في عمرة رمضان) عن أم معقل، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١). ثم قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبل، ويقال: هرم بن خنبل.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى»: حديث ابن عباس أخرجه الشيخان، وحديث جابر أخرجه ابن ماجه، وحديث أبي هريرة فينظر من أخرجه، وحديث أنس أخرجه أبو أحمد بن عدي في «الكامل» عنه، وفي إسناده مقال، وأما حديث وهب بن خنبل فأخرجه ابن ماجه.

وحديث ابن عباس قد ذكره البخاري في موضعين من «صحيحه»:

(١) الترمذي - كتاب الحج - باب: ما جاء في عمرة رمضان حديث رقم (٩٣٩)، صحيح ابن ماجه (٢٩٩٣).

الموضع الأول: في كتاب العمرة باب: عمرة في رمضان، ولم يسم المرأة، وإنما قال: (امرأة من الأنصار).
 والموضع الثاني: في كتاب (جزاء الصيد)، باب: (حج النساء).
 فضل العمرة في رمضان:

العمرة فضلها ثابت؛ لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» (١).
 ولحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه» (٢).

والعمرة يزداد فضلها في بعض الأوقات عن غيرها، مثل العمرة التي يؤديها المعتمر متمتعاً بها إلى الحج أو يقرنها مع الحج؛ لذا جاء الشرع بإلزامه بالهدي شكراً عليها، ولم يجعل على العمرة التي يؤديها في غيرها هدياً لازماً عليه (٣)، وكذلك العمرة في رمضان؛

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب: وجوب العمرة وفضلها - حديث رقم (١٧٧٣)، وصحيح مسلم - كتاب الحج - باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - حديث رقم (١٣٤٩).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - حديث رقم (١٣٥٠).

(٣) كثير من الناس يتحايلون على إسقاط الهدي بإفراد الحج، ثم يعتمر من التنعيم وكان ذلك لعائشة في حجة الوداع ﷺ، أو بالصوم مع قدرته على الذبح، مع أن النبي =

لحديث الباب، وهذه العمرة فضلها ثابت بالإجماع، ولكنها مع ذلك لا تسقط حجة الفريضة بأدائها في رمضان ولا في غيره، إنما هي كحجة الإسلام في الثواب والقربة، وهذا يدل على أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد، وأمور أخرى بيّنة في نصوص الشرع.

وهل قول النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة». أو قوله: «حجة معي» خاص بتلك المرأة أم عام للمسلمين جميعاً؟ (١).

قال ابن حجر: والظاهر حمله على العموم، خاصة وأن الراجح أن الحديث تكرر لأكثر من امرأة، ولا نعرف من سبب لقصر ذلك الفضل والأجر على تلك المرأة فقط؛ لذا كان الحمل على العموم أولى.

وقد ثبت بهذا الحديث فضل العمرة في رمضان، مع أنه ﷺ لم يعتمر إلا في أشهر الحج، فأيهما أفضل؟ قال ابن حجر: والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو الأفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والعمل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل. (انتهى من كلام ابن حجر).

= ﷺ قال: «الأجر على قدر النفقة»، فالذي يبخل بالمال ينفقه في الحج، إنما يبخل عن نفسه بالعمل الذي يكون سبباً لمغفرة الله تعالى له.

(١) سبق تخريجه. حديث رقم (١٢)، ورقم (١٣) ص ١٨٥.

وهذا يعني أن النبي ﷺ له في كل عمل مع أجر العمل أجر البلاغ والتعليم للناس؛ لأنه القدوة، وهذا يرفع أجر العمل له ﷺ، فكان إرشاده لفضل العمرة في رمضان بقوله، وهدمه لأمر الجاهلية بعمله .

وفي حديث ابن عباس : إن أهل الجاهلية كانوا يقولون : إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكان فعل النبي ﷺ هدماً لأمر الجاهلية وإيداناً بالعمرة في أشهر الحج (١) .

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: إن عمراته أي النبي ﷺ كلها كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك، وأما المفاضلة بينه (٢) وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر، فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة، وأيضاً قد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع، ولكن الله تعالى لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج

(١) صحيح النسائي، حديث رقم (٢٦٣٧) .

(٢) أي بين الاعتمار في أشهر الحج والاعتمار في رمضان .

أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أو وسطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه .

وقد يقال: إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخر العمرة إلى أشهر الحج، ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما ترك من ذلك رحمة بأمته ورأفة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان لبادت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقة، فأخرها إلى أشهر الحج، وكان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمل خشية المشقة عليهم، ولما دخل البيت الكعبة خرج منه حزينا، فقالت له عائشة في ذلك، فقال: «إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي». وهم أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج، فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده. والله أعلم. انتهى .

اشتراط المحرم^(١) للمرأة في العمرة والحج:

وقول النبي ﷺ: «اعتمري في رمضان»^(٢) لا يفهم منه جواز سفرها بغير محرم؛ لذا ذكر البخاري في الباب حديثين عن اشتراط

(١) المحرم: من حرم عليه نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها .

(٢) سنن أبي داود- كتاب المناسك- باب: العمرة حديث رقم (١٩٨٩)، و صححه

المحرم للمرأة في السفر، حتى قال أحمد رحمه الله: (إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج). قاله في «الفتح».

وقال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدتها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يُبلِّغها الرفقة.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا رسول الله، إنني أريد أن أخرج إلى جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: «أخرج معها»^(١).

والحديث واضح في اشتراط المحرم في كل سفر، حجاً أو عمرة أو غيره، ولم يسأله النبي ﷺ هل هي حجة فريضة أو هل معها رفقة آمنة، ومفهوم من السياق أنه لم يكن معها محرم غير زوجها، ولا شك أن شأن الجهاد عظيم، فالحديث قوي الدلالة في اشتراط المحرم للمرأة في السفر كله، إلا سفر امرأة أسلمت في أرض العدو أو تخلصت من الأسر وليس معها محرم.

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - حج النساء، حديث رقم (١٧٢٩)، وصحيح مسلم - كتاب الحج - حديث رقم (٢٣٩١).

وقال صاحب «المغني»: هذا سفر ضرورة، فلا يُقاس عليه حال الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم، وليس كذلك السفر للحج، وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»^(١)، وكذلك حديث ابن عباس في الباب: وأمر النبي ﷺ الرجل الذي أراد الغزو، وقال له: «ارجع فحج مع امرأتك».

قال العيني: فيه دلالة على أن حج الرجل مع امرأته إذا أرادت حجة الإسلام أولى من سفره إلى الغزو لأمر النبي ﷺ له، مع أنه قد كُتب في غزوة.

قواعد وأصول:

ولا يعكر صفو ذلك حديث عمر أنه أذن لزوجات النبي ﷺ في الحج وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، فإن ذلك لا ينفي وجود المحرم الخاص مع كل واحدة منهن. وكذلك حديث: «يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها»^(٢)؛ لأن ذلك يدل على وقوع سفر المرأة لا على جوازها؛ لأنه ليس كل شيء أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع يكون محرماً ولا جائزاً.

(١) ووافقه الحافظ ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري- باب: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل، حديث رقم (١٨٦٢).

(٢) حديث عدي بن حاتم. مرفوعاً- فتح الباري، حديث رقم (١٨٦٢) وتحفة الأحوذى- شرح الترمذي، حديث رقم (١١٦٩).

قال العيني: قال حكّام الرازي: سألت أبا حنيفة: هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا، نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها. قال حكّام: فسألت العرزمي: فقال: لا بأس بذلك، حدثني عطاء أن عائشة كانت تسافر بلا محرم، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك، فقال أبو حنيفة: لم يدر العرزمي ما روى، كان الناس لعائشة محرماً، فمع أيهم سافرت، فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك.

ولقد أحسن أبو حنيفة في جوابه هذا؛ لأن أزواج النبي ﷺ كلهن أمهات المؤمنين، وهم محارم لهن؛ لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأييد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي ﷺ إلى يوم القيامة.

ومن قال: يشترط الأمن على نفسها دعوى بلا دليل؛ لأن اشتراط الأمن على النفس ليس خاصاً في حق المرأة، بل هو في حق الرجال والنساء جميعاً). (انتهى كلام العيني بتصرف).

واشترط المحرم قول الحنابلة والأحناف، وهو كذلك قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر، وهو الموافق للنصوص الشرعية، وخالف في ذلك مالك والشافعي، فلم يجيزوا السفر بغير محرم في غير حجة الفريضة، ولكن الشافعية أجازوا حجة الإسلام

مع رفقة مأمونة من النسوة، والمالكية قالوا: إذا لم تجد المرأة المحرم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحج الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة، بشرط أن تكون المرأة بنفسها مأمونة أيضاً، أما حج النفل فلا يجوز للمرأة السفر إلا مع الزوج أو المحرم اتفاقاً، وتأم المرأة في ذلك إن سافرت بغير المحرم، يظهر من ذلك أن المالكية توسعوا في الرفقة (نساءً أو رجالاً) ماداموا مأمونين، ولو امتنع المحرم عن الخروج معها إلا بأجر لزمها أجره، إن كانت قادرة على ذلك، ويحرم عليها الخروج مع الرفقة المأمونة عند المالكية، أما الشافعية فجعلوها مخيرة بين المحرم ورفقة النساء المأمونة.

النصوص دالة على اشتراط المحرم، واتباع النصوص هو الأوجب والأولى فإذا كانت المرأة ترجو الأجر من الله، فلا تفعل إلا ما دلت عليه نصوص الشرع، والله تعالى أعلم.



الاعتكاف

تعريفه :

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ، أو هو : حبس النفس عن تصرفات مخصوصة يؤديها عادة ، ويطلق على الحبس على الخير كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ «الحج: ٢٥» ، كما يطلق على الحبس على الشر ، في مثل قوله تعالى : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ «الأنبياء: ٥٢» ، وقوله تعالى : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ «الأعراف: ١٣٨» ، وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾ «طه: ٩٧» .

والاعتكاف شرعاً : الإقامة في المسجد على صفة مخصوصة بنية التعبد لله رب العالمين ، ولا يكون الاعتكاف شرعاً إلا في المساجد ، إذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعاً .

والاعتكاف فيه تسليم النفس لعبادة الله تعالى بالكلية ، وإبعادها عن الاشتغال بالدنيا بالأشغال المانعة من التقرب لله رب العالمين .

أحكام عن الاعتكاف :

والاعتكاف مشروع ، ولا يجب إلا على من نذره ، ودليل مشروعيته من القرآن : ﴿ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ «البقرة: ١٢٥» .

والاعتكاف مشروع في كل وقت، وهو في رمضان، لا سيما في العشر الأواخر منه أفضل وأكد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ «البقرة: ١٨٧»، وجاءت في آيات الصيام.

ولحديث عائشة، رضي الله عنها، وابن عمر، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. وفي حديث عائشة، رضي الله عنها: حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. «البخاري» (١).

قال النووي: إن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأنه ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة، لا سيما النساء؛ لأن حاجتهن إلى البيوت أكثر.

واتفق العلماء على شرط المسجد للاعتكاف، ولا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، فهل يشترط العشرة أو يجوز اعتكاف يوم فأكثر؟ وهل يجوز أقل من يوم؟ والرأجح جوازه.

ودليل جوازه ما أخرجه الشيخان، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية

(١) صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف - باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في - حديث رقم (١٨٨٦)، وصحيح مسلم - كتاب الاعتكاف - حديث رقم (٢٠٠٤)، (٢٠٠٥).

أن أعتكف ليلة في المسجد؟ قال: «فأوف بنذرك»^(١). فهذا دليل على جواز اعتكاف الليلة، وهو الذي عليه الجمهور.

وقد داوم النبي ﷺ عليه، واعتكف بعض أزواجه معه وبعده، فاستدل من أهل العلم من استدل بذلك على أنه سنة، بل إنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان التماساً لليلة القدر، وقد صح عن كثير من أصحاب النبي ﷺ فعله، وإن كان الأكثر من أصحاب النبي ﷺ لم يفعلوه، ومن فعلوه لم يلتزموه، فذلك كافٍ في نفي فرضيته على المسلمين.

ولم يأمر رسول الله ﷺ بالاعتكاف إلا ما جاء في حديث الشيخين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر...».

والشاهد أنه أمر من اعتكف معه أن يعتكف، ولا أعلم نصاً من قرآن ولا سنة جاء فيه الأمر بالاعتكاف إلا هذا، والأمر فيه خاص بمن اعتكف معه العشر الأوسط وليس عاماً في الناس، فحكم الاعتكاف هو الندب إلا أن ينذر المسلم، فيصبح واجباً عليه

(١) البخاري - كتاب الاعتكاف - باب: الاعتكاف ليلاً، حديث رقم (١٨٩١)،

ومسلم - كتاب الأيمان - حديث رقم (٣١٢٨).

بالنذر ، ومما يدل على أن فعله مندوب حديث الموطأ : «ومن اعتكف سنة - أي في رمضان - فليعتكف العشر الأواخر» (١) .

وفي الحديث : من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر ، ولو كان واجباً لم يتعلق الأمر بالإرادة . وذلك لأن كل أحاديث الاعتكاف إنما هي حكاية حال النبي ﷺ وذلك لا يدل على الوجوب والفرضية وإنما أمر من كان معه في الاعتكاف أن يعتكف لالتماس ليلة القدر .

وخلاصة القول : أن الاعتكاف سنة ولا يرتقي إلى الفريضة إلا بالنذر والله أعلم .

اعتكاف المرأة :

ويصح اعتكاف المرأة باتفاق الفقهاء إذا كانت مسلمة مميّزة ، عاقلة ، طاهرة من كل حيض أو نفاس أو جنابة ، ولا يكون إلا بإذن زوجها - إن كانت ذات زوج - ويستحب أن تستتر بخباء ، ولا يكون خباؤها في مكان يصلي فيه الرجال .

بل ولا بأس بالخباء للرجال في الاعتكاف أيضاً ، وذلك لفعله ﷺ ، ولأنه أستر للعبادة ، وأدعى إلى الإخلاص . ولذا نعلم أن الخباء لستر العبادات مثل ستر العورات .

(١) موطأ مالك حديث رقم (٦١١) .

أفضل أماكن الاعتكاف :

واتفق الفقهاء على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها في الاعتكاف ، وأن أفضلها المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى ، ويصح الاعتكاف في سائر المساجد ، والمسجد الجامع أولى من المسجد الذي لا يجمع فيه . فإن نذر الاعتكاف في مسجد لا يُجمع فيه أياماً غير الجمعة صح عند بعض أهل العلم ، فإن كان فيه يوم جمعة ألزمه الشافعية أن يشترط في اعتكافه الخروج لصلاة الجمعة في المسجد الجامع .

وليس للاعتكاف ذكر مخصوص إلا اللبث في المسجد بنية الاعتكاف .

قال النووي : ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة أو غيرها لم يبطل اعتكافه .

صوم المعتكف :

لم يصح عن النبي ﷺ مرفوعاً حديث في الأمر بالصوم للمعتكف ، وما جاء في حديث أبي داود والنسائي لما سأله عمر عن اعتكاف عليه أمره أن يعتكف ويصوم ، فهو ضعيف ، والصحيح ما أخرجه البخاري ومسلم من قوله له : « فأوف بندرك » .

وجمهور العلماء : على استحباب الصوم للمعتكف ، فلو اعتكف في غير رمضان ، ثم أفطر عامداً لم يبطل اعتكافه ، واستدل من لم

يقول بوجوب الصوم بما أخرجه والشيخان - واللفظ لمسلم - من حديث عائشة ، رضي الله عنها : وترك الاعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال^(١) .

ومعلوم أن فيها عيد الفطر الذي يحرم صومه ، ويلزم من ذلك صحة الاعتكاف بغير صوم ، وجواز الاعتكاف في غير رمضان .
تعيين المسجد للاعتكاف :

فإن نذر المسلم أن يعتكف في مسجد وعينه أجزأه أن يعتكف في مسجد آخر ، إلا المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، لما جاء من فضل الصلاة فيها ، فإن نذر في مسجد من الثلاثة بغير تعيين جاز في واحد منها ، ولم يجز في غيرها ، فإن عينه بأنه المسجد الحرام لم يجز الوفاء بالنذر في سواه ، فإن عينه المسجد النبوي جاز فيه أو في المسجد الحرام ، فإن عينه في المسجد الأقصى ؛ جاز فيه أو في المسجد الحرام أو المسجد النبوي .

وقد ورد عن بعض العلماء كحذيفة وسعيد بن المسيب وابن مسعود أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ؛ مستدلين بحديث :

(١) صحيح مسلم - كتاب الاعتكاف - باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه حديث رقم (٢٠٠٧) ، وصحيح البخاري - كتاب الاعتكاف - باب : الأخبية في المسجد ، حديث رقم (١٨٩٣) .

«لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى» (١) .

وقد وفق بعض أهل العلم بين هذه الروايات بأنه محمول على الأفضل ، كما في الحديث : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» . ونظائر ذلك كثير (٢) .

مبطلات الاعتكاف :

ويبطل الاعتكاف بالجماع ، ويرى كثير من العلماء فساد الاعتكاف بدواعي الجماع ، من مداعبة زوجة ، أو تقبيلها ، أو غير ذلك من المباحات للرجل مع زوجته في الفطر وفي ليالي رمضان . ويفسد الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير حاجة .

ما يباح للمعتكف فعله !!

والحاجة التي يجوز الخروج من المعتكف لها :

(أ) الخروج لقضاء الحاجة والوضوء والغسل الواجب ، بحيث لا يطيل مكثه أكثر مما يحتاج إليه .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ؛ لأن هذا مما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في

(١) صحيح الإرواء (٣/٢٣١-٢٣٢ ، ٤/١٤٣) .

(٢) ضعيف : إرواء الغليل حديث رقم (٤٩١) ، وضعيف السلسلة الضعيفة (١٩٧) ،

(١٨٣) ، ضعيف الجامع (٦٢٩٧) .

المسجد ، فلو بطل الاعتكاف بخروجه له لم يصح لأحد الاعتكاف ؛ ولأن النبي ﷺ كان يعتكف ، وقد علمنا أنه كان يخرج لحاجته . والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط كنى بذلك عنها لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلها .

وفي حديث البخاري ومسلم عن عائشة ، رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً (١) وألحق أهل العلم الخروج للقيء ، ولإزالة النجاسة ، ولا يلزم بالتكلف في مشيه سرعة ، أو جرياً ، بل يمشي مشيته المعتادة .

أما الخروج للطعام والشراب ، فإنه يجوز له الخروج إليه ، إذا لم يكن له من يأتيه به ، فإذا وجد من يأتيه بحاجته من الطعام والشراب ، فلا يجوز له الخروج لذلك ، إلا أن الشافعية أجازوا له الخروج من الاعتكاف في المسجد المطروق دون المسجد المهجور ؛ لأن الأكل والشرب في المسجد مما يستحيا منه ، ولا يجوز الخروج من المسجد للنوم خارجه ، أو في منزله .

أما الخروج لغسل الجمعة والعيد ، فيجوز الخروج له ، إن اشترطه ، وإن لم يشترطه فالجمهور على أنه لا يجوز الخروج له .

(١) صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف - باب : لا يدخل البيت إلا لحاجة ، رقم الحديث (١٨٨٩) ، صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله حديث رقم (٤٤٦) .

إذا خرج المعتكف من مسجده الذي يعتكف فيه لقضاء حاجة ، أو لطعام لا يجد من يأتيه به ، ثم عرج على مريض لعيادته أو لصلاة الجنازة جاز ، بشرط ألا يطول مكثه عند المريض أو بعد صلاة الجنازة ، وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة (١) .

فائدة هامة :

وإذا أصاب المعتكف مرضٌ تعذر عليه البقاء به في المسجد لحاجته إلى طبيب معالج ، أو خدمة غيره له من غير المعتكفين معه ، أو فراش لا يتيسر وجوده في معتكفه ، أو كان المريض يلوث المسجد بقيء ، أو نحوه ، جاز له الخروج ، ولا ينقطع به التتابع ، فيرجع إذا برئ ، وبينى على ما مضى ، فإن أصابه إغماء ، فأخرجه غيره ، فلا خلاف أنه لا ينقطع ، ويلحق الشافعية بالمرض الخوف من لص أو حريق أو نحوه ، ولا يفسد اعتكافه إذا خرج بسبب إكراه من سلطان أو غيره له .

ولا يعتبر إخراج يده ولا رجله ولا رأسه من المسجد خروجاً ، وإنما الخروج أن يخرج كله من المسجد ؛ لحديث البخاري ومسلم عن عائشة ، رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه وهو

(١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - ، حديث رقم (٤٤٦) ، وقد سبق .

مجاور- أي معتكف في المسجد- فأرجله وأنا حائض ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً^(١) .

ويظهر من الحديث أن إخراج بعض البدن ليس خروجاً ، وأن غسل الرأس وترجيله ليس من الحاجات المبيحة لخروج المعتكف من المسجد . ويعتبر من المسجد ما كان معداً للصلاة فيه ، بخلاف التوسعات التي تكون حوله ، ويصلي فيها الناس عند امتلاء المسجد ، فهذه لا تعد من المسجد على الصحيح ، أما سطح المسجد فهو معدود من المسجد ، ويجوز الاعتكاف فيه ، وكذلك المنارة التي لها باب من داخل المسجد ، ويجوز كتابة العلم والقيام بالتدريس لمعتكف أو معتكفين ، يدرس لهم مسائل من الشرع ؛ ويستحب له اجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام . ويجوز للمعتكف التطيب ليلاً أو نهاراً ، ويجوز له قص الظفر أو الشارب ، ويجوز له ارتداء الملابس الحسنة المباحة ، ويباح الأكل والشرب والنوم في المسجد ، كما أن دخول بعض البدن لا يعتبر دخولاً ، كما سأل النبي ﷺ عائشة ، رضي الله عنها ، أن تناوله المخمرة^(٢)

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(٢) المخمرة : ذكر ابن منظور في لسان العرب «خمر» أن المُخْمَرَّة ؛ هي من الشياه ؛ البيضاء الرأس ، . . . مشتق من خمار المرأة . . . ثم ذكر حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها وهي حائض : «ناوليني الخُمرة» وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . . . وسُميت خُمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . اهـ .

وهو في المسجد ، فقالت : إني حائض ، فقال : «إن حيضتك ليست في يديك» «أخرجه مسلم»^(١) . ولحديث ميمونة قالت : «تقوم إحدانا بخمرته ﷺ فتضعها في المسجد وهي حائض» «مسند أحمد والسنن الكبرى»^(٢) .

محظورات على المعتكف :

ولا يجوز له البيع ولا الشراء في المسجد ، لا في اعتكاف ولا غيره ، وإن جاز عقد البيع والشراء والزواج والرجعة للمعتكف في المسجد ، ويكره للمعتكف الصناعة في المسجد حال اعتكافه كحياكة ثوب إلا أن يكون إصلاحاً يسيراً ، وإن لم يبطل الاعتكاف بهذه الأعمال ، ويكره للمعتكف الاشتغال عن العبادة بالكلام ، أو العمل الذي لا حاجة إليه ، ولا يجوز لمعتكف أن يتكسب لصناعة في المسجد ، ففي الاعتكاف تفرغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى بارئها ، والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت الله تعالى .

وعلى المعتكف أن يشتغل بالقرآن والعلم والصلاة والذكر .

ومن نوى الاعتكاف أياماً من غير نذر ثم بدا له أن يخرج من

(١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، حديث رقم (٤٥١) .

(٢) سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب : استخدام الحائض ، حديث رقم (٢٧١) ، (٣٨١) ، صحيح ابن ماجه حديث رقم (٦٣٢) .

اعتكافه فلم يتمه ، فلا شيء عليه ، ولا يجب عليه القضاء ولو كان واجباً بمجرد النية لما تركه النبي ﷺ وزوجاته بعد أن نصبوا الخباء .

قال الزهري: عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه ، وما ترك الاعتكاف حتى قبض .

ويسن للمعتكف الاجتهاد في العمل المشروع تقرباً إلى الله تعالى من صلاة وذكر وعلم ؛ لحديث عائشة ، رضي الله عنها ؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله .
«أخرجه البخاري ومسلم» (١) .

ويسن له تحري ليلة القدر لحديث أبي هريرة : «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» «متفق عليه» (٢) .

ولحديث عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : «التمسوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» «متفق عليه» (٣) .

(١) صحيح البخاري - كتاب صلاة التراويح - باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان ، وصحيح مسلم - كتاب الاعتكاف - حديث رقم (٢٠٠٨) ، حديث رقم (١٨٨٤) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية حديث رقم (١٧٦٨) ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (١٢٦٨ - ١٢٦٩) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - صلاة التراويح - باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر - حديث رقم (١٨٧٨) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - حديث رقم (١٩٩٨) .

وقال في الشرح الكبير : ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان استُحِبَّ له أن يبيت ليلة العيد في معتكفه .

اعتكاف النبي ﷺ وزوجاته :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباءً فيصلي الصبح ، ثم يدخله ، فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها ، فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة ، فاستأذنت عائشة أن تضرب خباء ، فأذنت لها ، فضربت خباءً أو قبة ، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر ، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية وأبصر أربع قباب ، فقال : « ما هذا ؟ » فأخبرنه ، فقال النبي ﷺ : « ما حملهن على هذا ؟ ألبر تردن - أو قال : ألبر تقولون بهن - ما أنا بمعتكف » . ثم اعتكف عشرًا من شوال . « أخرجه البخاري ومسلم » (١) .

وعن صفية زوج النبي ﷺ أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان وعنده أزواجه ، فرحَنَ ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب (أي ترجع وتنصرف) ، فقال لها : « لا تعجلي حتى أنصرف معك » ، وكان بيتها في دار أسامة بن زيد ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغت

(١) صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف - باب : الاعتكاف في شوال - حديث رقم (١٩٠٠) ، وصحيح مسلم - كتاب الاعتكاف - باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه - حديث رقم (٢٠٠٧) .

قريباً من باب المسجد الذي عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ مر به رجلان من الأنصار ، فسلما على رسول الله ﷺ فنظر إلي النبي ﷺ ، ثم أسرع فقال ﷺ : « على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حُيي » . فقالا : سبحان الله يا رسول الله ! وكبر عليهما ذلك ، فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ - أو قال :- يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءاً » متفق عليه (١) .

وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً . «رواه البخاري» (٢) .

وعن أبي سلمة قال : انطلقت إلى أبي سعيد الخدري ، فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث ؟ فخرج ، فقال : قلت : حدثني ؛ ما سمعت من النبي ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان ، واعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك ، فاعتكف العشر الأوسط ، فاعتكفنا معه ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك ، فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان ،

(١) صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب : صفة إبليس وجنوده - حديث رقم (٣٠٣٩) ، وصحيح مسلم - كتاب السلام - حديث رقم (٤٠٤١) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف - باب : الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان حديث رقم (١٩٠٣) .

فقال: «من اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع». فرجع الناس إلى المسجد. وفي رواية: فخطب الناس يأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، فإنني أريت ليلة القدر، وإنني أنسيتها، وإنها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وإنني رأيت كأني أسجد في طين وماء من صبيحتها». فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء، فمطرنا، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، وأقيمت الصلاة فصلى بنا فرأيت النبي ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته. أو قال: فبصرت عيني حين نظرت إليه من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً لتصديق رؤياه ﷺ. «الحديث متفق عليه» (١).



(١) صحيح البخاري - كتاب الاعتكاف - باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح -

حديث رقم (٢٠٤٠)، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - حديث رقم (١١٦٧).

ومضى رمضان

رمضان شهر البر والإحسان ، شهر الجود والقرآن ، شهر الصيام والقيام ، شهر ليله ونهاره متصل بالخيرات .

فيه جادت النفوس ، ووجلت القلوب ، ولهجت بحمد ربها الألسنة ، وسجدت الجباه ، وعمرت المساجد ، وتمتع الفقير بالمال ، حظيت الأرحام بالصلة ، وكثرت على القلوب المواعظ ، وسعدت الأذان بسماع القرآن وذكر الله كثيراً .

فماذا بعد أن مضى رمضان والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَلْتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ «البقرة: ١٨٥» ، أي أنه بعد العبادة عبادةً ، فإذا أفطرت لعذرٍ أياماً من رمضان فأكمل عدة الأيام صياماً .

وإذا انقضى رمضان بأيامه فلا يكون في اليوم الذي يليه إلا عيد تكبير الله على هدايته وتوفيقه ، شكرياً لله على نعمة الصيام ونعمة العيد . فكما كان الصوم لنا عبادة فالفرح بالعيد والتكبير لنا عبادة .

فبعد أن تهذبت النفوس وتأدبت الأرواح وتطلعت إلى الباري سبحانه ، حيث قال عنه نبيه ﷺ : «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ» فماذا بعد . إن الله سبحانه يقول : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ «البقرة: ١٨٥» ، ويقول سبحانه : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ «الشرح: ٧» .

قال ابن عباس وقتادة : إذا فرغت من صلاتك ؛ فانصب . أي : بالغ في الدعاء وسله حاجتك ، وقال ابن مسعود : إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ «الجمعة : ١٠» فهذه الصلاة بعدها الذكر .

وقال ابن كثير : ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ «البقرة : ٢٠٠» .

هذا رمضان شهر الطاعة قد مضت أيامه بصيامها وقيامها وبزكاة الفطر ، فهل تخرجنا في مدرسته وتعلمنا من أدبه لنكون من بعده على عهده فنصوم بعده ستاً من شوال وثلاثة أيام من كل شهر فيكتب لنا بكل منهما صوم الدهر .

وهل سنبقى على رفقة الصالحين وعمل الصالحات وهجران السيئات أم ماذا بعد رمضان ؟

الناس بين الطاعة والمعصية على أربعة أقسام : القسم الأعلى هو الذي يتبع الحسنة الحسنة ، يليه الذي يتبع السيئة الحسنة وهما ممدوحان .

الأول من أهل الفلاح ، والثاني من صاحب رجاء .

أما الثالث: الذي يُتبع الحسنَةَ السيئةَ فهو مغرور .

والرابع: الذي يتبع السيئة السيئة فهو في الفسق والمعاصي

مغمور .

أما عن الأول فهو سبيل المفلحين ما يخرج من طاعة إلا ليدخل في الطاعة بعدها ؛ فإن من ثواب الحسنَة الحسنَة بعدها ، فالعبد إذا عمل حسنة قالت أخرى إلى جنبها : اعملني أيضاً .

فإذا عملها قالت الثالثة كذلك وهلم جرا فتضاعف الأرباح وتزايد الحسنات حتى تصبح الطاعة له صفةً لازمةً ومَلَكةً ثابتةً ، بحيث لو عطل المحسن الطاعة ضاقت نفسه وضاقت عليه الأرض بما رحبت وأحس في نفسه كما تشعر الأسماك إذا فارقت الماء بضيق لا يهدأ عنها حتى تعود إلى الماء .

وكذلك لا تهدأ نفس هذا العبد حتى يعود إلى الطاعة فتسكن نفسه وتقر عينه ، وهذا من توفيق الله للطائعين : ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ «محمد: ١٧» .

وأما الذي يفعل الحسنَة بعد السيئة يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ «الرعد: ٢٢» ، ويقول جل شأنه : ﴿ وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ «القصص: ٥٤» ، ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ «هود: ١١٤» ، ويقول عز وجل : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾ «المؤمنون: ٩٦» ويقول النبي ﷺ : «أتبع السيئة الحسنَة تمحها» .

فالراجي هو الذي يخاف من سيئاته فيرجو لها عفواً فيسرع بالاستغفار والتوبة والعمل الصالح - رجاء الصفح والعتو والمحو - وعلامة صحة الرجاء حسن الطاعة ، ولقد أجمع أهل العلم أن الرجاء لا يصح إلا مع العمل ، والرجاء المحمود قسمان : رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من ربه ، فهو يرجو ثواب الله سبحانه .

ورجاء رجل أذنب ذنباً ثم تاب منها ، فهو يرجو مغفرة الله وعفوه وإحسانه وجوده وكرمه .

ومن أهل العلم من رجح الرجاء الأول ، ومنهم من رجح الثاني ، وإنما الذي رجح رجاء المذنب التائب رجحه لأن رجاءه مجرد من علة رؤية العمل ، مقرونٌ بذلة رؤية الذنب .

ورؤية العمل آفة عظيمة تصيب الطائع فتوقعه في المعصية فترديه ، أما المفلح فإنه لا يرى لنفسه عملاً وإنما يرى فضل الله عليه وتوفيقه له أن أعانه على العمل حيث حُرِّم العاصي ، فيرى نعمة الله عليه في الطاعة أكبر من نعمة الله عليه في حواسه وجوارحه وماله ودينه ، ويرى المذنب حُرْم ذلك ، ويرى كل شكر له أو طاعة دون أن يؤدي لربه حقه في مقابل نعمة الطاعة ، لذا يكون متصل الطاعات .

أما أخبث المنازل فهي منزلة صاحب المعصية بعد المعصية ، فإن المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضاً حتى يصعب على العبد مفارقتها والخروج منها ، وكما قال بعض العلماء : إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها .

فإذا عمل سيئة نادت أختها وأنا أيضاً ، والتي تليها فتدفعه النظرة الحرام إلى الكلمة ، والكلمة إلى الخطوة ويجره إلى مرافقة أهل السوء والشرب من شرابهم والأكل من طعامهم ، حتى لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً فتصبح المعاصي له هيئة راسخة وصفة لازمة وملكة ثابتة ، فلو عطل المجرم المعصية وأقبل على الطاعة استوحشت نفسه وخاف أن ينظر الناس له فيروه في مسجدٍ يصلي أو مجلس علم يتفقه . يضيق صدره وتستوحش نفسه حتى يعود إلى معاصيه ، وإن كثيراً من الفساق ليفعلون المعصية من غير لذة يجدونها ولا داع يدعو إليها إلا لما يجدونه من ألم مفارقة المعاصي . وهذا من تخذيل الله للعاصين .

أيها القارئ الكريم مضى رمضان فماذا بعده ؛ وأي الأربعة أنت اليوم بعد رمضان ؟ اختر لنفسك فأحسن الاختيار ، واستعن بالله واعلم أن الله يحب لعبده الفلاح فترود من رمضان لما بعده ، والله الهادي للصواب .



الفهرس

٣..... مقدمة

بين يدي رمضان

٥..... رمضان وترويض الشهوات

١١..... رمضان شهر الصالحات

١٧..... رمضان شهر التقوى

الفصل الأول

٢٣..... استهلال

٢٣..... تعريف الشهر

٢٦..... وجوب اتباع الجماعة في الصوم

٢٧..... الخلاف شر

٢٩..... فضائل رمضان

٣٣..... فضائل ذي الحجة

٣٧..... باب الريان

٤١..... الريان وأبواب الجنة

٤٧..... عود إلى أبواب الجنة

٤٨..... الباب الأيمن وسعة أبواب الجنة

٤٩..... في الجنة ثمانية أبواب ، ولبيت المؤمن في الجنة أبواب

٤٩..... دخول الجنة بسبب صالح العمل لا ثمنًا له

٥٠..... آداب الصوم وفوائده

- الأحكام التكليفية الخمسة في الصوم ٥١
 الأثر التربوي للصوم على نفس المسلم ٥٢

الفصل الثاني

- الصوم للمسافر ٥٥
 رخصة الفطر في رمضان ٥٦
 المسافر سفر معصية ٥٧
 أيهما أفضل الفطر في السفر أم الصيام ٥٨
 أحكام شرعية ٦٠

من محظورات الصيام

- جماع الرجل زوجته في رمضان وكفارة ذلك ٦٥
 حكم إلهية ٦٧
 من أحكام الكفارة ٦٨
 هل تلزم المرأة الكفارة؟ ٧١
 مقدار الكفارة ٧١
 فوائد في حديث الكفارة ٧١
 أحكام ما دون الجماع ٧٣
 قيام رمضان ٧٧
 جمع عمر الناس في التراويح ٧٩
 صلاة النبي ﷺ في رمضان ٧٩
 توجيه اختلاف عدد ركعات التراويح ٨٢
 فائدة ٨٦

- ٨٧..... أدب الاختلاف
- ٨٩..... مدارسة جبريل عليه السلام القرآن لرسول الله ﷺ
- ٩١..... صور من جود النبي ﷺ
- ٩٣..... دوافع الجود
- ٩٦..... عرض القرآن وحكمة العرضتين

الفصل الثالث

- ٩٧..... وصل ما بعد رمضان
- ٩٩..... مناسبة الموضوع
- ١٠٠..... نزول ربنا تبارك وتعالى
- ١٠٢..... شبهة والرد عليها
- ١٠٤..... فوائد من الحديث
- ١٠٥..... فضل الدعاء
- ١١١..... صوم الست من شوال
- ١١٤..... شوق إلى الصوم
- ١١٥..... حكم صوم الستة من شوال
- ١١٨..... التوالي في صيام الستة من شوال بعد رمضان
- ١١٨..... قضاء رمضان وصوم شوال

الفصل الرابع

- ١١٩..... الصوم بعد رمضان
- ١٢١..... صوم النافلة
- ١٢٢..... أقسام صوم النافلة

- ١٢٢..... الصوم المطلق
- ١٢٢..... الصوم المقيد
- ١٢٢..... صوم عاشوراء
- ١٢٣..... صوم عرفة
- ١٢٣..... صوم ست من شوال
- ١٢٣..... صوم تسعة أيام من ذي الحجة
- ١٢٤..... صوم المحرم
- ١٢٤..... صوم شعبان
- ١٢٥..... صوم أيام من الأسبوع
- ١٢٥..... صيام أيام البيض من كل شهر
- ١٢٥..... معركة البيض
- ١٢٧..... صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ١٣٤..... الأحكام الفقهية في صيام الثلاثة أيام
- ١٣٦..... لطيفة
- ١٣٧..... حاصل الخلاف في تعيين الثلاثة أيام من الشهر
- ١٣٨..... ثانياً : صوم الفريضة
- ١٢٩..... صوم القضاء
- ١٤٠..... صوم النذر
- ١٤٤..... صيام الكفارات
- ١٤٦..... النية
- ١٤٦..... كفارة اليمين

- الإطعام وشروطه ١٤٩
- الحلف ١٥١
- كفارة الظَّهار ١٥٤
- تنبيهات للمُظاهر ١٥٧
- وسام إبليس ١٥٧
- أطفال الأنايب ١٥٨
- فروق بين الظَّهار والطلاق ١٥٩
- كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان ١٦٠
- كفارة القتل الخطأ ١٦٢
- القتل الخطأ - القتل العمد ١٦٤
- القتل شبه العمد ١٦٥
- الصوم في أعمال الحج ١٦٥
- الصوم للمتمتع إذا عجز عن الهدي ١٦٦
- الصوم للمحصر إذا لم يجد هدياً ١٦٩
- الاشتراط للإحصار عند الإحرام ١٧٢
- صوم من قتل صيداً وهو محرم ١٧٣
- صوم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ١٧٧
- موضع الفدية ١٨٢
- العمرة في رمضان ١٨٥
- أحاديث في الباب نفسه ١٨٦
- فضل العمرة في رمضان ١٨٧

- اشترط المحرم للمرأة في العمرة والحج ١٩٠
قواعد وأصول ١٩٢

الاعتكاف

- تعريفه ١٩٥
أحكام عن الاعتكاف ١٩٥
اعتكاف المرأة ١٩٨
أفضل أماكن الاعتكاف ١٩٩
صوم المعتكف ١٩٩
تعيين المسجد للاعتكاف ٢٠٠
مبطلات الاعتكاف ٢٠١
ما يباح للمعتكف فعله!! ٢٠١
فائدة هامة ٢٠٣
محظورات على المعتكف ٢٠٥
اعتكاف النبي ﷺ وزوجاته ٢٠٧
ومضى رمضان ٢١١
الفهرس ٢١٧

تم الصف والخراج الفني
مكتب الهداية للكمبيوتر
موبيل: ٠١٢١٥٤٨٧٠٣